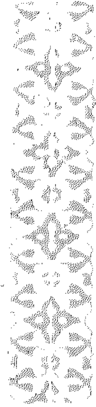
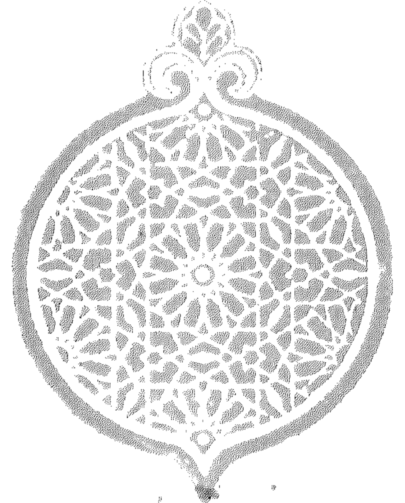


د. أحمد يوسف
دار العلوم - جامعة القاهرة

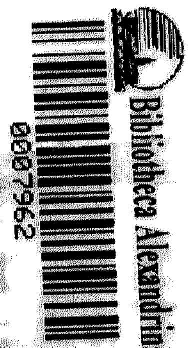


القيم الإسلامية
في السلوك الاقتصادي

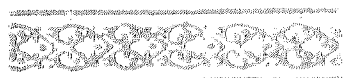


١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م









دار الثقافة للنشر والتوزيع
القاهرة - ت : ٩٠٤٦٩٦


بسم الله الرحمن الرحيم

القيم الإسلامية

في السلوك الاقتصادي

د. أحمد يوسف

دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

دار الثقافة والنشر والتوزيع
٢ شارع سيف الدين المهراني - الفجالة
القاهرة ت/ ٩٠٤٦٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى اختار لنا الاسلام دينا ، وشرفنا بالانتساب اليه ، واصلى واسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد .

فان المتأمل فى أحوال أمتنا الاسلامية يحزنه ما هى فيه من تخبط واضطراب فى كثير من مجالات الحياة ، وبخاصة الاقتصادى منها ، وقد أصبح المسئولون فينا وجل همهم أن يقنعوا الهيئات الدولية بجدية العمل على إصلاح المسار الاقتصادى ، وكأن رضا هؤلاء الساسة هو الغاية والمرتجى ، ومن تلك الجهات التى نستجدى رضاها ، صندوق النقد الدولى الذى يساهم بتمويل بعض عمليات التنمية بالإقراض الربوى ، والذى يقدم مع هذه القروض الربوية « وصفات » جاهزة للاصلاح المنشود ، من وجهة نظره بالطبع هذه « الوصفات » التى لا يلزم - بالضرورة - أن تكون موائمة لطبيعة المناخ الاجتماعى والاقتصادى فى بلادنا .

ومما يؤسف له أن حكوماتنا تعمل وكأنها تعمل وحدها ، دون مساندة جادة من أفراد المجتمع ، أو مشاركة جماهيرية مدركة لخطر التنمية ، فيحس المراقب أن المسؤولين فى واد وأن المجتمع فى واد آخر .

ويتصرف الناس وكأن الأمر لا يعنيهم ، بل قد يشمت بعضهم فى تردى المسؤولين فى أخطاء ، وفشلهم فى الوصول الى الحلول الصحيحة ، وكأن هؤلاء المسؤولين ليسوا هم المسئولين عنهم ، أو كأن هذه الحكومة أو تلك حكومة أعدائهم .

وربما كان هــذا السلوك من جانب ابناء المجتمع هو النتيجة الطبيعية للحكم الشمولى فى هــذه الدول من جهة ، ولتجاهل هــذه الحكومات اشــواق هــذه المجتمعات وآمالها وما يعتمل فى وجدانها من جهة أخرى ·

الأمر ـ من وجهة نظرى بالطبع ـ يتطلب تعبئة عامة لهذه الجماهير ، تشبه التعبئة (للحرب ضـد الفقر والتخلف) كمــا حـدث فى تعبئة الجمــاهير لحرب اكتوبر عقب الخامس من يونيو سـنة الف وتسـعمائة وسـبعة وستين (١٩٦٧) ·

وفى يقينى انه لن ينجح المسئولون فى القيام بهذه التعبئة ، الا إذا عرفوا سر تحريك هذه الجماهير ، وبعثها ونفض غبار اللامبالاة عنها ·

ان هــذا السر يكمن فى تعاليم الإســلام ، فهذه الأمة ـ رغم كل المحاولات لإقصائها عن دينها ـ فإن إيمانها يمتزج باشــواقها ووجدانها وطموحها ، قبل ان يمتزج بلحمها وعظمها ودمها ·

وقد نجحت كل التجارب التى لوحت لهذه الأمة بشارة دينها وقيمه ومثله العليا ، وقد استغل بعض من لا خلاق لهم ميل هــذه الأمة إلى دينها فاستغفلوها وتاجروا فى آمالها · واقصد بذلك بعض شركات توظيف الأموال ، فإن المراقب فى موضوعية يلاحظ ان هــذه الشركات ـ رغم كل ما قيل عنها ـ قد نجحت فى هــذه التبعبئة نجاحا واضــحا فشلت فيه الحكومات ذاتها ، هــذا واضح لا مراء فيه ·

واشــير هنا الى بعض التجــارب الناجحة المتميزة بالإخــلاص ، منها تجربة بنوك الادخار التى بدأت فى ميت غمر فى الستينات من هــذا القرن ، وقادها المفكر الاقتصــادى المخلص الدكتور احمد عبـد العزيز النجار ، ولولا تكاتف جهود أعـداء هــذه الأمة لظلت هــذه التجربة إلى الآن تؤتى ثمارها ، وقد شهد لها الأعداء قبل الأصدقاء ·

وكذلك تجربة البنوك الاســلامية التى نشأت عن اسجابة المخلصين

لنداء مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث المنعقد بالقاهرة ، بإقامة مؤسسات مالية بعيدة عن الربا ، وتخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .

والبداية الصحيحة تكون بتغيير سلوك المسلم وبخاصة سلوكه الاستهلاكى (الطلب) الذى سوف يتبعه تغيير مؤكد فى السلوك الإنتاجى (العرض) وسوف تتاثر بذلك أيضا التجارة داخليا وخارجيا .

وعوامل تغيير الإنسان لا تكون بالشعارات الرنانة ، او الوعود المعسولة ، او القوانين المتضاربة ، او القرارات المتعجلة .

إنما تكون بالتخطيط السليم المدروس لإحياء القيم والمثل النابعة من الدين الإسلامى .

وقد اثبتت القيم الإسلامية الأصيلة فعاليتها غير المحدودة ، ومقدرتها الفائقة القائمة على اساس تغيير الإنسان والرقى به .

ومن أهم هذه القيم العقيدة ، والعبادة ، والأخلاق الإسلامية .

وهذه البحوث (القيم الإسلامية فى السلوك الاقتصادى) دعوة صادقة مخلصة إلى كل الحريصين على مصلحة أمتهم ، أن يعطوا هذه القيم حظها من التجربة (على الأقل) كما سبق أن جربنا غيرها من النظم الأخرى التى ثبت فشلها حتى فى بلادها .

إن الغريب حقا أن نتسول الحلول الفاشلة لمشاكلنا ، بينما نحن اغنياء بقيمنا ومثلنا :

كالعيس فى البيداء يقتلها الظما
والماء فوق ظهورها محمول

وقد قسمت هذه البحوث الى ثلاثة فصول . تناول الفصل الأول منها الحديث عن (القواعد الضابطة للسلوك البشرى فى الإسلام) .

وتناول الثانى (ارتباط النشاط الاقتصادى فى الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق واثر ذلك فى السلوك الاقتصادى) ٠

وتنـاول الفصل الثالث (اجتنـاب الشبهات خلال مزاولة النشـاط الاقتصـــادى) ٠

وقد التزمت فى هـذه البحوث الاستدلال المباشر من الكتاب والسنة دون تعسف ، كما التزمت عزو كل حديث استشهدت به إلى من أخرجه مع بيان قيمته العلمية ، كمـا اننى التزمت الربط بين هـذه القيم والواقع المعـاصر ٠

وقد رجعت عنـد إعداد هـذه البحوث إلى الكثير من المصـادر والمراجع القديمة والمعاصرة ، وقد اشرت إليها ليشاركنى القارىء فيما حاولت عن اقتناع ، أو يكون له موقف نقدى واضح يستهدف التصحيح والترشيد ٠

والله من وراء القصد ٠ فإن أصبت فلله الحمد ، وإلا فما أريد الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب

المؤلف / حدائق القبة
١٩٩٠/١/٤

الفصل الأول

القواعد الضابطة للسلوك البشرى فى الإسلام

تمهيـــد :

هناك عدة أسس تنبثق عنها كل سلوكيات المسلم ، وتتحدد نظرته الخاصة إلى الله ـ عز وجل ـ ثم إلى الكون ، ثم إلى نفسه ، ثم إلى الناس ٠

فالله ـ سبحانه وتعالى ـ هو خالق كل شيء ، ومهيمن عليه ، واحد فى ذاته وصفاته ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير ، له الأسماء الحسنى والصفات العلى ٠ ومن مخلوقاته الإنسان الذى تفضل عليه بالوجود ومنحه من القوى والملكات ما جعله سيدا لهذا الكون مستخلفا ، ورسم له طريق السعادة ، وارسل إليه الرسل ليذكروه إذا نسى ، ويرشدوه إذا ضل ٠

وهذا الكون الفسيح بما يموج فيه مسخر للإنسان : بشمسه وقمره ونجومه ، وأفلاكه ، وأراضيه ، وسماواته ، وبحاره ، وأنهاره ٠٠٠ الخ ٠ وغاية الإنسان فى هذا الوجود الفسيح أن يخضع لله ـ عز وجل ـ خضوعا مطلقا تمتزج فيه المحبة بالتذلل ، ويتقرب إليه بعمارة أرضه على هدى من المنهج الذى رسمه له ، على السنة أنبيائه ورسله ٠

والناس جميعا إخوة ، كلهم لآدم وآدم من تراب ، وما الغرض من جعلهم شعوبا وقبائل مختلفة ، وأمما شتى إلا ليتعارفوا ، فيتعاونوا ، حتى تسود قيم العدل والخير والسلام ٠

ونستطيع أن نلخص هذه الضوابط التى تحكم سلوك المسلم وتوجهه فى هذه الحياة إلى عدة ضابط مأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله ـ ﷺ ـ ويمكن تصنيف هذه الضوابط إلى أربعة أصناف :

الأول : ما يضبط علاقته بالله ـ عز وجل ـ ٠
الثانى : ما يضبط علاقته بالكون ٠
الثالث : ما يضبط علاقته بنفسه ٠
الرابع : ما يضبط علاقته بالناس من حوله ٠

اما الضابط الأول فيقوم على اساسين : أحدهما : وجوب الخضوع المطلق لله وحده · وثانيهما : وجوب الاعتقاد بأن الملك لله وحده لا يشاركه فيــه غيره ·

وأما الضابط الثانى فيقوم كذلك على اساسين : أحدهما : أن كل ما فى الكون مسخر للإنسان ، وثانيهما : أن الإنســان خليفة فى الأرض ·

وأما الضابط الثالث : فإنه يضبط علاقة الإنســان بنفسه ، فيقوم كذلك على أساس أن هــذه الحيــاة ليست الغاية ، وأن ثمة حياة أخرى هى الحيوان ، ومن ثم فالواجب عليه أن يكون نشاطه كله ـ ومنه النشاط الاقتصادى ـ فى مرضاة الله ـ عز وجل ·

وأما الضابط الرابع فيقوم على أساس أن ابناء المجتمع المســلم كلهم إخوة ، إما بحكم العقيدة والدين ، وإما بحكم عقد الذمة الذى يسوى بينهم فى الحقوق والواجبات « لهم مالنا ، وعليهم ما علينا » ، وأن الناس جميعاً إخوة فى الإنسانية ، وأنهم ، يمكنهم ـ فى ظلال الإســلام ـ أن يعيشوا فى سلام ، رغم اختلاف أجناسهم وألوانهم وألسنتهم ودياناتهم·

الضابط الأول : ما يضبط علاقة الإنسان بالله ـ عز وجل ـ ويقوم هــذا الضابط على أساسـين :

الأســاس الأول :

(الخضـوع المطلق لله وحـده)

يقوم التصور الإســلامى على أساس أن هناك الوهية وعبودية .. الوهية ينفرد بها الله ســبحانه ، وعبودية يشترك فيها كل ما عداه .. وكما ينفرد الله ـ ســبحانه بالألوهية ـ كذلك ينفرد ـ تبعا لهذا ـ بكل خصائص الألوهية ، وكما يشــترك كل حى وكل شىء ـ بعد ذلك فى العبودية ـ كذلك يتجرد كل حى وكل شىء من خصــائص الألوهية .. فهناك اذن وجودان متغايران : وجود الله ، ووجود ما عداه من عبيده ، والعلاقة بين الوجودين هى علاقة الخالق بالمخلوق والإله بالعبد(١) .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك . فقال ـ تعالى ـ : « إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا . لقد أحصاهم وعدهم عدا . وكلهم آتيه يوم القيامة فردا »(٢) .

والمراد أنه ما من كائن فى السموات والأرض من الملائكة والناس ، إلا وهو يأتى الرحمن ـ أى يأوى إليه ـ ، ويلتجىء إلى ربوبيته عبدا منقادا مطيعا خاشــعا راجيا كما يفعل العبيد ، إنهم كلهم تحت إمرته وتدبيره وقهره وقدرته فهو ســبحانه محيط بهم ، ويعلم مجمل أ.ورهم ،

---

(١) خصائص التصور الإسلامى . للأستاذ ســيد قطب ص ٢١٥ طبعة دار الشروق الرابعة (١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م) .

(٢) سورة مريم الآيات : ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ .

وتفاصيلها ، لا يفوته شيء من أحوالهم ، وكل واحد منهم يأتيه يوم القيامة منفردا ليس معه ناصر أو معين(٣) .

وقال ـ تعالى ـ : « ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب . ومن يهن الله فما له من مكرم . إن الله يفعل ما يشاء »(٤) .

والسؤال فى الآية استفهام تقريرى ، والرؤية فيها معناها العلم . أى انت قد علمت أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض .

ولكن ما المراد بالسجود فيهـا ؟

قال الزجاج : « أجود الوجوه فى سجود هـذه الأمور أنها تسجد مطيعة لله . والمعنى : أنه لمـا كانت قابلة لجميع الأعراض التى يحدثها الله ـ تعالى ـ فيها من غير امتناع البتة اشبهت الطاعة والانقياد وهو السجود » . ولكن لم قال : « وكثير من الناس » ؟ لعل السر فى ذلك الإشـارة إلى الإنسـان فى عمومه ، أى كل إنسـان خاضع لله فى باطنه بدليل أن فيه قوى وملكات وعضلات واعصابا تعمل دون إرادته ، وبدليل أنه يكبر ويهرم ويموت دون أن يستطيع ان يتحكم فى شيء من ذلك . أما فى ظاهره فالكافر متمرد على الله ـ عز وجل ـ فى ظاهره فقط ،

---

(٣) تفسير الفخر الرازى بتصرف جـ ٢٥٤/٢١ ـ ٢٢٥ الطبعة الثالثة . ومعنى يأتيه عبدا اى ذليلا خاضعا . انظر تفسير فتح القدير للشوكانى ، طبعة دار الفكر جـ ٣٥٢/٣ .

(٤) سورة الحج : آية رقم ١٨ .

وأما المؤمن فباطنه وظاهره الخضوع لله والانقياد والاستسلام له(٥) ولذلك قال الله ـ عز وجل ـ فى الآية الكريمة ـ « وكثير من الناس » وهم المؤمنون المنسجمون مع كل مظاهر الطبيعة فى خضوعها لخالقها وبارئها ، « وكثير حق عليه العذاب » وهم الكفار المتمردون .

ويترتب على هذه القاعدة فى سلوك المسلم عدة أمور اهمها :

١ ـ فى جانب العقيدة : يعتقد ان لا إله إلا الله . فلا معبود إلا الله .

٢ ـ وفى جانب التشريع : لا حاكم ولا مشرع إلا الله ، فهو المنظم

---

(٥) تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) جـ ١٩/٢٣ وقال ابن القيم : « الناس قسمان : علية ، وسفلية . فالعلية من عرف الطريق إلى ربه وسلكها قاصدا الوصول إليه ، وهذا هو الكريم على ربه . والسفالة من لم يعرف الطريق إلى ربه ولم يتعرفها . فهذا هو اللئيم الذى قال الله فيه : « ومن يهن الله فما له من مكرم » .
طريق الهجرتين وباب السعادتين ـ طبعة دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ .

وقال الشوكانى : « والمراد بالسجود هنا هو الانقياد الكامل ، لا سجود الطاعة الخاصة بالعقلاء ، سواء جعلت كلمة « من » خاصة بالعقلاء او عامة لهم ولغيرهم ، ولهذا عطف الشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب على « من » فإن ذلك يفيد أن السجود هو الانقياد لا الطاعة الخاصة بالعقلاء .

وإنما أفرد هذه الأمور بالذكر مع كونها داخلة تحت « من » على تقدير جعلها عامة لكون قيام السجود بها مستبعدا فى العادة . انظر : فتح القدير جـ ١٤٣/٣ .

لحياة البشر وعلاقاتهم وارتباطاتهم بالكون والأحياء وبنى الإنسان ، فيتلقى المسلم منهج حياته ونظام معيشته وقواعد ارتباطاته ، وميزان قيمه من الله ـ عز وجل(٦) ويفهم المسلم بعد تدبر « أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعى أهوائهم ، حتى يكونوا عبادا لله »(٧) أى باختيارهم كما همفى الواقع ونفس الأمر عبيد له باضطرارهم .

ويلاحظ الارتباط الوثيق بين وحدة العقيدة ووحدة التشريع ، فإن كثيرا من آيات القرآن الكريم تلفت نظر الإنسان إلى مظاهر قدرة الله ـ عز وجل ـ وعنايته بخلقة وحكمته السارية فى كل موجوداته ، لترتب على ذلك الدعوة الصريحة إلى وحدانية الله ـ عز وجل ـ واستحقاقه العبودية دون سواه ، ثم يأمر الله من استقام لديهم هذا الاعتقاد باتباع شرعه ، وتحكيم منهجه .

٣ ـ وفى جانب الفكر والوجدان : حالة من الانضباط ، لأن من يتصور أنه خاضع لله خضوعا مطلقا ، وأن إلهه إله واحد لا شريك له ، وهو المشرع الموجه له ، فإنه بذلك يتحدد اتجاهه فيعرف : من هو ؟ وما غاية وجوده ؟ وما حدود سلطاته ؟ فيتعامل مع ما ومن حوله فى حدود مضبوطة دون زلل أو زيغ . فلا ينظر إلى نفسه نظرة دونية كمن يعتبر الإنسان ينحدر من سلالة القرود ، أو ينظر إليه نظرة مغالية فيعطيه أكثر من حقه ، كمن يتصور الإنسان طاغية جبارا يصارع الأقدار أو بتعبير آخر إلاها صغيرا . فالإنسان المسلم إنسان فقط خلق لرسالة وغاية شرفه بها مرسله وخالقه . كما سيلى فى القواعد القادمة .

---

(٦) التصور الإسلامى ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ .

(٧) هذه عبارة الشاطبى ـ رحمة الله ـ فى الموافقات فى أصول الشريعة ، والشاطبى هو أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى ت ٧٩٠ هـ .

جـ ٣٨/٢ وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت المصورة عن طبعة المكتبة التجارية ـ القاهرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأساس الثانى من الضابط الأول :

الاعتقــاد بأن الملك لله وحــده .

يعتقد المســلم ان كل ما فى الكون من ثروات طبيعية أو غير طبيعية ، إنما هو ملك حقيقى لله ــ عز وجل ــ بما فى ذلك الإنسان والحيوان والنبات والجماد والملائكة والجن ... الخ . لأنه خالق كل شىء وموجده والمتصرف فيه كيف يشاء . قال الله ــ عز وجل ــ : « قل اللهم مالك الملك . تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء . وتعز من تشاء وتذل من تشــاء ، بيدك الخير إنك على كل شىء قدير »(٨) وقال : « ولله ما فى السموات وما فى الأرض »(٩) .

وقال : « لله ملك السموات والأرض »(١٠) . ويلاحظ فى هاتين الآيتين الأخيرتين تقديم الخبر على المبتدأ « لله .. ملك » ، « لله ما فى » وهــذا يفيد الاختصاص أو القصر كما يقول البلاغيون . وهــذا معناه إن الســـموات والأرض وما فيهن ملك حقيقى لله وحـــده لا ينــازعه فى ذلك أحـــد .

وسبب هــذه الملكية انه الخالق المبدع لمــا خلق ، ولذلك قد ورد لفظ الخلق فى القرآن الكريم ــ أكثر من مائتين وخمسين مرة(١١) . ومن ذلك قوله ــ تعالى ــ « وخلق كل شىء فقدره تقديرا »(١٢) وقال :

---

(٨) آل عمران : ٢٦ .

(٩) النجم : ٣١ .

(١٠) المــائدة : ١٢٠ .

(١١) راجع المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مادة خلق .
ومذكرة فقه الكتاب والسنة للأخ والزميل الدكتور محمد الزينى غانم ص ٣ على الآلة الناسخة .

(١٢) الفرقان : آية رقم ٢ .

« ألا له الخلق والأمر »(١٣) . وقال : « سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن انفسهم ومما لا يعلمون »(١٤) . وقال : « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور »(١٥) .

ولكن الله – عز وجل – استخلف الإنسان لعمارة هذه الأرض ، وسخر له كل شىء فيها ولم يقيده إلا بطاعته والاهتداء بهديه ... فماذا لله – عز وجل – ؟ وماذا للإنسان من ملكية فى هذه الأرض ؟

إن الملك(*) لله حقيقة وللبشر استخلافا ونيابة . ولكن ما معنى هذا؟ وماذا يترتب عليه ؟

إن معنى هذا ان المالك الحقيقى للأشياء هو الله – عز وجل – ، لأن منطقنا البشرى يقتضى أن يكون خالق كل شىء هو مالكه ، وأن الإنسان مستخلف فيما وهبه الله من مال لينتفع به . والإنسان هنا ليس فردا محددا أو شخصا معينا به بل هو الناس جميعا ، ولذلك فملكية

---

(١٣) الأعراف : آية ٥٤ .

(١٤) سورة يس : آية رقم ٣٦ .

(١٥) الأنعام : آية رقم ١ .

(*) الملك بحركات الميم الثلاثة هو : احتواء الشىء والقدرة على الاستبداد به . انظر : جمهرة اللغة لابن دريد جـ٢/١٧٠ وعرف ابن تيمية – رحمه الله – الملكية بانها : « القدرة الشرعية على التصرف فى الرقبة » . الفتاوى الكبرى جـ ٣/٣٤٧ – ٣٤٨

وعرفه الكمال بن الهام الملك بانه : « القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع » فتح القدير جـ ٦/٢٤٨ الطبعة الأولى ١٩٧٠ م الحلبى .

وعرفه القرافى بأنه : « حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه ، من حيث هو كذلك » الفروق جـ ٢/٢٠٨ – ٢٠٩ طبعة دار المعرفة – بيروت المصورة .

الإنسان (الفرد) حق فردى مقيد ، كائن باستخلاف وتوظيف من الله سبحانه ، لها وظائف شخصية وأسرية واجتماعية ليقوم فى المال بإدارة هذه الوظيفة التى تعود عليه وعلى الجماعة بالخير ، فإن اساء إلى هذه الوظيفة حجر عليه ، أى منع من التصرف ، وخصص له من يقوم بوظائفها نيابة عنه .

والدليل على استخلاف الله للإنسان فى المال قوله – تعالى – : « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »(١٦) .

يقول الزمخشرى : « إنها تعنى ان الأموال التى فى ايديكم إنما هى أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما هى أموالكم مولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء فى التصرف فيها ، فليست هى بأموالكم فى الحقيقة ، وما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب . والله سبحانه وتعالى خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الناس لعبادته »(١٧) .

---

(١٦) سورة الحديد : آية رقم ٧ .

(١٧) تفسير الكشاف ج ٦٤/٤ ، وانظر : الملكية للعبادى ج ١ ص ٢٦٩ .

واشار ابن كثير إلى ان الآية تفيد ان المال مع صاحبه كالعارية ، كما ترشد إلى استعمال هذا المال فى طاعة الله .

(انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٤٤٦/٣ اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى – المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة – عن طبعة دار الفكر بلبنان) .

وانظر الملكية الفردية فى النظام الإقتصادى الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٧٥ . الطبعة الأولى ١٩٨٢ م وطبعة الشباب المصورة عن الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م) .

ولذلك قد تفضل الله ـ عز وجل ـ فأضاف الأموال ـ أحيانا ـ إلى البشر بهذا الاعتبار ، أى باعتبار أنهم قد ملكهم الله الاختصاص بها والتصرف فيها · ومن هـذه المواضع قوله ـ تعالى ـ : « **وآتوهم من مال** الله الذى آتاكم »(١٨) أو لأنهم اكتسبوها فقال : « يأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض »(١٩) ·

والدليل على أن ملكية الإنسان للمال ملكية مقيدة ، وليست ملكية مطلقة أن الله نهانا عن ان نؤتى السفهاء (الذين لا يحسنون التصرف فى الأموال) أموالنا فى قوله ـ تعالى ـ : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ،

---

(١٨) سورة النور : آية رقم ٣٣ · وقد اختلف العلماء فى المأمور بهذه الآية : من هو ؟ وفى المال أى الأموال هو ؟

فذهب أكثرهم إلى ان المأمور هو مولى المكاتب ، وأن المال الذى أمر بإعطائه منه هو مال الكتابة ، ويروى عن مالك ان الناس فى المدينة كانوا يفضلون الحط عنه من دين الكتابة ·

كما انهم اختلفوا فى الأمر بالإيتاء ما حكمه ؟ فذهب سفيان الثورى وطائفة من العلماء إلى أنه ليس بواجب ، ولكنه حسن ، وذهب الشافعى إلى الوجوب وفى معناه الحط ، لأن الأصل فى الأمر الوجوب ، ولا صارف له هنا عنه ، وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الأمر متوجه إلى الناس فى أن يعطوا الأرقاء حقهم فى الزكاة · انظر :

أحكام القرآن لابن العربى ج٣/١٣٨٤ ـ ١٣٨٥ طبعة بيروت المصورة، وتفسير القرطبى ج ٢٥١/١٢ ـ ٢٥٥ الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب وتفسير آيات الأحكام لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد على السايس ج ١٧٦/٢ طبعة محمد على صبيح ·

(١٩) سورة البقرة : آية ٢٦٧ ·

التى جعــل الله لكم قياما ، وارزقوهم فيها واكســوها وقولوا لهم قولا معــروفا »(٢٠) ٠

ان المتأمل فى هــذه الآية الكريمة يلاحظ عدة امور منها : انها أضافت الأموال إلى الجماعة (المخاطبين) أموالكم ٠ وهى فى الحقيقــة ملك لهؤلاء الأفراد ، لكن لمــا أساءوا استخدامها والتصرف فيهــا منعوا من مباشرة التصرف فيهــا ، وان الآية جعلت المــال قوام الحياة لأنه يســهل الكثير من امورها ، وان على الجماعة أن تستثمر لهذا السفيه ماله ولا تتركه يبذره حتى يكون من نتائج استثماره ما يكفيه للنفقة عليــه (وارزقوهم فيها واكســوهم) ولذلك قال « فيها » ولم يقل منها ٠

ويتناول الفقهاء هــذه القضية عند دراستهم للحجر على السفيه ، الذى يسىء التصرف فى ماله ٠

وهــذا يفيد أن حق البشر فى الانتفاع بهذا المــال حق مقيد بكونه فى منفعة مشروعة(٢١) ، ولذلك ليس من حق صاحب المــال أن يستثمره أو أن يســتعمله فيما يعود عليه أو على الجماعة بالضرر ، أو حتى ما يخالف الشرع وإن كان لا يدرك لذلك حكمــة ٠ ومن تم حــرم الله الغصب ، والغش ، والاحتكار ، والسرقة ، والاختلاس ، والتبذير ، والإسراف ، والترف ٠ فالإنسان مالك ملكية مقيدة ، ولذلك ليس من حقه أن ينفق هذا المــال كما يريد على شــهواته وملذاته ، بل يأكل ويشرب فى غير سرف ، ويلبس فى غير خيلاء ٠ وينفق فى الأمور المشروعة فى توسط واعتدال ٠

---

(٢٠) سورة النساء : آية رقم ٥ وانظر : احصائية مفصلة لاستعمال القرآن الكريم للفظ المــال مضافا إلى مالكه أو مالكيه فى « الملكية الفردية فى النظــام الإقتصادى » ص ٧٣

(٢١) هــذا التفســير ليس خاصا بالملكية بل لا يعرف الإسلام حقا لبشر لا يندرج تحت هــذه القاعدة » انظر : الملكية الفردية ص ٧٨ لأستاذنا الدكتور محمد البلتاجى ، الطبعة الأولى ٠

والآن لنا ان نتساءل : ولكن ما الذى يترتب على كون المـال لله ؟ وما الذى يترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله ؟

يترتب على كون المـال لله عدة أمور :

(١) لا يجوز لأحد ان يتملك المـال ملكية مطلقة ، بل ليس له فى هـذا المـال إلا الملكية المقيدة بقيود المشرع ٠

(٢) أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام واهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمـال فى حدود أوامر الشرع ، إذ المـال وإن كان لله فإنه جعله لمنفعة الفرد والجماعة ٠

(٣) ان للجماعة بواسـطة ممثليها من الحكام واهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المـال إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تعوضه عن ملكيته تعويضا مناسـبا(٢٢) ٠

أما ما يترتب على حق البشر فى الانتفاع بمال الله فعدة نتائج اهمها :

١ ـ احترام الملكية الفردية ، فليس من حق الجماعة القائمة على حق الله المساس بحق ملكية الأفراد ، إلا من وجهة تنظيمها وليس لها البتة أن تحرمهـا أو تغصبها أو تصـادرها او تؤممها او أى لون آخـر من الوان الاعتـداء ٠

---

(٢٢) كصنيع عمر عندما اراد توسـعه المسجد الحرام ، حيث نزع ملكية بعض الأفراد واراد تعويضهم عنها ، فلما رفضوا وضعها لهم فى بيت المـال ٠ انظر الأحكام السلطانية لعلى بن محمد بن حبيب البصرى المـاوردى ص ١٨٣ طبعة المكتبة التوفيقية ، وانظر منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥ الطبعة الأولى ـ دار الفكر ١٩٧٠ م لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ٠

٢ ـ ملكية المنفعة تتصل بالعين والشخص المالك ، فالفرد حر فى ملكه فى إطار الشرع ، له أن يبيع أو أن يرهن ، أو يوصى بما يملك ، وإذا توفى ورثه عنه أقاربه .

٣ ـ الملكية الفردية (الخاصة) دائمة وغير مقيدة بمدة أو شخص .

٤ ـ إذا أساء الفرد استخدام ملكيته فمن حق الجماعة أن تحجر عليه(٢٣) كما سبق(٢٤) . ولكن بشروط خاصة سيأتى تفصيلها وبيان موقف الفقهاء من أصل الحجر ، ومتى يفك ، والحكمة منه فى موضعه ـ ان شاء الله ـ .

انواع الملكية فى الإســـلام :

لعله قد فهم مما سبق أن الملكية فى الإسلام ليست نوعا ، بل هى عدة أنواع ، لأننا نتصور ان الملكية فى الإسلام من نوع فريد يختلف عن الملكية فى أى نظام آخر من النظم الاجتماعية والاقتصادية ، وذلك لأن الملكية فى الإسلام ثلاثة أنواع : ملكية فردية أو خاصة مثل ملكية الشخص لأرض يزرعها أو يؤجرها ، وملكيته لسيارته أو بيته ، أو مصنعه(٢٥) ،

---

(٢٣) المال والحكم فى الإسلام للأستاذ عبد القادر عودة ص ٤٦ ـ ٤٧ الطبعة الخامسة ، طبعة المختار الإسلامى بالقاهرة سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

(٢٤) انظر أسس تقييد الدولة للملكية فى الشريعة فى كتاب الملكية فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد السلام العبادى جـ ٢ ص ٢٥٥ ـ ٢٧٨ ، وموقف الفقهاء المحدثين من التأميم فى نفس المصدر والجزء ص ٣٦٦ ـ ٣٩٨ .

(٢٥) وقد عرف استاذنا الدكتور محمد بلتاجى الملكية الفردية بأنها: « ما اثبته الشارع من حق للفرد فى الاختصاص الحاجز بالشىء من حيث استعماله واستغلاله والتصرف فيه فى نطاق القيود الشرعية التى قررها » الملكية الفردية ص ٩٢ .

وملكية عامة وهى ملكية الأشياء التى ينتفع بها الناس جميعا ، وإذا ملكها فرد احتكر منفعتها واضر بالناس مثل الأنهار الكبيرة والمتنزهات العامة ، والغابات الكثيفة . ونوع ثالث وهو ملكية الدولة فإن للدولة أن تملك أرضا لمصلحة الناس ، والفرق بين الثالث والثانى ، أن الدولة فى الثانى تشرف وتوجه دون أن تملك وفى الثالث تملك وتوجه وتستفيد مما تنفق منه على هيئاتها ومصالحها الحكومية .

على أن الملكية الفردية لها وظائف اجتماعية ، وملكية المجتمع أو الدولة إنما كانت من اجل مصالح الأفراد فى النهاية ، لأننا نتصور الملكية فى الإسلام عملة لها وجهان احدهما مصلحة الفرد ، والآخر مصلحة المجتمع .

ولكن لنا أن نتساءل وما الحكمة فى أن الاسلام أباح الملكية الفردية ؟ وهل هو فى ذلك يشبه النظام الراسمالى ؟

إن الإسلام اباح الملكية الفردية — من وجهة نظرنا — لحكم كثيرة لعل اهمها :

١ — إشباع الفطرة الإنسانية ، فالله — تعالى — الذى خلق الإنسان وركب فيه الطبائع والميول والغرائز ، وركب فيه الحب الفطرى لتملك الأشياء . وجاء الإسلام — وهو دين الفطرة — فاقر هذا وتسامى به ، بمعنى أنه أباح له أن يملك الأشياء ، ولكن حذره من أن تملكه الأشياء ، وذكره دائما بالمثل العليا ، والغايات السامية التى ينبغى أن يكسب منها ، وأن يستثمر فيها وأن ينفق فيها ماله . ولا تزال كلمات رسول الله — ﷺ — تشع فى كل عصر بنور النبوة والهداية وهو يقول : « يقول

ابن آدم : مالى مالى . وهل لك من مالك إلا ما اكلت فافنيت ، او لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت »(*) .

٢ ــ خلق روح المنافسة من أجل الجودة ، وكثرة الانتاج ، وازدهار الحياة وتقدمها . والا فلو عرف الإنسان انه إذا عمل فلن يملك نتيجة عمله لعمل على قدر إشباع بطنه ــ وستر جسده فقط ، ولما عمل على إثبات ذاته ، ولصار الناس تروسا فى عجلة المجتمع او آلات صماء تدور كما تدور الآلات او الحيوانات(٢٦) . قال تعالى : « فاستبقوا الخيرات »(٢٧) ولا شك أن وراء هذا الدافع من المنافسة عمارة الأرض وهى الغاية التى استخلف فى الأرض من اجلها . قال ــ تعالى ــ : « هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها » . اى جعلكم عمارا لها وهذا لا يختلف مع قوله ــ فى آية اخرى : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون »(٢٨) ، لأن عبادته سبحانه وتعالى ــ تعنى الخضوع والانقياد له . فهو سيعمر الأرض بتطبيق منهج الله . وسيرد تفصيل ذلك عند حديثنا عن ارتباط النشاط الاقتصادى بالعقيدة والعبادة فى المبحث الثانى ان شاء الله .

(*) روى النسائى هذا الحديث بسنده عن مطرف عن أبيه ، عن النبى ﷺ ــ قال : « الهاكم التكاثر ــ حتى زرتم المقابر » قال : « يقول ابن آدم : مالى مالى . وإنما مالك ما اكلت فافنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » .

انظر : سنن النسائى (المجتبى) كتاب الوصايا ، باب الكراهية فى تأخير الوصية . انظره مع شرحه الإمام جلال الدين السيوطى ، وحاشية السندى عليه جـ ٢٣٨/٦ طبعة مصطفى محمد ــ القاهرة .

(٢٦) الأركان الأربعة لأبى الحسن الندوى ص ٩٨ ــ ١٠٠ عن وفقه الكتاب والسنة ص ٤ .

(٢٧) البقرة : ١٤٨ .

(٢٨) الذاريات : ٥٦ .

٣ ـ كما ان الإسلام اباح الملكية الفردية ليشعر الإنسان أنه سيحاسب فيما ملك . أمام المالك الحقيقى الذى استخلفه فيما وهبه من نعم ومنها المال فيسال عن ماله من أين اكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ فعليه أن يعد الإجابة عن هذا السؤال .

ولا يكون الإنسان مسئولا إلا إذا كان حرا وعلى قدر هذه الحرية تكون المسئولية . وهذا يختلف عن النظام الرأسمالى الذى أباح الملكية إباحة مطلقة دون قيد إلا حرية الآخرين ، فاعتبر الفرد مالكا لملكية حقيقية مطلقة (٢٩) .

وبايجاز يمكن تلخيص الفوارق بين الملكية الخاصة فى الإسلام ، والملكية فى النظام الرأسمالى فى الأمور التالية :

١ ـ فى الإسلام تعتبر الملكية حقا شرعيا ذا وظائف شخصية ، وأسرية ، واجتماعية ، ولكنه فى الرأسمالية حق شخصى نابع من فلسفة خاصة تؤمن بالحرية المطلقة للفرد ، وحقه فى أن يملك ما يستطيع .

٢ ـ فى الإسلام يملك الشخص مستخلفا عن المالك الحقيقى ، ومن ثم فهو مقيد فى تصرفه فيما ملك بتوجيهات موكله . بينما فى الرأسمالية يتصرف الفرد فيما يملك دون قيد إلا عدم إلحاق الضرر بالآخرين .

٣ ـ إذا أساء الفرد فى الإسلام القيام بوظائف الملكية حجر عليه أى منع من التصرف واختير له أحد الأولياء ليتصرف له بغية المحافظة على ماله الذى للمجتمع حق فيه . ولم يخالف فى ذلك إلا ابن سيرين ، وإبراهيم النخعى ، وابو حنيفة فيمن طرأ عليه السفه .

---

(٢٩) انظر مبحث الملكية فى النظام الراسمالى من كتاب (الملكية فى الشريعة الإسلامية جـ ٧٨/١ ـ ٨١ للدكتور عبد السلام داود الطبعة الأولى (١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) .

بينما لا يحجر على من أساء التصرف فى ماله مهما بلغت هذه الإساءة فى النظام الرأسمالى ، لأنه نظام يقوم أساسا على حرية الفرد ، ولا يراعى مصلحة المجتمع إلا من خلال العمل على تحقيق مصالح الفرد ٠

كما أن الوظيفة الاجتماعية فى الملكة لا تجعلها شبيهة بالملكية العامة فى النظام الاشتراكى لأن هذه الوظيفة الاجتماعية لا تعدو أن تكون احد أبعاد معنى (الاستخلاف) فضلا عن اختلاف حق المجتمع فى الفكر أو الفقه الإسلامى عنه فى الفكر الاشتراكى لاختلاف المنطلقات الأساسية لكل منهما(٣٠) ٠

أنواع الملكية الخاصة :

ذكر الفقهاء ان الملكية الخاصة أربعة أنواع :

١ ـ ملك عين ومنفعة ٠

٢ ـ ملك عين بلا منفعة ٠

٣ ـ ملك منفعة بلا عين ٠

٤ ـ ملك الانتفاع ٠

أما النوع الأول (ملك العين والمنفعة) فهو عامة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها من بيع وإرث وغير ذلك ٠ ويسمى هذا النوع من الملك الذى تملك فيه الرقبة ومنفعتها بالملك التام(٣١) ٠

---

(٣٠) انظر الملكية الفردية لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ٩٠ ، ٩١ ٠

(٣١) مع تسليمنا بأن المالك للأعيان فى الحقيقة هو خالقها ، لكنه أناب الإنسان عنه فى ملكها على سبيل التصرف (الاستخلاف) ٠

أما النوع الثانى (ملك العين بدون منفعة) فقد اثبته الفقهاء كذلك فى الوصية بالمنافع لشخص وبالرقبة لآخر او للورثة . فمثلا لو أن شخصا عنده دار فأوصى بسكناها لشخص وبرقبتها لشخص آخر أو أنتظل للورثه، لقلنا إن الشخص الآخر او الورثة إنما يملكون العين فقط دون منفعتها . وقد اشترط الفقهاء فى مثل هـذه الحالة الا يكون فى ملك الوصية مضارة بالورثة ، كأن يكون قد اوصى له بمنفعتها فترة محددة .

والنوع الثالث ملك المنفعة بدون ملكية الرقبة وهو ثابت بالاتفاق وهـو نوعان :

١ ـ ملك مؤبد وذلك مثل الوصـية بالمنفعة ، ومثل ملكية الموقوف عليه ثمرة الوقف اما ملكية عينه ففيها خلاف(٣٢) .

٢ ـ ملك غير مؤبد وذلك مثل الاجارة (فى بعض صورها وهو الأعم) ومثل منافع المبيع المستثناة مدة معلومة .

النوع الرابع : ملك الانتفاع المجرد ومثاله ملك المستعير فإنه يملك الانتفاع بالعين ، ومنافع أو انتفاع الإرفاق كمقاعد الأسـواق ، ومثله اكل الضيف للطعام ، ومنها عقد النكاح على خلاف فى ذلك .

ولكن ما الفرق بين ملك المنفعـة وملك الانتفـاع ؟

الفرق بينهما يتلخص فى أن مالك المنفعـة له حق التصرف فيها ، كأن يؤجرها أو يعاوض عليها(٣٣) ، اما ملك الانتفـاع فلا يملك إلا مجرد الانتفاع فقط . فمثلا مالك المنفعة فى العين المؤجرة ، له أن يؤجرها

---

(٣٢) انظر تفصيل ذلك فى القواعد الفقهية لابن رجب الحنبلى ص ١٩٥ ـ ١٩٦ .

(٣٣) إذا كانت المنافع بعقـد لازم جاز ذلك . انظـر ابن رجب، القواعـد ص ١٩٧ .

لغيره ، أما مالك الانتفـاع فى حالة إقطاع الإرفاق فلا يمكنه إلا الانتفاع ، فمثلا إذا كان ولى الأمر قد اقطع شخصا ،كانا فى السـوق أو فى الطريق لينتفع به فليس له أن يؤجره غيره • ومثله فى عقد النكاح (٣٤) •



---

(٣٤) ذكر القرافى تفصيلا جيداً للفرق بين قاعدة تمليك الانتفاع ، وقاعدة تمليك المنفعة فى الفرق الثلاثين ، فذكر أن تمليك المنفعة أعم واشمل فيباشره (المـالك) بنفسه ، ويمكن غيره من الانتفاع به بعوض كالإجارة ، وبغير عوض كالعارية ، وذكر أمثلة لملكية الانتفاع بنحو سكنى المدارس والرباط والمجالس ونحو ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط • انظر جـ ١٨٧/٢ وانظر أيضا الفارق الثالث بعد المـائتين بين ما يملك من المنفعة بالإجارات وبين قاعدة ما لا يملك منها بالإجارات جـ ٣/٤ ، ٤ ويقول استاذنا الدكتور بلتاجى : « والواقع أن حق الانتفاع الشخصى يكتسب بخمسة أسباب : الوقف ، والوصية ، والاباحة ، والإجارة ، والإعارة » الملكية الفردية ص ٩٧ • ولكنا لا ندرى كيف جعل الإجارة ـ على عمومها ـ من حقوق الانتفاع ، بل إن بعض صورها يمكن أن تملكها المستأجر بالمنفعة ، وبعضها لا يملك الا بالانتفاع • كما فرق القرافى فى الفروق جـ ٤/٤ •

الضابط الثـانى

ما يضبط علاقة الإنسـان بالكون

الأساس الأول :

الاعتقاد بأن كل ما فى السموات والأرض مسخر للإنسان

عرفنا أن الكون وما فيه ملك لله ، لأنه خالقه وبارئه ، والآن علينا أن نضيف إلى ذلك أن الله ـ عز وجل ـ الذى خلق هـذا الكون قد سخره لخدمة البشر وسلطهم عليه بما وهبهم من ملكات خاصـة تساعدهم على استخدام ما فيه من خيرات ، واكتشاف ما فيه من قوى ، واستغلال ذلك كله فى سـبيل نفعهم واسـعادهم .

قال الله ـ تعالى ـ : « الم تروا ان الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » (١) فهذا السـحاب

---

(١) سورة لقمان : آية رقم ٢٠ ، قال الزجاج : « معنى تسخيرها للآدميين الانتفاع بها » وقال الشوكانى : « فمن مخلوقات السموات المسخرة لبنى آدم : ـ اى التى ينتفعون بها ـ الشمس والقمر والنجوم ونحو ذلك ، ومن جملة ذلك الملائكة فإنهم حفظة لبنى آدم بأمر الله سبحانه وتعالى ؛ ومن مخلوقات الأرض المسخرة لبنى آدم الأحجار والتراب والزرع والشجر والثمر والحيوانات التى ينتفعون بها ... فالمراد بالتسخير جعل المسخر بحيث ينتفع به المسخر له سـواء كان منقادا له وداخلا تحت تصرفه أم لا . « ومعنى أسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة اى اتمها واكملها » ؛ ويرى الرازى أن النعم الظاهرة هى السـلامة والنعم الباطنة هى القوى وذكر أن الآية تشير الى نعم الله فى الآفاق وفى الأنفس .

انظر : فتح القدير للشوكانى جـ ٢٤١/٤ وتفسير الفخر الرازى جـ ٢٥ مجلد ١٥٣/١٣ .

وانظر أيضا مقدمة ابن خلدون ص ٣٤٣ طبعة الشعب .

مسخر لنا نحن البشر يحمل المـاء وينقله من مكان إلى اخر ، تدفعه الرياح إلى بلد ميت ، فتنزل مياهه أمطارا ، ثم نفيض أنهارا تسقى الزرع والحيوان والإنسان . وهـذه النجوم سخرها الله علامات ليهتدى بها السـائر فى الصحارى والبحار والمحيطات ، حتى الشمس ترسل اشعتها ليحيا عليها النبات ، وكل ما فى الأرض من معادن وما فيها من بحار وأنهار وجبال وهضاب ووديان كلها مذلل للإنسان . إن هـذا الكون الدى يبدو غامضا يحمل فى غموضه إثارة غريبة للإنسان لاكتشاف ما يربط الظواهر التى تجرى فيه من قوانين وضعها الله سبحانه ، وغلفها بشىء من الغموض المثير الأخاذ ، وهيأ فى الإنسان الاستعداد والاستجابة لكشف هذه المغاليق وإزاحة الســتار عن هذا الغموض .

قال ــ تعالى ــ : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشــوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشــور »(٢) .

ومن عظيم ما اودع الله فى الإنسان من طبائع خلاف طبائع الحيوانات أنه الهمه حب التجمل والتظرف والنظافة ، والتوسع فى المطاعم والمشارب والملابس والمســاكن والحرث والنسل ، والهمه التعــاون مع بنى جنسه ، وحبب إليه الأسـفار والمغامرات فى سبيل كسب الرزق ، ولكن إذا كان الأمر كذلك . فما السبب الحقيقى للمشكلة الاقتصادية ؟

---

(٢) الملك : آية رقم ١٥ ، ولعل الجاذبية الأخاذة التى أشرنا اليها هى التزيين الذى ذكره القرآن الكريم فى أكثر من آية منها قوله ــ تعالى ــ « زين للناس حب الشــهوات » (آل عمران ١٤) وقوله ــ تعالى ــ : « إنا جعلنــا ما على الأرض زينــة لها لنبلوهم أيهم أحسن عمــلا » (الكهف : ٧) .

إن المشكلة الاقتصادية فى بساطة كما يصورها الاقتصاديون الوضعيون الرأسماليون تتمثل فى « الندرة » أى قلة الخيرات والثمار مع كثرة المحتاجين إليها ، وهى عند الاشتراكيين سببها سوء التوزيع ، وفى رأى كثير من المفكرين الإسلاميين أن هذه المشكلة ليست ناتجة عن قلة مصادر الإنتاج ، فمصادر الإنتاج ممثلة فى القوى الطبيعية التى سخرها الله للإنسان تكفى الإنسان وتزيد ، ولكن المشكلة فى الإنسان نفسه ٠ وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك إشارة واضحة ٠ قال الله ـ تعالى ـ : « الله الذى خلق السموات والأرض ، وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ، وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار ، وآتاكم من كل ما سألتموه ، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ٠ إن الإنسان لظلوم كفار »(٣) ٠

إن سبب المشكلة الاقتصادية يكمن فى هذين الوصفين اللذين ختمت بهما الآية الكريمة (ظلوم كفار) فالظلوم كثير الظلم ، والظلم هو مجاوزة الحد ، وكفار أى شديد الكفر ، والكفر معناه الجحود والإنكار ٠

---

(٣) سورة إبراهيم ـ آية رقم ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ٠ قيل يظلم النعمة بإغفال شكرها ، كفار : شديد الكفران لها ٠ والمراد من الإنسان ههنا : الجنس يعنى أن عادة الإنسان هو هذا الذى ذكرناه ٠

انظر تفسير الرازى مجلد ١٠ جـ ١٩/١٣٣ ٠

وقد يتمثل أقوى ما يتمثل فى سوء توزيع الثروة ، فيجور إنسان على إنسان ، أو قوم على قوم ، أو بلد على بلد . وهذا هو عين الظلم . والجحود بعدم استغلال مصادر الإنتاج الاستغلال الأمثل الذى يحقق للإنسان الكفاية . ويكفى أن أضرب هنا مثلا واحدا على سوء التوزيع ، الذى نجمت عنه ظاهرة تفاقم الفجوة بين الدول المتقدمة والدول النامية ، وما استتبع ذلك من ضياع واضطراب وعدم استقرار ، أن نعلم أن الدول المتقدمة تبلغ ٢٥٪ من الدخل ، بينما الدول النامية تمثل ٧٥٪ من سكان العالم وتحصل على ٢٤٪ من الدخل . إن ٣٥٪ من غذاء العالم تأكله الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، بينما نصف سكان العالم جائعون (٤) .

---

(٤) الإسلام والمشكلة الاقتصادية . د. شوقى الفنجرى ص ١٨ ، الطبعة الثانية (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م) .

المشكلة الاقتصادية عند الرأسماليين تتمثل فى الندرة ، وعند الاشتراكيين تتمثل فى سوء التوزيع لأدوات الإنتاج ، وسوء توزيع الدخل القومى . أما الاقتصاد الإسلامى فلا يعترف بهذه الندرة ، والنظام الإسلام يحارب سوء التوزيع ويعمل على ألا تكون الثروات دولة بين الأغنياء . وسبب المشكلة – إن وجدت – هو كسل الإنسان وطمعه .

يقول الدكتور عبد المنعم عفر « نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية أنها قصور فى الوسائل المتاحة للإنسان عن تسخير الموارد الممكن له استخدامها والإفادة منها فى إشباع حاجته ، وتطوير طاقته ، علاوة على كسل الإنسان وتجاوزه الحد فى تقديره لاحتياجاته » .

انظر : السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات وتحقيق التقدم ص ٢٩١ ، من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية . الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م) .

ويكفى ان نذكر مثالا آخر لجحود الإنسان ، وعدم وضعه النعمة الإلهية (بمصادر الإنتاج) موضعها ليكون بذلك شاكرا لها ، بل صرفها عن وجهها إلى ما تخيله يحقق له القوة والطغيان . إذ من المعروف « أن لدى كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي من من الترسانات النووية ومخزون السلاح الذرى ، ما يكفى لتدمير الكرة الأرضية وما عليها أكثر من عشرين مرة ، ويذكر بعض الخبراء أنه لو اكتفت إحدى الدولتين العظميين بمخزون يكفى لتدمير العالم مرة واحدة بدلا من عشرين مرة ، لفاض من ميزانيتها ما يكفى مشروعات الإنتاج والخدمات ، ليس فى هذه الدولة فحسب ، بل فى العالم أجمع »(٥) .

إن هذه الندرة وجدت فى غيبة التصور الإسلامى ، وبعد الإنسان عن منهج الله ، وانحطاط المسلمين ، إذ منهج الإسلام مبناه على العدل فى كل شىء ، والشكر لله المنعم الوهاب بوضع نعمه حيث أمر وأراد .

وإذا كان الله ـ عز وجل ـ قد خلق هذا الكون وسخره للبشر ، فإنه سخر البشر بعضهم لبعض ليستطيعوا أن يعيشوا فى جماعة منظمة متعاونة على التقوى لا على الإثم والعدوان ، وليكونوا أقدر على الانتفاع بالكون المسخر لهم والانتفاع بخيراته ، والإسهام فى بناء حياة إنسانية

---

(٥) السابق : ص ١٣ . ويرى أبو الأعلى المودودى أن المشكلة الاقتصادية سببها أخلاقى يتلخص فى الأنانية انظر : (الإسلام ومعضلات الاقتصاد) ص ٢٤ ـ ٢٥ طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م .

ولذلك فنحن نتفاءل خيرا لهذا التقارب بين الشرق والغرب ، والسعى نحو تخفيض القوى العسكرية بين المعسكرين الشرقى الغربى ، والعالم كله الآن يشهد نتائج هذا التقارب ، الذى أرجو أن يفيد منه عالمنا العربى والإسلامى .

راضية • وفى هــذا يقول الله ــ عز وجل ــ : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سـخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون »(٦) •

وقد جعل الله ــ عز وجل ــ التفاوت فى هــذا المجال مبنيا على اسـاس التفاوت فى الطباع والاستعدادات والملكات النفسـية والعقلية والجسمانية كالقوة والضعف ، والعلم والجهل ، والجد والخمول وغير ذلك من وجوه الاختلاف المشتقة من طبائعهم ومعارفهم وظروفهم وبيئاتهم • وهــذا لا يمنع من ارتفـاع الإنسان من درجـة إلى درجـة أعلى بعمله وإيمـانه(٧) •

---

(٦) سورة الزخرف : آية ٣٢ •

ذكر الشوكانى أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ فاضل بين الخلق فجعل بعضهم افضل من بعض فى الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم ، والعلة فى ذلك هى رفع بعضهم فوق بعض درجات ، وذلك ليستخدم بعضهم بعضا ، وهــذا فى غالب احوال الدنيا ، وبه تتم مصالح الناس ، وينتظم معاشهم ، ويصل كل منهم الى مطلوبه ، وتحصل بينهم المواســاة فى متاع الدنيــا • انظر : فتح القدير ج ٤٥٤/٤ •

(٧) المـال والحكم فى الإسلام ص ١٣ ، وبنـاء على ذلك يمكن القــول بأنه لا يوجـد فى الإسلام نظام الطبقات بالمفهـوم الاجتماعى والاقتصادى ، إنما يوجـد فيه نظام الدرجات الناجم عن توزيع الله ــ عز وجل ــ ارزاقه على خلقه بناء على ما فيه نفعهم وصلاحهم • قال الله ــ تعالى ــ « ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الأرض ولكن ينزل بقدر ما يشـاء ، إنه بعباده خبير بصير » •(الشورى : ٢٧) • والآية تعنى أن الله ــ عز وجعل ــ عالم باحـوال الناس وبطباعهم وبعواقب أمورهم فيقدر ارزاقهم على وفق مصالحهم ، ولمـا بين تعالى انه لا يعطيهم ما زاد على قدر حاجتهم لأجل انه علم أن تلك الزيادة تضرهم فى دينهم ــ بين انهم إذا احتاجوا إلى الرزق فإنه لا يمنعهم منه » •

(تفسير الرازى مجلد ١٤ جـ ١٧٢/٢٧) •

الأساس الثانى :

استخلاف الإنسان فى الأرض للعبادة ، والعمارة ، والتثمير

ومما يضبط السلوك البشرى فى الإسلام ، الاعتقاد بأن الله ـ عز وجل ـ استخلف الإنسان فى عمارة الأرض ، وجعل هذه الرسالة أمانة فى عنقه ، يسأل عنها أمام من استخلفه ، على أنه ينبغى الا يغيب عن بالنا أن الله ـ عز وجل ـ لما كرم الإنسان بقضية الاستخلاف قيد هذا بالسير على هداه وبين له أن من اتبع هداه فلا يضل ولا يشقى .

والقرآن الكريم صريح فى أن الله ـ جل شأنه ـ خلق آدم أبا البشر ليكون خليفة فى الأرض . قال : « وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة ، قالوا : أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك ؟ قال : إنى أعلم ما لا تعلمون »(٨) وقد اختلف المفسرون فى ماهية خلافة الآدميين : « فالبعض يرى أن الآدميين خلفوا جنسا آخر كان يسكن الأرض سابقا فأفسد فيها وسفك الدماء ، ومن ثم فالخلافة على هذا الرأى خلافة جنس سابق ، والبعض يرى أن الخلافة عن الله عز وجل شأنه ، لا عن جنس آخر ، وأن الله سلط الإنسان على الأرض يقيم فيها سننه ، ويظهر عجائب صنعه ، وأسرار خليقته ، وبدائع حكمه ، ومنافع أحكامه(٩) .

---

(٨) البقرة : آية رقم ٣٠ .

(٩) المال والحكم فى الإسلام ص ١٧ ، ١٨ وانظر : الفخر الرازى جـ ٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٦ . قال الماوردى : « واختلفوا هل يجوز أن يقال : يا خليفة الله ؟ فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه فى خلقه ، ولقوله ـ تعالى ـ : « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات » (سورة الأنعام : ١٦٥) وامتنع جمهور العلماء من جواز ذلك ،

لكن هل الاستخلاف فى الأرض نوع واحد أم أكثر ؟ وإذا كان أكثر فما هى أنواعه ؟

ان الاستخلاف فى الأرض نوعان :

١ ـ استخلاف عـام ٠

٢ ـ استخلاف خـاص ٠

فالاستخلاف العام هو استخلاف كل البشر فى الأرض ليعمروها ٠ قال ـ تعالى ـ : « هو انشاكم من الأرض واستعمركم فيها »(١٠) أى ابتدأ خلقكم من الأرض وجعلكم عمارها وسكانها ، أو أمركم بعمارتها من بناء المسـاكن وغرس الأشجار(١١) ونحو ذلك ٠

والاستخلاف الخـاص هو الاستخلاف فى الحـكم ٠ ثم إن هـذا الاستخلاف فى الحكم نوعان :

(أ) استخلاف الدول ٠

(ب) استخلاف الأفراد ٠

=

ونسـبوا قائله إلى الفجور وقالوا : يستخلف من يغيب أو يموت ، والله لا يغيب ولا يموت » ٠

الأحكام السلطانية ص ١٤ طبعة دار الفكر ٠ والصحيح أن اعتبار الإنسان خليفة الله لا يقدح ذلك فى تنزيه الله ـ عز وجل ـ ٠ فالناظر فى اسـتخلاف الإنسـان فى الأرض فى قوله « إنى جاعل فى الأرض خليفة » يجدها مطلقة لم نذكر ان الإنسان يكون خليفة عمن ، وهـذا يوحى بأن الإنسان مهيأ ان يكون خليفة الله ، إذا اتبع منهج الله ، ومن الممكن أن يكون خليفة للشـيطان ، إذا اتبع خطوات الشـيطان ٠

(١٠) سورة هود : آية رقم ٦٢ ٠

(١١) ففتح القدير للشوكانى جـ ٢/٥٠٧ ٠

ومعنى استخلاف الدول ، أن يمن الله على الأمة بالحرية والاستقلال ، وبسط النفوذ بحيث تحكم غيرها من الأمم والشعوب ، وقد بين الله ـ عز وجل ـ فى كتابه أن الذى يرشح لقيادة الأمة أمران : الإيمان ، والعمل الصالح . قال الله ـ تعالى ـ : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلكم ، وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ، ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون »(١٢) .

واستخلاف الأفراد هو الاستخلاف فى الرئاسة ، وقد يسمى المستخلف خليفة أو إماما أو ملكا ، ومن ذلك قوله ـ تعالى ـ : « يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق . ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله . إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب »(١٣) .

---

(١٢) سورة النور : آية ٥٥ .

ومعنى هذه الآية : أن الله ـ عز وجل ـ وعد الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح أن يستخلفهم فى الأرض فيجعلهم الخلفاء الغالبين المالكين ، كما استخلف عليها من قبلهم فى زمن الأئمة الملوك كداود ، وسليمان عليهما السلام ، وغيرهما ، وأنه يمكن لهم دينهم بالنصرة والإعزاز ، ويبدلهم من بعد خوفهم من عدوهم أمنا ، بأن ينصرهم عليه ، فيقتلوه ويأمنوا بذلك شره ، فيعبدوا الله ـ عز وجل ـ آمنين لا يشركون به شيئا .

تفسير الفخر الرازى بتصرف مجلد ١٢ جـ ٢٤/٢٤ .

(١٣) سورة « ص » : آية ٢٦ ورغم أن الآية خاصة بسيدنا داود عليه السلام ، لكنها عامة فى ولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده وقد توعد ـ تبارك وتعالى ـ من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد .

مختصر تفسير ابن كثير للصابونى جـ ٢٠١/٣ طبعة دار المعرفة .

وسـنة الله فى استخلاف الحكم ، أنه ما دامت الأمة أو الفرد قائما على أمر الله فإن الله له ، فإن انحرف استبدل به او بالأمة غيره ممن يقيم امره • قال الله ـ تعالى ـ : « الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصـلاة ، وآتوا الزكاة ، وامروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور »(١٤) •

وقال : « ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من قرن مكناهم فى الأرض ما لم نمكن لكم وارسلنا السـماء عليهم مدارا ، وجعلنا الأنهار تجرى من تحتهم ، فأهلكناهم بذنوبهم ، وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين »(١٥) •

ونلاحظ من تأمل ما سبق من الآيات ، وغـيرها مما ذكره الله ـ عز وجل ـ فى كتابه الكريم انه جعل للمستخلفين (أفراد وامما) حقوقا ، واوجب عليهم واجبات •

أما حقهم فهو التمكين لهم ، والحياة الآمنة المطمئنة(١٦) •

---

(١٤) الحج : ٤١ وانظر تفسيرها فى مختصر تفسـير ابن كثير جـ ٥٤٨/٢ •

(١٥) الأنعام : ٦ وانظر تفسـيرها فى فتـح القدير للشـوكانى جـ ١٠٠/٢ •

(١٦) ذكر الأستاذ محمد قطب أن التمكين قد يكون للأمة الكافرة ، ولكنه تمكين استدراج وذلك بناء على شـيئين ذكرهما الله ـ عز وجل ـ فى كتابه هما قوله ـ تعالى : « فلما نسـوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شىء ، حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون • فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين » (الأنعام ٤٤ ، ٤٥) وقوله تعالى : « من كان يريد الحيـاة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسـون » (هود : ١٥) •
أما الدولة المؤمنة فأسباب تمكينها الإيمان والعمل ، ويظل لها التمكين ما دامت متمسكة بهما • انظر مفاهيم ينبغى أن تصحح ص ١٦٤ ـ ١٦٥ •

واما واجباتهم فقد اشارت آية التمكين إلى ثلاثة واجبات عليهم وهى :

١ ـ إقامة الصلاة ، ولا يقيمها إلا مؤمن يعترف بوحدانية الله ربوبية وعبودية ، وهو امر يقتضى واجبات لا حصر لها .

٢ ـ إيتاء الزكاة ، ولا يؤتى الزكاة إلا مؤمن يسلم بما عليه من واجبات ، ويعترف بما فى ذمته للغير من حقوق .

٣ ـ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يفعل ذلك إلا من استقام على امر الله وتمسك بحبله ، وحرص على طاعته(١٧) .

وقد فهم اصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ واتباعهم قضية الاستخلاف هذه ، وكانت تحكم سلوكهم ، وتوجه تصرفاتهم ، ولا ادل على ذلك من انهم خرجوا من اوطانهم يحملون اسباب السعادة إلى الناس ـ كل الناس ـ لم يخرجهم الفقر ، ولم يحركهم القحط ، ولم يغرهم ما كان يتمتع به اعداؤهم من مظاهر الزيف ، إنما خرجوا وهدفهم ان يخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد . وكانوا يحسون انهم سادة هذا العالم ، والأجدر بحكمه ، والأحق بالقيام بامانات الله وبالمحافظة عليها ، فلما دانت لهم الدنيا ، ودخل الناس فى دين الله افواجا ، حكموا بينهم بشرع الله ، ونشروا دعوته بأفعالهم قبل اقوالهم ، وحافظوا على بيوت الله ، واقاموا شعائره ، واخذوا من الأغنياء حقوق الفقراء ، وكان القوى عندهم ضعيفا حتى يؤخذ الحق منه ، والضعيف قويا حتى يؤخذ الحق له . فلما خلفهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات ، حاقت بهم سنة الله فى كونه .

وفى مقدور المسلمين اليوم ان يكونوا كاسلافهم ، اذا هم سلكوا مسالكهم ، ونظروا إلى العالم بعيونهم ا واصلحوا قبل ذلك عقيدتهم ، لتصبح كعقيدة اسلافهم : « ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم »(١٨) .

---

(١٧) المال والحكم فى الإسلام ص ٢٨ .

(١٨) سورة الرعد : آية رقم ١١ .

ولكن ما الغرض من هــذا الاستخلاف ؟

إن الغرض من هــذا الاســتخلاف ثلاثة اشــياء : عبــادة الله ــ عز وجل ــ وعمارة الأرض ، وتثميرها ٠

وهل الإنسان مجبر على أن يكون خليفة فى الأرض ؟ نعم لأن الله ــ عز وجل ــ جعله كذلك خليفة وهــذا نوع من الإبتلاء الذى خلق الله البشر من أجله ، ولكن الإنســـان مخير فى أن يكون فى الأرض خليفة للـــه ٠ فتكون له الســيادة عليها بتطبيق منهج الله وشرعه فيصلحها ، أو أن يكون خليفة للشــيطان يتتبع خطواته ، فيفسدها ويخربها ٠

فالناس نتيجة لابتلائهم ــ ولتوفير مقومات الحرية والاختيار عندهم يصبحون ــ بالضرورة ــ مختلفين ــ إما خلفــاء للرحمن ، وإما خلفــاء للشـــيطان (١٩) ٠

ولب قضية الاستخلاف يكمن فى أن الإنسان اقدر الكائنات الموجودة على ظهر الأرض على تحمل المســئولية ، لأنه الكائن الحر المختار ٠ وقد سمى الله ــ عز وجل ــ هذه المســئولية بالأمانة فى قوله ــ عز وجل ــ : « إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ، فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الإنســـان ، إنه كان ظلوما جهولا » (الأحزاب : ٧٢) وهذه المســئولية تستتبع القيام بالتعمير والإصلاح ، وذلك يكون بالمحافظة على الموارد الطبيعية التى وهبه الله إياها ، بل وتنميتها ، وتوزيعها على ابناء جنسه توزيعا عادلا ، لأن ما فى يده ليس ملكا له مطلقا ، بل ملكا مقيدا ، بتوجيهات خالقه ومستخلفه ، الذى سوف يسأله ــ كما ســبق عند حديثنا عن الملكية ٠

---

(١٩) استخلاف الإنسان فى الأرض ــ للدكتور فاروق الدسوقى ص ١٣ ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ــ طبعة بيروت والرياض ٠

الضـابط الثـالث

ما يضبط علاقة الإنسـان بنفسه

ويقوم هـذا الضابط على أساسين :

الأسـاس الأول :

الاعتقاد بأن الدنيا وسـيلة لا غاية

فمن الضوابط الأساسية التى تحكم السلوك البشرى فى الإسـلام ، الاعتقاد بأن الدنيا وسـيلة لا غاية ، وفى هـذا يختلف المسلم فى تصوره للحياة عن تصور المـاديين والملحدين ، الذين يقولون ما هى إلا أرحام تدفع ، وقبور تبلع ، قال الله – عز وجل – على السـنة أسلافهم من الدهريين : « وقالوا : ما هى إلا حياتنا الدنيـا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ، وما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا يظنون »(١) .

من أسس عقيدة المسلم : الإيمان باليوم الآخر ، حيث الحياة الحقيقية الباقية الخالدة ، حيث يرى الإنسان نتاج عمله ، ويجزى بما أسلفت يداه « وإن الدار الآخرة لهى الحيوان »(٢) أى دار الحياة الباقية التى لا تزول ، ولا ينقصها موت ولا مرض ولا هم ولا غم .

يعتقد المسـلم أن الدنيا وسـيلة لتحقيق غاية أسمى وهى الحيـاة المنعمة فى الآخرة ، وأنه ينبغى ألا تنسيه الوسـيلة الغاية ، وأن كل لحظة من حياته ، وكل ما يمتلك من ثروات ، وما وهبه الله – عز وجل – من مواهب ومنح وعطايا وملكات ، هذه الأشـياء كلها ينبغى أن توظف من أجل الغاية(٣) .

---

(١) الجاثية : ٢٤ .

(٢) العنكبوت : ٦٤ وانظر فى تفسـيرها فتح القدير للشـوكانى ج ٤/٢١١ .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أن الله – عز وجل – خلقنا لعبادته وخلق لنا الدنيا لنستعين بها على عبادته » .

ولذلك كان - ﷺ - يقول : محذرا للمسلم حتى لا تنسيه الوسيلة الغاية التى يكدح إليها : « مالى وللدنيا ، وانما انا والدنيا كمثل رجل استظل بظل شجرة ، ثم قام عنها ، ورحل »(٤) .

والناس بالنسبة لمتع الحياة ولذائذها وبخاصة المال الذى هو احدى الوسائل لتحقيق هذه الملذات ثلاثة أصناف :

١ - صنف منهم المنهمكون فى الدنيا وزينتها وزخارفها ، بلا التفات إلى الآخرة وهم المسمون « عبد الطاغوت » و « شر الدواب » .

٢ - وصنف مخالفون لهم يراعون العقبى من غير التفات منهم إلى مصالح الدنيا وهؤلاء لا تقوم الحياة بأمثالهم ، ولا تعمر الدنيا ، ولا يتحقق بهم تعاون ولا نفع لغيرهم(٥) .

---

(٤) نص الحديث : « مالى وللدنيا ، إنما انا كراكب قال فى ظل شجرة ثم راح وتركها » رواه الإمام احمد ، والترمذى ، وابن ماجة ، والحاكم وصححه عن ابن مسعود وانظر شرحه فى فيض القدير للمناوى ج ٤٦٤/٥ - ٤٦٥ .

رواه الإمام احمد فى مسند ابن مسعود ج ٣٧٠٨/٥ - ٣٧٠٩ وهو الحديث رقم ٣٧٠٩ تحقيق الشيخ احمد شاكر ، طبعة دار المعارف سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .

ورواه الترمذى . وقال : حسن صحيح وهو الحديث رقم ٢٣٧٧. تحقيق الشيخ احمد شاكر . واخرجه ابن ماجة فى أبواب الزهد ، باب مثل الدنيا ج ١٣٧٦/٢ وهو الحديث رقم ٤١٠٩ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .

(٥) بل زهدهم هذا مرفوض ، لأنه زهد اعجمى ، بخلاف الزهد الشرعى الذى كان عليه السلف الصالح من تملك الدنيا والتعالى عليها ، بحيث تكون فى أيديهم لخدمة دينهم لا فى قلوبهم تشغلهم وتؤرقهم .

٣ ــ « وصنف توسط قد أعطوا الدارين حقهما ، وهــذا الصنف عند الحكماء هم الأفضلون ، لأن بهم قوام أسباب الدنيا والآخرة ، ولأن أمورهم مبنية على الاعتدال ، الذى هو اشرف الأحوال »(٦) ٠

فالمسلم يسعى لكسب المــال من حله ، وإنفاقه حيث أمر الله ، عارفا لله حقه فيه ، فيصل به رحمه ، ويعف به نفســه ، وينصر به دينه ، ويعاون به إخوانه من المعوزين واهل الحاجات ٠

وقد عرف أصحاب النبى ـ ﷺ ـ قيمة المــال ، وطلبوه طلب الوسائل ، ووضعوه مواضعه ، وملكوه دون أن يملكهم ٠ فهذا أبو بكر الصديق ـ رضى الله عنه ـ أنفق ماله لنصرة الإســلام ، واشترى كثيرا من المستضعفين وأعتقهم وجهز كثيرا من المجاهدين فى كثير من الغزوات ، حتى استحق هــذا الثناء الخالد فى قوله ـ تعالى ـ : « الذى يؤتى ماله يتزكى ، وما لأحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الأعلى ٠ ولسوف يرضى»(٧) ٠

---

(٦) الذريعة إلى مكارم الشريعة للشيخ أبى القاسم بن محمد المفضل الراغب الأصــبهانى ص ١٥٩ ــ ١٦٠ ــ الطبعة الثانية مطبعة الوطن ، وانظر العبارة فى الطبعة المحققة ص ٣٩٩ للدكتور أبو اليزيد العجمى ـ الطبعة الثانية دار الصحوة سنة ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٧ م ٠

(٧) سورة الليل : ١٩ ــ ٢١ ، وانظر لباب النقول فى أســباب النزول لجــلال الدين الســيوطى ص ٢٣ طبعة دار احيــاء العلوم ــ بيروت ١٩٧٩ م ٠

وقال الصابونى : « وقد ذكر المفسرون أن هــذه الآيات نزلت فى أبى بكر الصديق ــ رضى الله عنه ــ حتى إن بعضهم حكى الاجماع على ذلك ، ولا شك انه داخل فيها وأولى الأمة بعمومها ، فإنه كان صديقا تقيا ، كريما جوادا ، بذالا لأمواله فى طاعة مولاه ، ونصرة الله ــ ﷺ » ٠ مختصر تفسير ابن كثير جـ ٦٤٨/٣ ٠

ومما لا شك فيه ان الناس لو تعاملوا مع المـال على أنه وسـيلة لا غاية ، لتغير كثير من سـلوكهم ، فإن نظرهم إلى المـال على انه غاية فى ذاته حملهم على التكالب على جمعـه من حله ومن حرامه ، وجعلهم يبخلون عن بذله فى مواضع بذله ، وحملهم على قبوله على شكل رشاوى لإبطال الحق ، وإحقاق الباطل ، والتضحية باغلى القيم ، واعلى المثل من الشرف والكرامة ، والأمانة والأخوة من اجل الحصول عليه ، لدرجة اننا نرى فى المجتمعات الحديثة التى غلبت عليها المـادية الطاغية كل شىء له ثمن من المـال يقدر به ، وكل رجل ــ مهما كانت منزلته ــ له وزن خاص من المـال يدفع لشرائه ــ إلا من عصم ربك ــ ٠

الأسـاس الثانى :

الاعتقاد بوجوب توجيه النشاط الاقتصادى فى مرضاة الله

يوجه المسـلم بالنية كل انشـطته فى الحيـاة إلى مرضاة الله ــ عز وجل ــ سـواء منها ما كان نشـاطا اقتصاديا أو اجتماعيا او علميا ، ولا غرو فى هـذا ، فإن الله سبحانه أمره بذلك ، أمره أن تكون حياته كلها بكل الوان انشطتها لله ٠ وفى هـذا يقول الله ــ تعالى ــ : « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك امرت ، وانا اول المسـلمين »(٨) فمرضاة الله هي الغاية التى يتغياها كل مسلم بكل نشاط يؤديه ، وهى الربح الحقيقى إذا حصل عليه وخسر كل شىء فهو الرابح ، وإذا خسره وكسب كل شىء فقد خسر الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين ٠

---

(٨) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ ، انظر فى تفسير هاتين الآيتين مختصر تفسير ابن كثير جـ ١/٦٤٠ ٠

وقال الشوكانى : « ومحياى ومماتى » اى ما اعمله فى حياتى ومماتى من اعمال الخير ، ومن أعمال الخير فى الممات الوصية بالصدقات وانواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت ٠ فتح القدير جـ٢/١٨٥ ٠

والنشـاط الاقتصادى احد المجالات الهامة التي يطبق فيها المسـلم هـذه القاعدة وهو بهذا يختلف عن غيره من الناس ، الذين يعتقدون أن النشـاط الاقتصادى مجال مادى على الإنسان أن يتسلح فيه بكل أسـلحة الذكاء والدهاء والاحتيال ، ولا مجال فيه على الإطلاق لأى جانب روحى أو أخلاقى ، ويكون الحساب النهائى للربح أو الخسارة المـادية وحدها ٠

أما المسـلم فإنه يطلب بما أتاه الله من ملكات ومواهب ومنح وعطايا رضا خالقه ومولاه ، وكفاه بذلك ربحا وفلاحا(٩) وهو لا يكتفى بأن يمتنع عن الغش والخداع والتدليس والخيانة والاحتكار والغصب ، بل يوظف كل امكاناته المـادية فى طريق الخير التى أرشده اليها دينه الحنيف ، وأعلمه أن فى أدائها رضى الله ـ عز وجل ـ ٠

لقد ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ فى حديثه عن قارون أن العلمـاء الصالحين أوصوه بعدة وصايا ، وأنه كان مما أوصوه به أن يبتغى فيما أتاه الله أى من مال وفير ، ثواب الله ورضوانه فى الدار الآخرة ، وإليك نص الآية الكريمة ٠ قال ـ تعالى ـ : « إذ قال له قومه لا تفرح ، إن الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله اليك ، ولا تبغ الفسـاد فى الأرض إن الله لا يحب المفسـدين »(١٠) ٠

وبالتأمل والتفكير فى هاتين الآيتين نلاحظ أن كل مسلم يحتاج خلال نشاطه الاقتصادى إلى هذه المبادىء الخمس الهامة وهى :

١ ـ « لا تفرح ٠ إن الله لا يحب الفرحين » أى لا يلحقه بطر يجعله

---

(٩) هـذا لا يمنع أن يطلب المسـلم الربح المـادى ، ولكنه ليس الغاية ، بل يأتى الربح المـادى تلقائيا من جراء طلب رضا الله ٠ على أن للربح فى نظر المسـلم مقاييس أبعد أثرا وأعمق ادراكا من الوقوف عند مجرد الربح المـادى ، وسيأتى إشارات إلى بعضها ٠

(١٠) القصص : ٧٦ ، ٧٧ ٠

يركن إلى الدنيا ويطمئن إليها ، وينسى أن ملكيته لهذا المال ملكية مؤقتة بمدة حياته(١١) .

٢ ـ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة . والمراد أن يستعمل ما وهبه الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة فى طاعة ربه والتقرب إليه بأنواع القربات ، التى يحصل له بها الثواب فى الدنيا والآخرة(١٢) .

٣ ـ ولا تنس نصيبك من الدنيا . أى عليه ألا يكون كل همه الانكباب على جمع الدنيا لدرجة أن ينسى حظه من التمتع الحلال بها ، فإن هذا لا يمنع منه الشرع من غير سرف ولا خيلاء ، وأن عليه الإنفاق فى طاعة الله فإن ذلك هو نصيب المرء من الدنيا دون الذى يأكل ويشرب . قال عليه السلام : « فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت ، فوالذى نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعتب ، ولا بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار »(١٣) .

٤ ـ وأحسن كما أحسن الله اليك . لما أمره بالإحسان بالمال أمره بالإحسان مطلقا ، ويدخل فيه الإعانة بالمال والجاه وطلاقة الوجه وحسن اللقاء ، وحسن الذكر(١٤) ونبهه بقوله « كما أحسن الله اليك » الى فضيلة الشكر التى تستوجب المزيد من النعم .

٥ ـ ولا تبغ الفساد فى الأرض . أى لا يكن المال وسيلة لك إلى

---

(١١) قال مجاهد فى معنى الفرحين : « الأشرين البطرين الذين لا يشكرون الله على ما أعطاهم » مختصر ابن كثير جـ ٣/٢٣ .

(١٢) السابق ص ٢٣ .

(١٣) تفسير الفخر الرازى جـ ٢٥ ص ١٦ .

(١٤) تفسير الفخر الرازى جـ ٢٥ ص ١٧ وفقه الكتاب والسنة ص ١٥

البغى والطغيان(١٥) . فإنك ستحاسب عليه من أين اكتسبته وفيما أنفقته ، وهو عرية الله فى يدك يجب أن تتخذه وسيلة إلى رضائه لا إلى سخطه .

ومن هنا فإن المسلم يختار لنشاطه الاقتصادى المجال الذى يحقق له فى النهاية رضا الله ، مع أنه قد يكون ربحه المادى قليلا ، ويرفض أن يشترك فى مجال للنشاط الاقتصادى فيه غضب الله مع أنه قد يجنى من ورائه ربحا ماديا كثيرا ، لأن للمسلم مقاييسه الخاصة التى يزن بها مقدار الخسارة ومقدار الربح(١٦) . ولنأخذ على ذلك مثلا . فالمسلم يرفض أن يزرع أرضه بأشجار المخدرات (الخبائث) مهما كان ربحه من ورائها ، ويزرعها بالحبوب والنباتات والفواكه (الطيبات) التى قد يربح من زراعتها القليل ، والمسلم يرفض أن يتاجر فى الخمور ولحم الخنزير والأطعمة الفاسدة والمحرمة (الخبائث) مهما حققت له من الأرباح ، والمسلم يعرف حاجات وطنه وبلده وأمته فيسعى إلى تحقيقها حتى وإن ضحى بماله وروحه ودمه من أجلها .

كان أبو بكر الصديق - رضى الله عنه - يشترى العبيد الضعفاء من المسلمين ويعتقهم فقال له أبوه - أبو قحافة : أراك تعتق رقابا ضعافا ، فلو أنك أعتقت رجالا جلدا يمنعونك ويقومون دونك يا بنى ؟ فقال : إنى إنما أريد ما عند الله . فنزلت هذه الآيات فيه : « وسيجنبها الأتقى ، الذى يؤتى ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ، ولسوف يرضى(١٧) . وكذلك كان كثير من أصحاب رسول

---

(١٥) من أحسن ما قيل فى بغى قارون أنه بغى بسبب ماله ، وبغيه أنه استخف بالفقراء ولم يرع حق الإيمان . ولا عظمهم مع كثرة أمواله . الفخر الرازى مجلد ١٣ جـ ١٤/٢٥

(١٦) أنظر مفهوم الربح فى الإسلام . لنداء العياشى رسالة ماجيستير من جامعة أم القرى كلية الشريعة ص ٨٠ - ٨٧ على الآلة الناسخة .

(١٧) سورة الليل ١٧ - ٢١ ولباب النقول فى أسباب النزول ص ٢٣٠

الله ـ ﷺ ـ يبتغون بأموالهم رضا الله . قال عبد الرحمن بن خباب السلمى : انى لتحت منبر رسول الله ﷺ ـ فحضض على جيش العسرة . فلم يجبه أحد . فقام عثمان بن عفان فقال : يارسول الله على مائة بعير بأحلاسها(١٨) واقتابها(١٩) عونا فى هذا الجيش ثم حضض فلم يجبه أحد ، فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها واقتابها عونا فى هذا الجيش ، ثم حضض فلم يجبه أحد فقام عثمان بن عفان فقال يا رسول الله على ثلاثمائة بعير بأحلاسها واقتابها عونا فى هذا الجيش . فقال عبد الرحمن بن خباب فكأنى أنظر إلى يد رسول الله ـ ﷺ ـ وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذا »(٢٠) وفى رواية أخرى أن تكاليف هذه الإبل بلغ الف دينار جاء بها عثمان فى كمه وصبها فى حجر رسول الله ـ ﷺ(٢١) وهو مبلغ كبير جدا يكفى لتصور قيمته ان نعلم أن مالك العشرين دينارا يعتبر غنيا فى نظر الشرع ، فرحم الله عثمان ورضى عنه ، وعن جميع أصحاب رسول الله الذين ضربوا لنا اروع المثل فى توجيه المسلم نشاطه الاقتصادى فى مرضاة الله .

* * *

---

(١٨) جمع حلس وهو كساء يبسط تحت الثياب أو ما يلى ظهر الدابة .

انظر المعجم الوسيط جـ ١٩٢/١ .

(١٩) جمع قتب : وهو ما يوضع على البعير أو الرحل الصغير على قدر السنام .

انظر المعجم الوسيط جـ ١٨٤/٢ .

(٢٠) فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل جـ ٥١٤/١ طبعة مركز البحث العلمى بجامعة أم القرى .

(٢١) السابق ص ٥١٤ .

الضابط الرابع :

ما يضبط علاقة الانسان بالناس

الاعتقاد بأن الناس جميعا إخوة ، وان أبناء المجتمع المسلم كلهم إخوان

أولا ـ معنى الإخاء :

الأصل فى معنى الإخاء التشابه والتجانس فى كثير من الأمور ؛ لذلك يطلق لفظ الاخ على من يلتقى مع آخر فى النسب ، كما يطلق على الصديق والصاحب والمجالس(١) .

وقد استعمل القرآن الكريم ، والسنة النبوية لفظ الأخ مفردا وجمعا فى المعانى السابقة . ومن ذلك استعمال لفظ الأخ فى النسب فى كثير من الآيات التى تتحدث عن إخوة يوسف ، عليه السلام ، كقوله تعالى مثلا : « لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا » (يوسف : ٥) وقوله تعالى : « أنا يوسف وهذا أخى .. » (يوسف : ٩) ومن استعمال القرآن الكريم لفظ الأخ فى القرين المشابه فى شىء من السلوك والطباع قوله تعالى : « إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين » (الإسراء : ٢٧) ، وقوله : « وما نريهم من آية إلا هى أكبر من أختها » (الزخرف : ٤٨) ، وقوله : « كلما دخلت أمة لعنت أختها » (الأعراف : ٣٨) .

وفى السنة نجد نفس الاستعمال . ومن ذلك قوله ـ ﷺ ـ « إنما هذا من إخوان الكهان » (النسائى : كتاب القسامة)(٢) . وقوله عن العظم والروث : « لا تستنجوا بهما ، فإنهما من طعام إخوانكم الجن » (مسلم :

---

(١) القاموس المحيط ٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠ طبعة الحلبى .

(٢) إنما هذا من إخوان الكهان أخرجه النسائى فى كتاب القسامة . باب دية جنين المرأة انظر : مع حاشية زهر الربا للسيوطى جـ ٨/٤٣ طبعة الحلبى .

كتاب الصلاة ، والترمذى كتاب الطهارة)(٣) . وقوله : « اللام والنون أختان » (البخارى : كتاب التفسير)(٤) .

وقد ورد فى كلام اصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ ما يفيد انهم كانوا يستعملون لفظ الأخ والصاحب استعمالا ترادفيا من ذلك أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لما أصيب دخل صهيب يبكى ، يقول : « وأخاه ، واصاحباه » . (البخارى كتاب الجنائز)(٥) . وقال بعضهم يصف ما بين الأشعريين ـ حى من اليمن ـ وغيرهم : « وكان بين هذا الحى وبين الأشعريين ود وإخاء .. » يعنى الصداقة (البخارى : كتاب الإيمان ، والتوحيد ، والذبائح ، والكفارات ، ومسلم : كتاب الأيمان)(٦) .

---

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة . باب ما جاء فى كراهية ما يستنجى به جـ ١٥/١ .

(٤) اللام والنون أختان .

أخرجه البخارى فى كتاب التفسير . تفسير سوره هود . وهو من كلام الإمام البخارى نفسه فى شرحه لكلمة سجيل وكلمة سجين فقال : « اللام والنون أختان » .

(٥) وا أخاه ، واصاحباه .

أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز باب قول النبى ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته » .

(٦) وكان بين هذا الحى وبين الأشعريين ود وإخاء اخرجه البخارى فى كتاب « الأيمان » . باب « لا تحلفوا بآبائكم وهو من كلام التابعى . غير مرفوع .

وأخرجه مسلم فى كتاب « الأيمان » باب « من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها » .

انظر مع شرحه للنووى جـ ١١٢/١١ .

ثانيا ـ الدوافع إلى الاخـوة :

الحقيقة أن هناك دوافع كثيرة تجعل الإنسان السوى يسعى إلى اتخاد الأخوان ، ومصاحبة الأصدقاء ، وبعض هـذه الدوافع اجتماعى ، وبعضها نفسى ، وبعضها اقتصادى ، وهناك دوافع أخرى ، لكننا نشعر أن هذه الأنواع من الدوافع هى أكثر الدوافع إلى الإخوة أهمية :

١ ـ أما الدوافع الاجتماعيـة فأساسها أن الإنســان مدنى بطبعه ، لا يمكنه أن يعيش منفردا معزولا عن الناس ، بل لابد أن يتعاون معهم ، ويتعاونوا معه ، ليســتمر تيار الحيـاة فى تدفقه ، فتعمر الأرض ، وتزدهر الحضـارات .

٢ ـ وأما الدوافع النفسـية فاساسها الشـعور بالائتناس والسعادة ، لأن الإنسان يجد نفسه فى إخوانه ، وقد لخص أحد الأخصائيين حياة كثير ممن حرموا السـعادة فكانت متاعبهم تتجمع فى انواع ثلاثة رئيسـية : متاعب عاطفية ، ومتاعب وظيفية ، ومتاعب اجتماعية . ولكن الغالبية العظمى يشعرون بالتعاسة ، لأنهم ليسوا على وفاق مع الآخرين ، ولأنهم محتاجون لأصدقاء(٧) . ففى الصداقة سـعادة والسر فى هذه السـعادة هو شعور الإنسان بأنه محبوب مألوف ، وهـذا ما يملأ جوانح النفس رضا ، ويفيض على صاحبها تفاؤلا وسعادة .

٣ ـ وأما الدوافع الاقتصادية فهى التعاون والإفادة بما عند غيره من أوجه الخيرات المختلفـة .

ثالثا ـ أنواع الإخـاء :

الإخاء حسب اتســاع دائرته أو ضيقها ، ويشمل المجالات الآتية :

١ ـ إخاء العبودية لله ، وهذا أوسع أنواع الإخاء دائرة ، وأكثرها شـمولا ، حيث يشعر الإنسان من خلاله أنه أخ لكل ما فى هـذا الكون : من سماواته ، وأراضيه ، بل وما فى سماواته من مجرات ونجوم وأفلاك ،

---

(٧) انظر كتاب : « كيف نعامل الناس » تاليف ج ، هـ . نشر طبعة دار النهضة ص ٧ ، ٨ .

وشموس واقمار ، وما على اراضيه من بحار وأنهار ، وأشجار وأزهار ، وحيوان ونبات وجماد ، وإنس وجن ... الخ . فهذه كلها تربطها أخوة العبودية لله ، بمعنى الانقياد لأمره ، ونفاذ سنته فيها . قال الله تعالى : « الم تر أن الله يسجد له من فى السموات ، ومن فى الأرض ، والشمس ، والقمر ، والنجوم ، والجبال والشجر ، والدواب ، وكثير من الناس ، وكثير حق عليه العذاب » . (الحج : ٨) ، وأن الله خلق هذا الكون لينسجم الإنسان معه ، ويتخذه صديقا نافعا ، وأخا مفيدا . قال تعالى : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » (البقرة : ٢٩) وقال : « وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه » (الجاثية : ١٣) .

٢ ـ إخاء الإنسانية : ومن خلاله يشعر الإنسان بالحب والألفة لكل بنى جنسه ، مع اختلاف أديانهم وأجناسهم ومذاهبهم والوانهم ولغاتهم ، وأنهم ما خلقوا مختلفين ـ هكذا ـ إلا لحكمة .. ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين ، إلا من رحم ربك ، ولذلك خلقهم » . (هود : ١١٨) .

ولعل هذه الحكمة هى التعارف فيما بينهم ، بغية التعاون ، لتحقيق خير البشرية كلها وفى هذا يقول الله ـ تعالى ـ : « يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » . (الحجرات : ١٣) . وقال النبى ـ ﷺ ـ « كونوا عباد الله إخوانا » . (البخارى : كتاب النكاح . ومسلم كتاب البر)(٨) . وقال أيضا : « العباد كلهم إخوة » (أبو داود ـ كتاب الوتر)(٩) . وقال عن الأنبياء :

---

(٨) « كونوا عباد الله إخوانا » .

أخرجه البخارى فى كتاب الفرائض . باب تعليم الفرائض . بهذا النص ، وبمعناه فى كتاب النكاح . باب لا يخطب على خطبة أخيه .

وأخرجه مسلم فى كتاب البر ، باب تحريم التنافس والتباغض .

(٩) العباد كلهم إخوة .

أخرجه أبو داود فى كتاب الوتر . باب ما يقول الرجل إذا سلم ج ٨٣/٢ . وسكت عنه فهو مقبول .

« إخوة لعلات دينهم واحد • وأمهم شتى » (البخارى كتاب الأنبياء ، ومسلم : كتاب الفضائل)(١٠) •

٣ ـ اخوة الدين : كالمسلم بالنسبة لأخيه المسلم • قال تعالى : « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم » (الأحزاب : ٥) وقال : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، فإخوانكم فى الدين » (التوبة : ١١) وفى السنة : « إخواننا كانوا يصلون معنا » • (النسائى : كتاب الإيمان)(١١) • وقال ﷺ مبينا من يسمى أخا فى الإسلام : « أنتم أصحابى ، إخواننا الذين يأتون بعدى » (مسلم ، والموطأ ، والنسائى : كل منهم أخرجه فى كتاب الطهارة • وأخرجه ابن ماجة فى كتاب : الزهد)(١٢) •

ومما هو جدير بالذكر أن هذا الضابط الذى يشعر المسلم بالإخاء يجعله ، يقدم للناس افضل وأجود ما عنده ، فلا يغش ولا يختلس ولا يستغل حاجة الناس إلى ما عنده فيحتكره ، أو يطلب فيه من الربح ما ينم عن جشع أو طمع ، ويحب للجميع ما يحبه لنفسه من إشباع الرغبات

---

(١٠) « الأنبياء إخوة لعلات ، دينهم واحد وأمهم شتى » •
أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب واذكر فى الكتاب مريم •
وأخرجه مسلم فى كتاب الفضائل • باب فضل عيسى ـ عليه السلام •
انظر : مع شرحه فى شرح النووى ج ١١٩/١٥ •

(١١) إخواننا كانوا يصلون معنا •
أخرجه النسائى فى كتاب الإيمان • باب زيادة الإيمان ج ٩٩/٨ مع حاشية زهر الربا للسيوطى •

(١٢) أنتم أصحابى ، إخواننا الذين يأتون بعدى •
أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة • باب استحباب إطالة الغرة ج ١٣٧/٣ •
وأخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب الطهارة • باب جامع الوضوء ج ٢٩/١ •
وأخرجه النسائى فى كتاب الطهارة • باب حلية الوضوء ج ٧٩/١ •

المشروعة بأقل تكلفة ، وأقل جهد ، ويحرص على التعامل معهم من منطلقات الفضائل والقيم التى رسمها له دينه ، وإن اختلفت أديانهم ولذلك ذهب الجمهور إلى أن الربا هو الربا وهو محرم فى دار الكفر كما هو محرم فى دار الإسلام ، بخلاف قوم عاب الله عليهم أن أحلوا الحرام فى تعاملهم مع مخالفيهم . فقال ـ فى شأنهم : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل » (آل عمران : ٧٥) .



خاتمة وتلخيص للفصل الأول

وهكذا نرى أن الضوابط الحاكمة للسلوك البشرى فى الإسلام سبعة بمثابة خطوط تتقارب لتصنع للمسلم فى النهاية تصورا عاما يحدد توجهه إلى الله الواحد المعبود ، وإلى الكون الفسيح المسخر له ، وإلى الإنسان كعبد ضعيف إذا وكل إلى نفسه ، قوى إذا تسلح بالإيمان بالله وابتغاء رضاه ، وإلى الناس جميعا باعتبارهم إخوة ..

فالخضوع المطلق لله بعنى الإقرار له بما يستحقه من عبودية وتوجه ، و « الملك لله وحده » تعنى أن ما بأيدينا تفضل منه ، مولنا اياه لننتفع به ثم نحاسب عليه ، و « كل ما فى السموات والأرض مسخر للإنسان » تعنى أنه لا ندرة ولا فقر ولا ضنك إذا ما كان الإنسان عادلا قنوعا شاكرا لخالقه جزيل نعمه ، واضعا كل ما انعم به عليه حيث طلب وأراد ، « وأن الإنسان خليفة لله فى الأرض » تعنى أن الإنسان مطالب بعمارة الكون (الأرض) بمنهج الله ، وأن هذه رسالته والأمانة المعهودة إليه ، وأنه سيحاسب على ذلك ويجازى عليه فى الدنيا والآخرة ، « وأن الدنيا وسيلة للآخرة » تعنى أن هناك يوما آخر هو نهاية المطاف وأن كل ما يحصل عليه فى الدنيا ينبغى الا ينسيه تلك الغاية ، بل عليه أن يتخذ من ذلك كله الوسيلة للسعادة فى الحياة الحقيقية الباقية ، « وأن نشاط المسلم الاقتصادى موجه دائما لمرضاة الله » معناه أن على المسلم أن يوظف كل إمكاناته المادية والمعنوية ليكون نشاطه الاقتصادى محققا لرضا الله عليه ، وأن ميزان الربح والخسارة عنده حساب إيمانى ، أى باعثه الإيمان بالله وحسن مراقبته والتوجه اليه .

وأن الضابط الأخير الخاص بالأخوة يعنى انفتاح العقل والوجدان للناس جميعا وبخاصة ابناء مجتمعه ، الذين تربطه بهم اما عقيدة واحدة ، واما عقد ذمة على اساس من هذه العقيدة ، الأمر الذى يحتم عليه أن يحب لهم جميعا ما يحب لنفسه ، ويكره لهم ما يكره لها ، فالمسلم عندما يكره الكافر إنما يكره فيه كفره ولا يكره فيه إنسانيته ، ويتمنى أن يهديه الله ليذوق حلاوة الإيمان كما يذوقها .

الفصل الثانى

ارتباط النشاط الاقتصادى فى الإسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق

يشتمل هــذا الفصل على الأفكار الأساسية التاليــة :

أولا : مفهوم كل من العقيدة والعبادة فى الإسلام ٠

ثانيا : الأدلة من الكتاب والسنة على اتساع مفهوم العبادة فى الإسلام ٠

ثالثا : مرادفات النية فى النصوص الشرعية ٠

رابعا : الأثر الإيجابى للإيمان فى النشاط الاقتصادى ٠

خامسا : الأثر السلبى لتخلف الإيمان فى النشاط الاقتصادى ٠

سادسا : مفهوم الأخلاق الإســلامية وأثرها فى المعــاملات المــالية ، وبخاصة الصــدق ، والأمانة ، والوفاء ، وحسن المعاملة ، وتجنب بخس الكيــل والميزان ، والغش والخــداع ، والمنافسة غير المشروعة ٠

أولا ـ مفهوم كل من العقيدة والعبادة فى الإسلام :

العقيدة فى اللغة مشتقة من العقد ، بمعنى الربط والشد والتوثيق ، يقال : « عقد فلان الأمر : صدقه وعقد عليه قلبه وضميره »(١) والعقيدة الإسلامية تقوم على ربط القلب وشده على توحيد الله ، وتصديق رسله ، وبأن له ملائكة مقربين لا يعلم عددهم إلا هو ، وكتبه ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره حلوه ومره ، مع النطق بذلك ، والعمل بمقتضاه ، وأهم هذه المبادىء مبدآن هما : الإيمان بالله ، والإيمان باليوم الآخر .

والتوحيد نوعان : توحيد فى المعرفة والإثبات ، وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات ، وتوحيد فى الطلب والقصد . وهو توحيد الإلهية والعبادة « وليس المراد بالتوحيد : مجرد توحيد الربوبية . وهو اعتقاد ان الله وحده خلق العالم ، كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف ، ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد ، وأنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد ، فإن الرجل لو اقر بما يستحقه الرب ـ تعالى ـ من الصفات ونزهه عن كل ما يتنزه عنه ، واقر بأنه وحده خالق كل شىء . لم يكن موحدا حتى يشهد ان لا إله إلا الله وحده ، فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له »(٢) .

---

(١) المعجم الوسيط جـ ٦١٤/٢ وقال : « العقيدة الحكم الذى لا يقبل الشك لدى معتقده » .

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر ص ١٤ .

وللشهادتين شروط لابد من توفرها وهى : العلم المنافى للجهل ، واليقين المنافى للشك ، والإخلاص المنافى للشرك ، والصدق المنافى لعدمه .

انظر : الورد المصفى المختار : ص ٩٩ ـ ١٠٠ اختيار الشيخ محمد حامد الفقى من كلام الله ـ تعالى ـ وكلام سيد الأبرار .

ولذلك كان اول واجب على المسلم أن ينطق بالشهادتين مع عقد القلب عليهما والعمل بمقتضاهما . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الاله هو المعبود المطاع فإن الاله هو المألوه الذى يستحق أن يعبد ، وكونه يستحق أن يعبد ، هو بما اتصف به من الصفات التى تستلزم أن يكون هو المحبوب غاية الحب ، المخضوع له غاية الخضوع . قال : فإن الإله هو المحبوب المعبود الذى تالهه القلوب بحبها وتخضع له وتذل له ، وتخافه وترجوه ، وتنصب إليه فى شدائدها ، وتدعوه فى مهماتها ، وتتوكل عليه فى مصالحها ، وتلجأ إليه وتطمئن بذكره ، وتسكن إلى حبه ، وليس ذلك لأحد إلا لله وحده وجملة « لا إله إلا الله » تعنى انك لما نفيت الإلهية واثبت الإيجاب لله سبحانه كنت ممن كفر بالطاغوت وآمن بالله »(٣) والطاغوت هو كل ما عبد من دون الله وهو راض .

ومقتضى الشهادة لمحمد بأنه رسول الله ، الإيمان به وتصديقه فيما أخبر ، وطاعته فيما أمر ، والانتهاء عما عنه نهى وزجر ، وأن يعظم أمره ـ ونهيه ولا يقدم عليه قول غيره كائنا من كان(٤) وهذا التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح هو ما يسمى بالإيمان وإلى ذلك ذهب السلف الصالح(٥) .

---

(٣) السابق ص ٤٢ ـ ٤٣ .

(٤) السابق ص ٤٥ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العز الحنفى طبعة المكتبة السلفية بلاهور ص ٣٧٣ .

ومقتضى « لا إله إلا الله » كما وعاها الجيل الأول من تعليم الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

أولا : توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات .

ثانيا : توجيه العبادة لله وحده بلا شريك .

ثالثا : تحكيم شريعة الله وحدها دون غيرها من الشرائع .

رابعا : القيام بالتكاليف التى فرضها الله على المؤمنين ومن ذلك

=

وينتج عن هــذه العقيدة العمل الصالح والســلوك المستقيم خشية لله وخوفا من عقابه ، او رجاء رحمته وتمنى ثوابه • ولذلك مدح الله المؤمنين بانهم يجمعون بين هذين الشعورين فى وقت واحد (الخوف والرجاء) • فقال : « يدعون ربهم خوفا وطمعا »(٦) • وقال : « إنهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا »(٧) •

وقد يذكر أحيانا صفة الخشــية والخوف فقط كقوله ــ تعالى ــ : « إن الذن هم من خشــية ربهم مشفقون ، والذين هم بآيات ربهم يؤمنون ، والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم وجلة انهم إلى ربهم راجعون ، أولئك يسارعون فى الحيرات وهم لها سابقون »(٨)

=

طلب العلم ، وعمارة الأرض بمقتضى المنهج الربانى ، وإعداد العدة لأعداء الله ، ونشر الدعوة فى الأرض •

خامسا : التخلق باخلاقيات لا إله الا الله الواردة بالتفصــيل فى الكتاب والســنة •

انظر : مفاهيم ينبغى ان تصحح للأستاذ محمد قطب ــ دار الشروق ــ طبعة أولى ص ١٤٧ ــ ١٤٨ •

(٦) جزء من الآية رقم ١٦ من سورة السجدة •

(٧) جزء من الآية رقم ٩٠ من سورة الأنبياء •

(٨) سورة المؤمنون ، الآيات ٥٧ ــ ٦١ •

وقد تضمنت هــذه الآية اربع صفات :

الأولى : الشفقة من عذاب الله ، والإشفاق يتضمن الخشــية مع زيادة رقة وضعف •

والثانية : الإيمان المبنى على المعرفة بالله ــ عز وجل ــ •

والثالثة : اداء الحقوق لأصــحابها مثل : الزكاة ، والكفــارات ، والودائع ، والديون وجميــع اصناف الإنصاف والعــدل مع الخوف من عدم القبــول •

والرابعة : الإخلاص الكامل لله ــ عز وجل ــ •

انظر : تفسير الرازى مجلد ١٢ جـ ١٠٧/٢٣ ــ ١٠٨ •

وهى ليست خشــية من ذنب ارتكبوه أو انحراف انزلقوا إليه ، بل خوفه من ان ترد اليهم اعمالهم لنقص الإخلاص فيها ٠

واحيــانا يذكر الرجاء فقط كقوله ــ تعالى ــ : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى ســبيل الله اولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم »(٩) ٠

ويلاحظ من تأمل النصوص الســابقة ان الخوف والرجاء فى قلب المؤمن لا يتوقفان عند المشــاعر والأحاسيس داخل الوجــدان المؤمن ، بل ينبعثان إلى الخارج طاقة محركة آخذة بالأسباب التى اقتضتها حكمة الله ــ عز وجل ــ فى شرعه وقدره ليتحول ذلك الخوف وهــذا الرجاء إلى عمل مبدع خلاب ٠ كالهجرة فى ســبيل الله ، والجهاد ابتغاء مرضاة الله ، والامتنــاع عن ارتكاب الذنوب والمعــاصى بل وفعل اضدادها ، من الطاعات مع الخوف من عدم القبول ٠

أما العبادة فهى مشتقة من مادة (عبد) التى تعنى الذل والخضوع ، يقال بعير معبد ، وطريق معبد اى مذلل ممهد ٠

والعبادة بمدلولها العام فى الإسلام هى فعل كل مأمور وترك كل محظور يتفق مع معنى العبودية لله التى تعنى : الخضوع التام لله مع

---

(٩) سورة البقرة آية رقم ٢١٨ وسبب نزول هــذه الآية مصاب عمرو بن الحضرمى لمــا قتلته سرية عبد الله بن جحش فى يوم لا يدرون أهو من أواخر جمادى الثانية أو من أوائل رجب ، فعابهم المشركون ٠ فنزلت الآية تمدحهم بالإيمان ، والهجرة ، والجهاد ، ورجاء رحمة الله ٠ وقد قيل عنهم انهم خيار هــذه الأمة جعلهم الله أهل رجاء ، لأنه من رجا طلب ، ومن خاف هرب ٠

انظر : فتح القدير للشوكانى جـ ٢١٩/١ ٠

المحبـــة الكاملة والتذلل وهـــذا متفق مع معنى الإســـلام ، لأن معنـــاه الاستسلام والانقياد لأحكام الله ـ عز وجل ـ فالعبادة والعبودية والإســـلام فى أصـــل معناها واحـــد .

قال شيخ الإســـلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « العبادة هى طاعة الله بامتثال أمره على السنة الرسل »(١٠) وقال فى موضع آخر : « العبادة اســـم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة » .

وفسر ابن القيم لفظ العبادة فقال : « والعبادة تجمع أصلين غاية الحب بغاية الذل والخضـــوع . والعرب تقول : طريق معبـــد أى مذلل ، والتعبد : التذلل والخضوع . فمن أحببته ولم تكن خاضعا له ، لم تكن عبدا له ، ومن خضعت له بلا محبة لم تكن عابدا له ، حتى تكون محبا خاضـــعا »(١١) .

وقال القرطبى : « أصل العبادة التذلل والخضوع ، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات ، لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله ـ تعالى ـ »(١٢) .

وقال ابن كثير : « وعبادته هى طاعته بفعل المـــأمور وترك المحظور ،

---

(١٠) مجموع الفتاوى جـ ٨٩/٣ وفتح المجيد ص ١٧ ـ ١٨ .

(١١) فتح المجيد ص ١٨ وانظر رســـالة العبودية لشيخ الإســـلام ص ١٠ وما بعدها .

التفسير القيم لابن القيم ص ٦٥ جمعه السلفى المحقق الشيخ محمد إدريس الندوى ، الطبعة الأولى ـ تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى ســـنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

(١٢) تفسير القرطبى جـ ٧ ص ٥٦ طبعـــة مصـــورة عن طبعـــة دار الكتب بالقاهرة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

وذلك هو حقيقة دين الإسلام ، لأن معنى الإسلام : الاستسلام لله ـ تعالى ـ المتضمن غاية الانقياد والذل والخضوع »(١٣) ٠

وفسر الشاطبى العبادات بقوله : الأصل فى العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعانى (الحكم والمقاصد) ٠ ويتبين بهذا أمور منها : ان كل حكم شرعى ليس بخال عن حق الله ـ تعالى ـ وهو جهة التعبد ، فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا(١٤) ، وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق ، فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجردا فليس كذلك بإطلاق ، بل جاء على حق العبد فى الأحكام الدنيوية ، كما أن كل حكم شرعى فيه حق للعباد إما عاجلا وإما آجلا بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد ، ولذلك قال فى الحديث : « حق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئا الا يعذبهم » وعادتهم ـ العلماء ـ فى تفسير حق الله أنه ما فهم من الشرع انه لا خيرة فيه للمكلف ، كان له معنى معقول أو غير معقول ، وحق العبد ما كان راجعا إلى مصالحه فى الدنيا ، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه انه حق لله ٠ ومعنى التعبد عندهم انه ما لا يعقل معناه على الخصوص ٠ وأصل

---

(١٣) تفسير ابن كثير جـ ٧ ص ٤٠ طبعة الشعب ، تحقيق الدكتور البنا وزميله ٠

(١٤) هذا جزء من حديث معاذ فى الصحيحين من طرق ٠ انظر شرحه فى فتح المجيد ص ٣٠ ـ ٣١ ٠ اخرجه البخارى فى مواضع منها كتاب التوحيد ٠ باب ما جاء فى دعاء النبى ـ ﷺ ـ امته الى توحيد الله ٠ أنظره مع شرحه للكرمانى جـ ٩٧/٢٥ طبعة دار إحياء التراث العربى ـ بيروت ١٤٠١ هـ/١٩٨١ ، ومسلم فى كتاب الإيمان باب حق الله على العباد ٠ انظره مع شرحه للنووى جـ١ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ والترمذى فى كتاب الإيمان ، وابن ماجه فى كتاب الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة جـ٢ / ١٤٣٦ وهو رقم ٤٢٩٦ ٠

العبادات راجعــة إلى حق الله ، وأصل العــادات راجعة إلى حقوق العباد · والعبادة بمعناها العــام تشمل العبادات والمعاملات · وليس تقسيم الفقهاء لأبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات إلا من حيث إن الأولى (العبادات فى كتب الفقــه) عمل لا يبدو فى ظاهرة التعامل إلا مع الله · والثانية : تعامل مع العباد (١٥) · وفى الحقيقة أن العبــادات والمعاملات وغيرهــا يطلق عليها عبادة إذ يجب على المسلم فى جميعها أن يراقب الله ـ عز وجل ـ ويعمل على التقرب اليــه(١٦) ·

ولكى تكون العبادة لله صحيحة تحقق الغرض المرجو منها ، لابد من توفر شرطين ، أحدهما : إخلاص الدين لله · والثانى موافقة أمره الذى بعث به رسله ، ولهذا كان عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ يقــول فى دعائه اللهم اجعــل عملى كله صالحــا ، واجعله لوجهــك خالصــا ، ولا تجعل لأحــد فيه شــيئا · وقال الفضيل بن عيــاض ـ فى قوله تعــالى ـ « ليبلوكم ايكم احسن عملا »(١٧) قال : « اخلصه وأصوبه · قالوا : يا أبا على ما اخلصه واصوبه ؟ قال : اذا كان العمل خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل ، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصــا صوابا ، والخالص ان يكون لله ، والصواب أن يكون على السـنة الرســل »(١٨) ·

---

(١٥) الموافقات للشاطبى جـ٢ / ٣١٧ ، ٣١٨ بتصرف ومذكرة فقه الكتاب والسنة ص ١٧ للدكتور الزينى ·

(١٦) الحق أن كل انشطة المسلم فى الحياة ينبغى أن تكون عبادة ، لأنه يريد بها وجه الله من جهــة ، ويلتزم فى أدائها أحكامه من جهــة أخرى ، أما الشــعائر التى هى الصلاة والزكــاة ، والصوم ، والحج فهى ليست كل العبادة ، بل هى محطات للتزويد أثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحيــاة ، الذى هو طريق العبادة فى كل مرحلة من مراحله وساعة من ســاعاته ·

(١٧) ســورة الملك رقم ٢

(١٨) مجموع الفتــاوى جـ٣ / ١٢٤

ومصداق هــذا فى كتاب الله حيث قال : « فاعبد الله مخلصــا له الدين »(١٩) وفى سنة رســول الله ــ ﷺ ــ حيث قال : « من احدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد »(٢٠) ·

الحق ان كل انشطة المسلم فى الحياة عبــادة ، أو هكذا ينبغى أن تكون ، لأن من المطلوب من المسلم ان يريد باعماله كلها وجه الله من جهة ، وان يلتزم فى ادائهــا أحكام الله من جهة أخرى ، أما الشعائر التى هى الصلاة والزكــاة والصوم والحج فهى ليست كل العبــادة ، بل هى واحات للتزويد اثناء الطريق بأكبر طاقة روحية لمواصلة طريق الحيــاة ، الذى هو طريق العبــادة فى كل مرحلة من مراحله ، وساعة من ســاعاته ·

وقــد فرق علماء الاســلام تفريقا اصطلاحيــا بين العقيدة والعبادات والمعاملات لمقتضيات علمية تخصصية ، ولكن كان فى حسهم ان الدين يشملها كلها ، ولا يقتصر على جانب دون جانب منها ، وان أية واحــدة منها بمفردهــا لا تمثل الدين فى شموله وتكامله ولا فى كونه مفروضــا

---

(١٩) ســورة الزمر رقم ٢

(٢٠) فى الصحيح من حــديث السيدة عائشة راجع شرحه فى جامع العلوم والحكم ص ١٠ والحديث اخرجــه البخارى ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وانظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير جـ٦/٣٦ · اخرجه البخارى فى كتــاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود · انظره مع شرحه للكرمانى جـ١٢/٨ طبعــة دار التراث العربى ــ بيروت واخرجه مسلم فى كتــاب الأقضية باب نقض الأحكام البــاطلة ·

انظر صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى جـ٣/٣٤٣ طبعة دار احياء التراث ١٣٧٥/١٩٥٥ وابن ماجة فى المقدمة باب تعظيم حديث رســول الله والتغليظ على من عارضــه جـ١/٧ ·

على الناس للالتزام والتنفيذ ، ولكن - كما يقول الأستاذ محمد قطب حين حدث التخلخل خلال المسيرة التاريخية أثرت هذه التفرقة الاصطلاحية تأثيرا سيئا فى مفاهيم الناس ، حتى اقتصر مفهوم العبادة على اداء الشعائر التعبدية فحسب ، وخرجت منها العقيدة والمعاملات .

ويفهم مما تقدم :

١ - أن التوحيد هو أساس العقيدة الإسلامية ، وانه توحيد ربوبية (وهو توحيد الله بأفعاله) وتوحيد الوهية (وهو توحيده بأفعال العباد) . وبدون توحيد الألوهية لا يكون المرء موحدا حقا ، ولأن توحيد الألوهية متضمن لتوحيد الربوبية دون العكس .

٢ وان لفظ العبادة والعبودية والإسلام تعنى الخضوع والانقياد التام لله - عز وجل - فى كل ما امر به أو نهى عنه من الأمور الظاهرة والباطنة ، وان الباعث على هذا التسليم والانقياد هو الخوف والرجاء من الله ، وان النتيجة المباشرة لذلك هى العمل الصالح المثمر فى عمارة الأرض طبقا لمنهج الله عز وجل .

٣ - وأن حق الله على الناس (العبيد) أن يعبدوه وحده ، ولا يشركوا به شيئا ، وأن حقهم عليه أن يدخلهم الجنة (تفضلا وتكرما) .

٤ - وانه لا تخلوا العبادة فى أية صورة من صورها من حق الله وهو الامتثال وحق العبد وهو المصلحة العاجلة أو الآجلة .

٥ - وأن تقسيم العلماء نشاط الإنسان إلى عبادات ومعاملات إنما هو تقسيم يراد به الجانب الغالب ، فما غلب عليه حق الله فهو عبادة ، وما غلب عليه حق العبد فهو عادة أو معاملة ، رغم ان الجميع فى الحقيقة - مع النية ومطابقة الشرع - عبادة ، وهى فى النهاية تعود بالمصلحة على الانسان .

٦ ـ وأن تقسيم الفقهاء وأهل العلم الأحكام الشرعية الى أحكام تعبدية وأحكام غير تعبدية ، ويعنون بالأولى ما لا تدرك مقاصده ، وبالثانية ما تدرك مقاصده هو مجرد تقسيم فنى للتعليم ، والا فالكل له حكمة أو مقصد شرعى أدركه من أدركه وجهله من جهله ولكنه موجود على كل حال ، ولأن على المسلم التسليم والانقياد للجميع ، لأن المسلم يسأل : بم أمر الشرع ولا يسأل لم أمر (٢١) ولأن عدم العلم ليس علما بالعدم ٠

٧ ـ وأن منهج الإسلام فى الحياة منهج متكامل يراعى كل جوانب الإنسان مادية وروحية ، وأن الروحية فى الإسلام تعنى العمل الصالح المبنى على العقيدة السليمة والباعث عليه الإخلاص ، ويقع مطابقا لما جاء به الشرع ٠

ثانيا ـ الأدلة من الكتاب والسنة على اتساع مفهوم العبادة فى الإسلام :

يدل على اتساع مفهوم العبادة فى الإسلام كثير من نصوص الكتاب والسنة نكتفى هنا بذكر نماذج منها وهى :

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ : « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين(٢٢) ٠

٢ ـ وقال : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون »(٢٣) ٠

٣ ـ وقال الله ـ تعالى ـ : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة،

---

(٢١) أنظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٩٠ ، أى لا يسأل تعنتا ، وإنما يجوز أن يسأل ليفهم ويعمل بما فهم ، أو ليزداد يقينه واقتناعه ، أو ليكتشف وجوه الحكم والمقاصد ، أو ليفهم غيره ٠

(٢٢) سورة الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣

(٢٣) سورة الذاريات : ٥٦

ولا تنس نصيبك من الدنيا ، وأحسن كما أحسن الله إليك »(٢٤) ٠ ومعناها إنفاق المال فى الدنيا بنية التقرب إلى الله — عز وجل — فهذا نصيب المرء فى الدنيا ، وان يحسن إلى عباد الله بنفس النية لأن الله أحسن اليه ومن حسن معاملته لهم : أن يحييهم بتحية الإسلام مع طلاقة الوجه وحسن اللقاء ، وان يجيد فى صنعته ، وان يتقن حرفته ، وان ينصحهم فى الله ... الخ ٠

٤ — وقال النبى — ﷺ — : « إنما الدنيا لأربعة نفر : عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا فهو بأفضل المنازل » ٠

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول : لو أن لى مالا لعملت بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهما سواء ٠

وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط فى ماله بغير علم ، ولا يتقى فيه ربه ، ولا يصل فيه رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأخبث المنازل ٠

وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول : لو ان لى مالا لعملت فيه عمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء(٢٥) ٠

---

(٢٤) سورة القصص : ٧٧

(٢٥) أخرجه احمد والترمذى واللفظ له ٠ وقال : حسن صحيح ٠ وأخرجه ابن ماجه أخرجه الإمام احمد من حديث أبى كبشة الأنمارى انظر مسند الإمام أحمد ج ٤/٢٣١ بها كنز العمل — المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٣ هـ ٠ وأخرجه الترمذى فى ابواب الزهد ٠ باب ما جاء مثل أربعة نفر وقال عنه : حديث حسن أنظر مع شرحه فى تحفة الأحوذى للامام محمد المبار كفورى الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، وأخرجه ابن ماجه فى كتاب الزهد باب النية جـ٢/١٤٠٣ وهو الحديث رقم ٤٢٢٨ ٠

ويفهم من الحديث أن على الإنسان المسلم أن يتعلم العلم النافع ، الذى يعرفه كيف يستثمر ماله أحسن استثمار فى الدنيا والآخرة ٠ وهذا واضح فى سلوك الأول ، فلولا علمه الذى دفعته نيته الخالصة وطررته إلى سلوك صالح ما كان منه ما حدث ، ولذلك كان الجهل فى الثالث سببا لما حاق به من وزر ٠ كما يفهم من الحديث أن الإخلاص هو أساس العبادة ويكمن ذلك فى النية والإرادة وهى أمر بين العبد وربه ، ولذلك كان للثانى مثل ثواب الأول ، وعلى الرابع مثل وزر الثالث وما ذلك إلا بسبب الباعث ٠

٥ ـ وقال النبى ـ ﷺ ـ : « إذا انفق المسلم نفقة على أهله ـ وهو يحتسبها كانت له صدقة »(٢٦) ٠

ففى هذا الحديث اعتبر النبى النبى ـ ﷺ ـ النفقة على أهله ـ زوجته وأولاده ـ عبادة يتقرب بها إلى الله « ولكنه اشترط النية والإرادة فقال « وهو يحتسبها » أى يرجو ثوابها عند الله كانت له صدقة ، أى كان له مثل أجر الصدقة ٠ وقد سماها النبى ـ ﷺ ـ صدقة رغم أن النفقة على الزوجة والأولاد واجبة ، ولكن ليشير بذلك إلى أنه فى

---

(٢٦) رواه أحمد والبخارى ومسلم فى صحيحه ٠ انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير جـ١/٣٠٦ ، أخرجه الامام أحمد فى حديث أبى مسعود أنظر الفتح الربانى كتاب النفقات جـ١٧/٥٨ طبعة دار الحديث ـ القاهرة ٠

أخرجه البخارى فى كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل من حديث أبى مسعود الأنصارى ٠

أنظر مع شرحه فى عمدة القارىء جـ٩/٦٣٧ ـ دار الطباعة العامرة بمصر ٠

أخرجه مسلم ٠ كتاب الزكاة ٠٠ باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد ٠

إمكان المسلم أن يحول كل أنشطته فى الحياة العادية والواجبة عليه وجوب الزام إلى عبادة يؤجر عليها إذا ما نوى بذلك طلب مرضاة الله ، ولذلك فإن بعض صور العبادات قد تتحول الى أمر عادى لا ثواب عليه إذا تجردت من هذا الباعث ، قال النبى – ﷺ – : « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش »(٢٧) .

٦ – وقال النبى – ﷺ – انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله ، إلا اثبت عليها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امراتك »(٢٨) وفى هذا الحديث تعميم لجميع وجوه الانفاق وكيف يتحول ذلك الى عبادة وذلك بأن (تبتغى بها وجه الله) . ثم ذكر نموذجا قد يكون بعيدا عن عن الخاطر ، وهو أن يداعب الرجل زوجته فيضع اللقمة فى فمها وهو لا يقصد بذلك الا مرضاة الله ، حتى هذه الحالة الحبيبة الى النفس ، والتى قد لا تبدو فيها إلا متعة النفس وشهوتها ، إذا اريد بها وجه الله كان له بذلك ثواب العبادة .

---

(٢٧) اخرجه الإمام احمد فى المسند من حديث ابى هريرة ج ٣٧٣/٢ ونصه : « رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش ، ورب قائم حظه من قيامه السهر » .

والفكرة قديمة ذكرها الكمال بن الهمام الفقيه الحنفى الشهير حيث ذكر عن الشيخ الحلوانى فى كتابه النهاية أنه « يكره – للمصلى – أن يتخذ فى المسجد مكانا يصلى فيه ، لأن العبادة تصير طبعا فيه ، وتثقل فى غيره ، والعبادة إذا صارت طبعا فسبيلها الترك ، ولذا كره صوم الأبد » .

فتح القدير ج ٤٢٢/١ طبعة الحلبى الأولى (١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م) .

(٢٨) متفق عليه ، اخرجه البخارى فى كتاب النفقات . انظره مع شرحه فى الكرمانى ج ٤/٢٠ واخرجه مسلم فى كتاب الوصية . باب الوصية انظره فى صحيح مسلم تحقيق عبد الباقى ج ١٢٥١/٣ .

ولكن كيف يداعب الرجل زوجتــه ويكون فى نفس الوقت عابدا لله ـ عز وجــل ـ ؟

انه يكون كذلك إذا نوى إدخال البهجة والسرور على اهله ، وقــد أمره الله ـ عز وجل ـ ان بعاشرهم بالمعروف فى غير آية ، ومن هــذا المعروف هــذا الفعل الطيب وهــذا يدل على محاسن الشريعة الإسلامية ، وملازمتها الفطرة البشرية الســوية .

٧ ـ وقال النبى ـ ﷺ ـ : « ما من مسلم يغرس غرسا ، او يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنســان او بهيمة إلا كان له به صدقة »(٢٩) وفى هــذا الحديث النبوى الشريف بيان لفضل جانب من جوانب النشــاط الاقتصادى ـ وهو الزراعة ـ التى ينتج عنها الإسهام فى عمارة الأرض فتكون سببا فى إطعام البشر والطيور والحيوانات ، يبين ان لصاحبها أجر أجرا رغم إفادته المــادية ولا غرو فهى عبادة بالعمل الصالح الذى يحبه الله ويرضــاه .

---

(٢٩) روى مسلم فى صحيحه . اخرجه الإمام احمد فى المســند عن انس ، والبخارى ، ومسلم ، والترمذى وانظر شرحه فى فيض القدير شرح الجامع الصغير جـ ٤٩٦/٥ .

أخرجه الإمام احمد فى المسند من حديث انس بن مالك انظره فى جـ ١٤٧/٣ .

أخرجه البخــارى فى كتاب الحرث والمزارعة باب فضــل الزرع والغرس إذا أكل منه . انظر شرحه فى الكرمانى جـ ١٤٧/١

أخرجه الترمذى فى كتاب الأحكام باب ما جاء فى فضــل الغرس وهو الحديث رقم ١٣٨٢ من ترتيب الشيخ احمد شاكر جـ ٦٥٧/٣ .

ثالثا ـ مرادفات النية فى النصوص الشرعية :

النية لغة القصد مطلقا ، وقيل القصد المقارن للفعل ، وذلك عبارة عن فعل القلب . قال السيوطى : قال البيضاوى : « النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا ، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله ، وامتثال حكمه »(٣٠) .

ويفهم من ذلك أنه لا يكفى التلفظ باللسان دون عقد القلب ليكون الأمر منويا ، وأنه لا يشترط مع نية القلب التلفظ باللسان .

ويذكر ابن رجب الحنبلى فى كتابه « جامع العلوم والحكم » أن النية تقع فى كلام العلماء بمعنيين :

أحدهما : تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة ، من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك ، وتمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من العصر ، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره ، ثم قال : « وهذه هى النية التى توجد كثيرا فى كلام الفقهاء فى كتبهم » .

والمعنى الثانى : بمعنى تمييز المقصود بالعمل ، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره ؟ قال : « وهى التى توجد كثيرا فى كلام السلف المتقدمين »(٣١) .

وقد ورد هذا المعنى الأخير كثيرا فى السنة وكلام السلف عندما يذكرون النية ومن هذا الاستعمال قول النبى ـ ﷺ ـ :

---

(٣٠) الأشياء والنظائر طبعة دار الفكر ص ٢٢ .
(٣١) ص ٨ ـ مكتبة الرسالة ـ عمان .

١ ــ من غزا فى سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نوى »(٣٢) ٠

٢ ــ وقوله : « ورب قتيل بين صفين الله اعلم بنيته »(٣٣) ٠

٣ ــ وقوله : « يحشر الناس على نياتهم »(٣٤) ٠

٤ ــ وقوله : « من كانت همه الدنيا فرق الله شمله ، وجعل فقره بين عينيه ، ولم ياته من الدنيا إلا ما كتب له ، ومن كانت الآخرة نيته جمع الله له امره ، وجعل غناه فى قلبه ، واتته الدنيا وهى راغمة »(٣٥) ٠

---

(٣٢) اخرجه الإمام احمد والنسائى من حديث عبادة بن الصامت ، وصححه السيوطى انظر الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير جـ ١٨٤/٥ ٠

واخرجه الدارمى فى كتاب الجهاد ٠ باب من غزا ينوى شيئا فله ما نوى جـ ٢٠٨/٢ ٠

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير ورمز له بالصحة ٠ انظر فيض القدير للمناوى جـ ١٨٥/٥ ٠

(٣٣) اخرجه الإمام احمد من حدبث ابن مسعود فى المسند جـ ٣٩٧/١ ٠

(٣٤) اخرجه ابن ماجة من حديث جابر ٠ فى كتاب الزهد ، باب النية جـ ١٤١٤/٢ وهو الحديث رقم ١٢٣٠ ولم يذكر عنه شهاب الدين : احمد بن ابى بكر البوصيرى شيئا فى كتابه مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة جـ ٣٠٣/٣ طبعة دار الكتب الإسلامية ٠

(٣٥) روى الإمام احمد فى مسند زيد بن ثابت جـ ١٨٣/٥ ٠

ورواه ابن ماجة فى كتاب الزهد باب الهم بالدنيا جـ ١٣٧٥/٢ رقم ٤١٠٥ ٠

وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات ثم قال : رواه ابو داود عن شعبة فذكره بنحوه ، ورواه الطبرانى بإسناد لا باس به ، رواه ابن حبان فى صحيحه بنحوه ٠ انظر مصباح الزجاجة جـ ٢٧١/٣ ٠

ومن اقوال السلف يعجبنى قول زيد الشــامى : « انى لأحب ان تكون لى نية فى كل شىء حتى فى الطعام والشراب »(٣٦) .وقال الفضيل ابن عياض : « إنما يريد الله منك نيتك وإرادتك »(٣٧) .

ومن مرادفات النية : الإرادة ، والابتغاء ، والعزم ، والهم وقد وردت اســتعمالاتها فى النصــوص الشرعية بنفس المعنى الســابق فى النية ، فالإرادة ورد اســتعمالها فى هذا المعنى فى القرآن الكريم فى العديد من الآيات ، والتى منها ـ قوله تعالى : « منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة »(٣٨) .

وقوله تعالى : « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة »(٣٩) .

وقوله تعالى : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهى فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم فى الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون »(٤٠) .

وقوله تعالى : « من كان يريد العــاجلة عجلنا له فيها ما نشــاء لمن يريد »(٤١) .

وقوله تعالى : « ولا تطــرد الذين يدعون ربهم بالغــداة والعشى يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا »(٤٢) .

---

(٣٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ١٠ .
(٣٧) الســابق ص ١٠ .
(٣٨) آل عمران : ١٥٢ .
(٣٩) الأنفال : ٦٧ .
(٤٠) هود : ١٥ ، ١٦ .
(٤١) الاسراء : ١٨ .
(٤٢) الكهف : ٢٨ .

وقوله تعالى : « ذلك خير للذين يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون »(٤٣) ٠

وقوله تعالى : « من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها ، وماله فى الآخرة من نصيب »(٤٤) ٠

واما ورود هذا المعنى المقصود بالنية (وهو الإخلاص والتوجه إلى الله ـ عز وجل ـ بالعمل) بلفظ الابتغاء فى القرآن الكريم فكثير ايضا ٠ ومنه قوله ـ تعالى ـ : « ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم ٠٠ »(٤٥) ٠

وقوله تعالى : « وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله »(٤٦) ٠

وقوله تعالى : « لا خير فى كثير من نجواهم إلا من امر بصدقة او معروف او إصلاح بين الناس ، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما »(٤٧) ٠

وقوله تعالى : « وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى »(٤٨) ٠

ومن مرادفات النية كذلك ، العزم ومنه قوله تعالى : « فإذا عزمت فتوكل على الله ٠ إن الله يحب المتوكلين »(٤٩) ٠

---

(٤٣) الروم : ٣٨ ٠
(٤٤) الشورى : ٢٠ ٠
(٤٥) البقرة : ٢٦٥ ٠
(٤٦) البقرة : ٢٧٢ ٠
(٤٧) النساء : ١١٤ ٠
(٤٨) الليل : ١٩ ـ ٢١
(٤٩) آل عمران : ١٥٩ ٠

وقال تعالى فى كشف الاعيب المنافقين وما تنطوى عليه نفوسهم : « طاعة وقول معروف ، فإذا عزم الأمر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم »(٥٠) ٠

ومعنى هذه الآية أنه عندما يعزم النبى ـ ﷺ ـ الأمر فى الخروج لقتال العدو يتخلف هؤلاء المنافقون ٠ قال الزمخشرى : ونسب العزم إلى الأمر والعزم لصاحب الأمر ومعناه : إذا عزم صاحب الأمر ٠ وقال الرازى : ويحتمل ان يكون مجازا كقولنا جاء الأمر وولى الأمر(٥١) ٠

ومن مرادفات النية الهم كقوله ـ تعالى ـ فى شان المنافقين أيضا : « وهموا بما لم ينالوا »(٥٢) قال الفخر الرازى : « المراد إطباقهم على الفتك بالرسول ـ ﷺ ـ والله ـ تعالى ـ أخبر الرسول ـ عليه السلام ـ بذلك حتى احترز منهم ولم يصلوا إلى مقصودهم »(٥٣) ٠

عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ عن النبى ـ ﷺ ـ فيما يرويه عن ربه ـ عز وجل ـ قال : قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ٠ ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة(٥٤) ٠

---

(٥٠) محمد : ٢١ ٠

(٥١) التفسير الكبير جـ ٦٣/٢٨ إحياء التراث ٠

(٥٢) التوبة : ٧٤ ٠

(٥٣) التفسير الكبير جـ ١٦ ص ١٣٧ ٠

(٥٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٢٢٧/١ من حديث ابن عباس وأخرجه البخارى وهذا لفظه فى كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة =

والعزم هو قوة القصد بينما الهم ترجيح قصد الفعل بعد أن يكون خاطرا وحديثا للنفس(٥٥) ٠

وهـذا يدل على سعة مفهوم العبادة فى الإسـلام ، بحيث يمكن ان نفهم من خلال كل هـذه النصوص أن جميع أنشطة المسـلم ، ومنها بالطبع نشاطه الاقتصادى يندرج تحت مفهوم العبادة ، وهـذا يحتم على المسـلم أمرين : الأول أن يختار من هـذه الأنشطة ما يحبه الله ، والثانى أن يبتغى وجه الله قبل كل شىء ، وهـذا ينعكس بدوره على هـذا النشاط الذى تحول إلى عبادة بحيث يصبح نشاطا نظيفا طاهرا ومتقنا ، مما يساعد على التنمية الشـاملة التى تعين المسـلم على القيام بتبعاته والنهوض بمسئولياته ٠

رابعا ـ الأثر الإيجابى للإيمان فى النشاط الاقتصادى :

فى الوقت الذى يرى فيه الشـيوعيون الملحدون أن الدين أفيون الشـعوب ، ويرى فيه الرأسماليون المـاديون أنه لا علاقة بين النشـاط الاقتصادى والدين ، لأن وظيفة الدين عندهم إشباع الجانب الروحى فى الكنائس والأديرة ، وأن ما لقيصر لقيصر وما لله لله ٠

=

وقال العينى فى شرحه : الهم ترجيح قصد الفعل ٠ تقول هممت بكذا اى قصدته بهمتك ، وهو فوق مجرد خطور الشىء بالقلب ٠

انظر عمدة القارىء جـ ٧٩/٢٣ ٠

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب إذا هم العبد بحسـنة ٠

انظره فى تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقى جـ ١١٨/١ ٠

وأخرجه الترمذى فى التفسير ٠ تفسير سورة الأنعام وقال : حديث حسن صحيح ٠

وأخرجه الدارمى فى أبواب الرقاق ٠ باب من هم بحسنة جـ ٣٢١/٢ ٠

(٥٥) الأشباه والنظائر للسـيوطى ص ٢٥ ٠

فى هـذا الوقت نرى النشـاط الاقتصادى فى الإسـلام ينبع من الإيمان كطاقة محركة للمسلم إلى كل عمل صالح ، لأن الإسـلام ينظر إلى الإنسـان على أنه كل متكامل لا يصح إشـباع جانب منه على حسـاب جانب آخـر ٠

والإسـلام يعتبر أن أسباب السـعادة شيئان : الإيمان ، والعمـل الصـالح ٠ الإيمان باعتبـاره الباعث ، والعمـل الصـالح باعتبـاره لازما له(٥٦) ٠ وبالتالى فإن أسباب الشـقاء ترجع إلى انحراف الإنسان عن منهج الله ، الذى حمله جميع الرسـل هدية الله وهدايته إلى الإنسان ، وهو منهج الإيمان الذى سبق أن ألمحنا إلى قسماته العامة ، وسماته البارزة ٠

وهـذا الأثر الإيجابى للإيمـان وهو السـعادة أثر عام ، يشـمل السـعادة المـادية بتحقيق الوفرة والرفاه ، والسـعادة الروحية بتحقيق الأمن والطمأنينة ٠ وقد عبر القرآن الكريم عن الحالة المـادية « بالبركات » كما عبر عن الحالة الروحية « بالأمن » ، وعبر عنهما معا بالحياة الطيبة ، بل إن هذه السعادة بسبب الإيمان تتسع لتشمل الحياة الآخرة كذلك(٥٧) ٠ لسببين : الأول أن المسلم يرى الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تعارض ولا تناقض بينهما ، والعمل لإحداهما يقتضى العمل للأخرى ٠ والثانى : أن الجزاء فى الآخرة من جنس الجزاء فى الدنيا ، ويدل على ذلك نصوص التاليـة :

---

(٥٦) العمل الصالح هو جزء من الإيمان ، وملازم له ٠ وليس الإيمان شـيئا ، والعمل الصالح شـيئا آخر ، لأننا نعتقد أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح ٠ فالثلاثة معا هى الإيمان ، والعطف هنا من باب عطف الخاص على العام ٠

(٥٧) من النصوص الدالة على أثر الإيمان ايجابا وسلبا قوله تعالى : « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » ٠ سورة النحل : آية رقم ١١٢ ٠

١ ــ يقول الله ــ عز وجل ــ : « من عمل صالحا من ذكر او أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم بأحسن ما كانوا يعملون »(٥٨) .

٢ ــ وقال : « من اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى »(٥٩) .

٣ ــ وقال : « ولو ان أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »(٦٠) .

قال الفخر الرازى : « بركات السماء بالمطر ، وبركات الأرض بالنبات والثمار وكثرة المواشى والأنعام ، وحصول الأمن والسلامة ، وذلك لأن السماء تجرى مجرى الأب والأرض تجرى مجرى الأم ، ومنهما يحصل جميع المنافع والخيرات بخلق الله ــ تعالى ــ وتدبيره »(٦١) .

٤ ــ وفى نفس هذا المعنى قال : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم جنات النعيم ، ولو أنهم اقاموا التوراة والانجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون »(٦٢) .

٥ ــ وقال : « فقلت استغفروا ربكم ، إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا »(٦٣) .

---

(٥٨) النحل : ٩٧ .
(٥٩) طـه : ١٢٣ .
(٦٠) الأعراف : ٩٦ .
(٦١) التفسير الكبير جـ ١٤/١٨٥ .
(٦٢) المـائدة : ٦٥ ، ٦٦ .
(٦٣) نوح : ١٠ ــ ١٢ .

ومعنى هـذا أن الله ـ تعالى ـ لما علم أن الخلق مجبولون على محبة الخيرات العاجلة أعلمهم ههنا أن ايمانهم بالله يجمع لهم من الحظ الوافر فى الآخرة ، مع الخصب والغنيمة فى الدنيا • والأمور التى وعدهم الله بها خمسة وهى : كثرة مياه الأمطار ، وكثرة الأموال مع كثرة الأولاد الذكور ، لأن هـذا ما يميل إليه الطبع وتحتاجه الأمم فى تشييد عزها ومجدها ـ ، وكثرة البساتين الخضراء ، والحدائق الغناء ، وكثرة الأنهار التى يفيض ماؤها • وهـذه كلها إشارات إلى وفرة الخصب ، وكثرة الخير ، وانتشار الرفاهية ، وعموم التقدم والازدهار •

وفى السنة المطهرة تطالعنا كثير من النصوص النبوية التى تؤكد أنه ينتج عن الإيمان والعمل الصالح ـ كلازمة له ـ البركة فى الرزق بما يحقق الرفاهية والوفرة فى الدنيا • وفى الآخرة بثواب الله ورضوانه • ومن تلك النصوص :

١ ـ قول النبى ـ ﷺ ـ : « من سره أن يبسط له فى رزقه وينسأ له فى أثره فليصل رحمه »(٦٤) •

---

(٦٤) **متفق عليه** • رواه البخارى فى كتاب البيوع ، باب من أحب البسط فى الرزق واللفظ له من حديث انس • انظره مع شرحه فى عمدة القارىء جـ ١١/١٨٠ •

ورواه مسلم فى كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم ، وتحريم قطيعتها من حديث انس • انظر فى جـ ١٩٨٢/٤ ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى •

ورواه ابو داود فى كتاب الزكاة ، باب فى صلة الأرحام • انظره مع تعليق الخطابى عليه فى مختصر السنن للمنذرى ومعه معالم السنن للخطابى ، وتهذيب ابن القيم تحقيق الشيخين : احمد شاكر ، وحامد الفقى • مطبعة السنة المحمدية جـ ٢٦١/٢ وهو الحديث رقم ١٦٢٣ •

قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ : « وليست ســعة الرزق والعمل بكثرته ولا طول العمر بكثرة الشــهور والأعوام ، ولكن ســعة الرزق والعمر بالبركة فيــه »(٦٥) ٠

ويرى القرافى ــ رحمه الله ــ انها كثرة حقيقية فى الرزق وطول حقيقى فى العمر(٦٦) ٠ وله فى ذلك فهم جيد لهذا الحديث ، ولكن الراجح الأول ٠

٢ ــ وقال ــ رســول الله ــ ﷺ : « ما من يوم يصبح العباد فيــه إلا ملكان ينزلان يقول احدهما : اللهم اعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم اعط ممسكا تلفا »(٦٧) ٠ والمراد المنفق فى الخيرات بدافع الإيمان ٠

٣ ــ وعن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « قال رســول الله ــ ﷺ ــ بينما رجل فى فلاة من أرض فسمع صوتا فى سحابة : اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة ، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت المــاء كله ، فتتبع المــاء ، فإذا رجــل قائم فى حديقته يحول المــاء بمسحاته ٠ فقال : يا عبد الله ما اسمك ؟ قال :

---

(٦٥) الداء والدواء طبعة المدنى ص ١٥ ٠

(٦٦) انظر الجزء الأول من الفروق ص ١٤٧ ، ١٤٨ ٠

(٦٧) متفق عليه ٠ اخرجه أحمد فى حديث طويل عن ابى الدرداء ، وفى نهايته هــذا الحديث ٠ انظر المسند جـ ١٩٧/٥ ٠

ورواه البخارى فى كتاب الزكاة ٠ باب اللهم اعط منفق مال خلفا ، عن أبى هريرة ٠

وقال العينى : « التعبير بالعطية هنا من باب المشــاكلة ، لأن التلف ليس عطية » انظر عمدة القارى جـ ٣٠٧/٨ ٠

ورواه مسلم فى كتــاب الزكاة ٠ باب فى المنفق والممسك عن أبى هريرة ٠ انظره فى ترتيب وتحقيق عبد الباقى جـ ٨٠٠/٢ وهــو الحديث رقم ١٠١٠ ٠

فلان للاسم الذى سمع فى السحابة • فقال له : يا عبد الله لم سألتنى عن اسمى ؟ قال : سمعت السحاب الذى هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا فإنى أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه ، وآكل أنا وعيالى ثلثه ، وارد ثلثه »(٦٨) •

فهذا هو الأثر الإيجابى للإيمان الدافع إلى العمل الصالح • قد بلغ من رضا الله — عز وجل — على صاحبه أن سخر السحاب يحمل الماء إلى حديقته بالذات ليسقيها ، والإيمان فى هذا الموقف هو الدافع لهذا الرجل المؤمن الصالح إلى أن يقسم نتاج أرضه اثلاثا فيتصدق بثلثه ، ويعيد ثلثه إلى الأرض ، ويطعم هو وعياله ثلثه • فكأنه اعتبر الفقراء والمحتاجين شركاء له فى صافى دخله من الأرض ، فلم يبخل عليهم ، بل رأى من واجبه أن يشكر الله على نعمه شكرا يستوجب المزيد من فضله ، فشكره بهذه الطريقة العملية ، ثم انه استثمر ما تبقى لديه وهو الثلث فأعاده إلى الأرض ، وكانت النتيجة أن بارك الله له ، وسخر السحاب ليسقى حديقته لتعود تنمو وتستثمر من جديد •

إن الإسلام لم يوجب علينا إخراج الثلث من غلة الأرض من نبات وثمار ، بل أوجب العشر أو نصف العشر ، ولكن ما على المحسنين من سبيل •

---

(٦٨) رواه مسلم • والحرة بفتح الحاء أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت وجمعها حرار • انظر المعجم الوسيط ج ١٦٥/١ • والشراج جمع شرجة والشرج مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى السهل • (السابق ص ٤٧٧) والمسحاة آلة تسوى بها الأرض • انظر القاموس مادة سحا •

والحديث اخرجه مسلم فى كتاب الزهد والرقائق باب الصدقة فى المساكين وهو الحديث رقم ٢٩٨٤ من ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى ج ٢٢٨٨/٤ من حديث أبى هريرة وانظر شرح النووى له فى ١١٤/١٨ — ١١٥ •

وهــذا يذكرنا بوجوب إتقان العمل والاحسان فيه كوسـيلة طبيعية وضرورية لتحقيق التنمية • فهذا الرجل يخرج بنفســه ويباشر العمل ، ويحول المــاء إلى أماكن حاجته ، ويستعمل فى ذلك من الآلات والضروريات ما يســهل له ذلك(٦٩) •

خامسا ــ الأثر السلبى لتخلف الإيمان فى النشاط الاقتصادى :

عرفنا ان الأثر الإيجابى للإيمان هو البركة فى الدنيا ، والثواب فى الآخرة • لكن عندما لا يوجد الإيمان ، فماذا نتوقع أن يحدث إلا الخراب والدمار والضياع ، وهلاك الحرث والنسل ، وانتشار الفســاد فى البر والبحر والجو ؟ هــذا فى الدنيا وأما فى الآخرة فالعذاب الشديد •

ففى القرآن الكريم الكثير من الآيات التى تؤكد هــذه الحقيقة ، والتى منهــا :

١ ــ قوله تعالى : « ومن اعرض عن ذكرى ، فإن له معيشة ضنكا ، ونحشره يوم القيــامة اعمى • قال : رب لم حشرتنى اعمى وقــد كنت بصــيرا »(٧٠) •

والذكر فى الآية الكريمة يقع على القرآن وعلى ســائر كتب الله ، والضنك أصله الضيق والشدة • وهــذا الضيق المتوعد به يكون فى الدنيا وفى القبر وفى الآخرة • وقد روى ذلك عن على ــ رضى الله عنه ــ وقال : « عقوبة المعصية ثلاثة : ضيق المعيشة ، والعسر فى الشدة ، والا يتوصل إلى قوته الا بمعصية الله »(٧١) •

---

(٦٩) انظر تفصيل ذلك فى فصل العمل من كتابى « المــال فى الشريعة الإســلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث صص ٥٤ ــ ١٠٣ » الطبعة الأولى ، دار الزهراء ســنة ١٩٨٩ م •

(٧٠) سورة طــه : ١٢٤ ، ١٢٥ •

(٧١) تفسير الفخر الرازى ج ٢٨ ص ١٣١ •

٢ ــ وقال : « ظهر الفســاد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون »(٧٢) . فهذه الآية تدل على ان الفســاد بكل الوانه وانواعه اقتصاديا أو غيره مرده البعد عن منهج الله والانغماس فى المعاصى ، كما أن الآية تشــير إلى رحمة الله بعباده ــ رغم بعدهم عن منهجه ــ فلم يعاقبهم بكل ذنوبهم بل ببعضها ، فماذا لو عاقبنا بكل ذنوبنا ؟ إنه لو فعل ذلك لـما ترك على ظهر الأرض من دابة ، كما تشــير الآية إلى أن الغرض مما ينزله بهم من عقوبات هو أن يفيقوا من غفوتهم ويفيئوا إليه مخبتين نادمين .

٣ ــ وقال : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن ســبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ، وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما »(٧٣) .

وهــذه الآية تذكرنا على ســبيل التعليم واخذ العبرة مما حــدث للأمم الســابقة ، فاليهود لـما انحرفوا عن منهج الله وهديه فارتكبوا عدة جرائم أخلاقية واقتصادية ، كالظلم والصد عن ســبيل الله مما يؤكد بعدهم التام عن الإيمان ، بحيث لم يكتفوا بكفرهم بل منعوا غيرهم عن الأخذ بمنهج الله والاهتداء بهديه ، وإصرارهم على أكل الربا رغم نهى الله عنه لـما فيه من تدمير اقتصاديات الأمم ، وأكل أموال الناس بالباطل . وفى هــذا الوصف الأخير إجمال لكل الوان النشــاط الاقتصادى الفاسد كالسرقة والاحتكار ، والاستغلال ، والغش ، والتدليس إلى آخر ما يندرج تحت

---

(٧٢) الروم : ٤١ ، والظاهر أن الفســاد المذكور فى الآية عام يشمل كل ما يصح إطلاق اسم الفســاد عليه ، سواء أكان راجعا إلى أفعال بنى آدم ومن معاصيهم واقترافهم الســيئات وتعاظمهم وتظالمهم وتقاتلهم ، أم راجعا إلى ما هو من جهة الله سبحانه بسبب ذنوبهم كالقحط وكثرة الخوف والموتان . انظر فتح القدير للشوكانى ج ٢٢٨/٤ .

(٧٣) النساء : ١٦٠ ــ ١٦١ .

وصف اكل أموال الناس بالباطل • وتذكر الآية ان الله ــ عز وجل ــ انزل بهم عقابه من جنس عملهم حيث حرم عليهم طيباب كانت فى الأصل حلالا لهم مثل : كل ذى ظفر من الحيوان ، وشحوم البقر والغنم إلا ما كان على ظهورها أو حول أمعائها ، او اختلط بالعظم إلى غير ذلك(٧٤) •

٤ ــ ذكر القرآن الكريم قصة صاحب الجنتين • فقال : « واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من اعناب ، وحففناهما بنخل ، وجعلنا بينهما زرعا ، كلتا الجنتين آتت اكلها ، ولم تظلم منه شيئا ، وفجرنا خلالهما نهرا • وكان له ثمر فقال لصاحبه ــ وهو يحاوره : أنا اكثر منك مالا واعز نفرا • ودخل جنته ــ وهو ظالم لنفسه ــ قال : ما اظن أن تبيد هذه أبدا • وما اظن الساعة قائمة ، ولئن رددت إلى ربى لأجدن خيرا منها منقلبا • قال له صاحبه وهو يحاوره : اكفرت بالذى خلقك من تراب ، ثم من نطفة ، ثم سواك رجلا • لكنا هو الله ربى ، ولا اشرك بربى احدا • ولولا إذ دخلت جنتك قلت : ما شاء الله • لا قوة إلا بالله • إن ترنى انا اقل منك مالا وولدا • فعسى ربى أن يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء فتصبح صعيدا زلقا • أو يصبح ماؤها غورا فلن تستطيع له طلبا • وأحيط بثمره فاصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها ــ وهى خاوية على عروشها ــ ويقول : ياليتنى لم اشرك بربى احدا • ولم تكن له فئة ينصرونه من دون الله وما كان منتصرا »(٧٥) •

---

(٧٤) قال الله ــ تعالى ــ : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون » (الأنعام : آية ١٤٦) •

انظر فى تفسيرها احكام القرآن لابن العربى ج ٧٦٩/٢ •

(٧٥) الكهف : ٣٢ ــ ٤٢ •

فاحد هذين الرجلين كان غنيا وقد ذكرت الآيات كثيرا من مظاهر هــذا الثراء المــادى . ومن خلال الحــوار بينه وبين صاحبه الفقير ، يتضح لنا انه إنسان مغرور راكن إلى الدنيا ، كافر بحق خالقه ، جاحد لنعمه ، يظن ان الله اعطاه هــذا الثراء لأنه يستحقه . اما الآخر المؤمن فقد لفت نظره إلى وجوب الإيمان بالله وتوحيده ، ونســبة كل فضل إلى مشــيئته . وفى نهاية الموقف أسدل الســتار على هــذه الخاتمة المفجعة لهذا الإنســان الملحد ، حيث احيط بثمره فاتلفته جائحة من الســماء . فجعل يقلب كفيه ندما وحسرة ، ويتاسف لأنه اشرك بالله »(٧٦) .

اين هــذا من صاحب البستان الذى امر الله السحاب ان يسقى ارضه ؟ كلاهما مارس نشاطا اقتصاديا . ولكن احدهما كان نشاطه مبنيا على الإيمان فبارك الله له ، والآخر اشرك بالله واغتر بمــا فى يده فكان عاقبــة امره خسرا .

٥ ــ وقد وضع الله ــ عز وجل ــ فى كونه ســننا يسير عليها لا تتبدل ولا تتحول ــ إلا إذا شاء ــ ومن هــذه السنن انه يزيد النعم بالشــكر ، ويزيلها بالكفر والمعــاصى ، وانه لا يبــدل انعمه على قوم طالمــا كانوا مستقيمين على هديه ممتثلين اوامره مجتنبين نواهيه ، عابدين له وحده سواء اكانوا افرادا أم امما وجماعات .

---

(٧٦) ذكرت بعض كتب التفسير انهما كانا شريكين او كانا اخوين . وكان اولهما مؤمنا والآخر كافرا . فاقتسما المــال . فتصرف المؤمن فى ماله تصرفا حسنا . وتصرف الآخر بجشع وطمع ، فكان من نتيجة ذلك ان زاد مال الكافر سريعا فغره ذلك وزاده كفرا وظل المؤمن معتدلا قانعا . والآيات تبين نهاية الكافر وحسرته على ماله .

انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٤١٨/٢ هامش رقم ١ للصابونى عن الســهيلى .

٦ ـ ومن هذه المواقف التى يبدو فيها بوضوح اثر الايمان سلبا وايجابا على النشاط الاقتصادى ، موقف سبأ ، وكيف انهم عاشوا فترة رخاء وازدهار اقتصادى بدت مظاهره المادية فى كثير من حياتهم وكان هذا نتيجة إيمانهم بربهم وشكرهم له . فلما تحولوا عن طريق الايمان حول الله حالهم إلى فقر شديد ، وشتات يضرب به المثل . فيقال : « تفرقوا أيدى سبأ » .

يقول الله ـ عز وجل ـ : « لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية . جنتان عن يمين وشمال . كلوا من رزق ربكم واشكروا له . بلدة طيبة ورب غفور . فاعرضو فارسلنا عليهم سيل العرم ، وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى اكل خمط واثل وشىء من سدر قليل . ذلك جزيناهم بما كفروا . وهل نجازى الا الكفور ؟ وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير . سيروا فيها لیالی وایاما امنین . فقالوا : ربنا باعد بين اسفارنا ، وظلموا انفسهم فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق . إن فى ذلك لآيات لكل صبار شكور »(٧٧) .

---

(٧٧) سورة سبا : الآيات ١٥ ـ ١٩ . كانت سبا لملوك اليمن ، وكانوا فى نعمة وغبطة فى بلادهم وعيشتهم واتساع أرزاقهم ونمائهم ، وهذا الرفاء الاقتصادى الذى كان يحياه اهل سبا واضح من وصف القرآن الكريم لبلادهم بالجنتين ، وكان هذا نتيجة إيمانهم وشكرهم ، ولكنهم لما أعرضوا عن منهج الله وسننه فى الكون وكفروا بأنعمه ، سلبهم الله هذه النعم ، فأرسل عليهم سيل العرم ، فقضى على سد مأرب الذى كان سببا فى رخائهم ، فتشتتوا فى كل مكان وتحولت بلادهم إلى فقر وضنك .

وتشير الآيات إلى مظهر آخر هام جدا من مظاهر تقدمهم الاقتصادى فى فترة إيمانهم وشكرهم وهو الأمن والاستقرار ، وفى ختام الآيات يقرر الله ـ عز وجل ـ أن هذه سنته فى خلقه لا ينزل عقابه إلا بمن يستحقه

=

٧ ـ وأصحاب الجنة الذين قص الله علينا خبرهم حتى لا نصنع مثل صنيعهم ، قال الله ـ تعالى ـ فيهم : « إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ اقسموا ليصر منها مصبحين • ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون • فاصبحت كالصريم ، فتنادوا مصبحين ، أن اغدوا على حرثكم إن كنتم صارمين ، فانطلقوا وهم يتخافتون • الا يدخلنها اليوم عليكم مسكين • وغدوا على حرد قادرين • فلما رأوها قالوا إنا لضالون • بل نحن محرومون • قال أوسطهم ألم اقل لكم لولا تسبحون • قالوا سبحان ربنا إنا كنا ظالمين • فاقبل بعضهم على بعض يتلاومون • قالوا يا ويلنا إنا كنا طاغين • عسى ربنا أن يبدلنا خيرا منها إنا إلى ربنا راغبون • كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون »(٧٨) •

والمعنى ان كل صاحب مال إنما هو مبتلى فيه كابتلاء اصحاب هذه الجنة ، لينظر الله ايشكر ام يكفر ، أى يظهر ذلك منه ليكون جزاء الله درسا وعبرة لأمثاله ، فيواظب الشاكر على شكره • ويقلع الجاحد عن جحوده • « وروى أن واحدا من ثقيف كان له حديقة وكان مسلما ،

=

من اهل الكفر والجحود • انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣/١٢٥ ـ ١٢٧

ومن المفيد أن نتذكر أن الشكر هو وضع النعمة فى موضعها الصحيح ، وان الكفر هو تبديد الموارد بإتلافها أو افسادها ، أو الإسراف فى استعمالها ، أو سوء استخدامها وهى أمور تؤدى كلها فى النهاية إلى دمار هذه الموارد والحرمان منها •

(٧٨) سورة القلم : الآيات من ٢٢ ـ ٣٣ وانظر فى تفسيرها التفسير الكبير للفخر الرازى ج٣٠/٨٧ ـ ٩١ • ومعنى الحرد • القوة والشدة • وقال مجاهد : على جد • وقال عكرمة : على غيظ • انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣/٥٣٦١ • وهناك اقوال أخرى انظرها فى تفسير القرطبى ج١٨/٢٤٢ ـ ٢٤٣

وكان يجعل من كل ما فيها عند الحصاد نصيبا وافرا للفقراء ، فلما مات ورثها منه بنوه ، ثم قالوا : عيالنا كثير والمال قليل ، ولا يمكننا أن نعطى المساكين مثل ما كان يفعل ابونا ، فأحرق الله جنتهم » .
ويفهم من هذه القصة امور اهمها :

الأول : أن المال نعمة عظيمة من الله ـ عز وجل ـ فعلى المؤمن ان يشكر الله عليها بوضعها فى موضعها دون سرف أو ترف أو ظلم أو طغيان ، وإلا فإنه إذا وضعها فى معصية الله استحق أن يدمرها الله عليه .

الثانى : ان ما فى ايدينا من مال للآخرين حق فيه (٧٩) ، وبخاصة الفقراء والمحتاجون ، فمن حرمهم حقهم وامسكه دونهم بأنانية ، عاقبه الله ـ عز وجل ـ بزاول النعمة عنه ، وتحويلها إلى نقمة فى الدنيا وعذاب شديد فى الآخرة .

الثالث : أن سبب ما نزل بهؤلاء يرجع إلى معصيتهم ، فالمعاصى فى الحقيقة هى سبب كل بلاء وهى الداء الخطير الذى ينتج عنه سلب النعم . ولا شك أن سوء استخدام الموارد نوع من الذنوب ، بل يحتمل أن يكون هو المقصود بمعنى الجحود والكفران فى قوله ـ تعالى ـ « ان الانسان لظلوم كفار »(٨٠) كما سبق فى الفصل الماضى .

٨ ـ ذكرنا آنفا النصائح التى وجهها العلماء لقارون ، ولكنه لم يستجب فماذا قال ؟ وما مصيره ؟ وكيف كان مصيره هذا اثرا سلبيا للإيمان؟

---

(٧٩) إن الحق الذى منعه اهل الجنة المساكين يحتمل انه كان واجبا عليهم ، ويحتمل أنه كان تطوعا ، والأول أظهر . انظر تفسير القرطبى جـ١٨/٢٤٦

(٨٠) انظر : اثر الذنب فى سلب النعم تفسير القرطبى جـ١٨/٢٤٤

قال الله ـ تعـالى ـ : « قال إنما أوتيته على علم عندى . أو لم يعلم ان الله قد اهلك من قبله من القرون من هـو اشـد منه قوة واكثر جمعا ، ولا يسـأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على قومه فى زينته . قال الذين يريدون الحيـاة الدنيا ياليت لنـا مثل ما أوتى قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحـا ، ولا يلقاها إلا الصابرون فخسفنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله ، وما كان من المنتصرين . وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون : ويكأن الله يبسط الرزق لمن يشـاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لخسف بنا ويكأنه لا يفلح الكافرون »(٨١) .

بالتأمل فى هـذا النص القرآنى الكريم نجد أن قارون أجاب ناصحيه بأنه أوتى هـذا المـال لعلمه بوجوه المكاسب والتجارب(٨٢) (قوانين الاقتصـاد) مما يدل على أن العلم بهذه القوانين وتطبيقها قد يحقق الثراء الفاحش والغنى الوافر ، ولكنه لا يكفى لخلق المؤمن الاقتصادى الصـالح ، وأن ما حصل الإنسـان من مال قـد يكون سـببا فى دماره وهلاكه . ولذلك كان عليه أن يتعلم بجانب ما مهر فيـه من علم الكسب والتجارات ، العلم الذى ينير له طريق الحياة ، وهو علم الدين والأخلاق ، ليعرف من هو فلا يزل ولا يطغى ويصون به ماله ، بل ويزيد ثراء ماديا وغنى روحيا وعاطفيا كذلك . وعندما خرج الناس فى زينته انقسموا فيه إلى قسمين : العامة والعلماء . أما العامة فتمنوا مثل مكانته ، وأمانته ، وأما العلماء فذكروا أن ما يعطيـه الله ـ عز وجل ـ للمؤمن العـامل

---

(٨١) سورة القصص الآيات ٧٨ ـ ٨٢

(٨٢) ذكر المفسرون عـدة معانى لهذا العلم ، منها هـذا وهو ما أختاره ، ويحتمل أن يكون المعنى ما اختاره الزجاج من أن المراد أن الله ـ عز وجل ـ أعطاه هـذا المـال لعلمه ـ سبحانه ـ باستحقاقه ذلك ، ولكنه بعيد وفيه تكلف .

انظر فتح القدير للشـوكانى جـ٤/١٨٧

للصالحات من بركات وطيبات خير من هـذا الذى حصل علبه قارون ، ولكن هـذا يحتاج إلى تضحية وصـبر ٠

اما مصيره فإن الآيات تذكر أن الله ـ عز وجل ـ خسف به وبداره وبها كنوزه الأرض فاصبح أثرا بعد عين ، وكانت نهاية مفجعة أثارت إشفاق حاسديه الذين أدركوا أن الله يوسع فى الرزق على من يشاء ، ويضيق فى الرزق على من يشـاء ، لا ليحابى الأول ، ولا لأنه يكره الثانى ، ولكنه الابتلاء والاختبار ليزيد أو يمحـو ٠

اما صلة هـذه القصة وهـذا الموقف بالأثر السلبى للإيمان فواضح ، لأن قارون نسى الله تماما فى غى وضلال ، وركن إلى الدنيا ، ونسب كسب المـال إلى مهارته وعلمه القاصر الذى لا خير فيه ٠ ورفض أن يعترف بأن لله فيـه حقا فكان مصيره الخسف(٨٣) ٠ وقـد جاء على السـنة العلماء لمـا رأوا قارون فى زينته ما يفيـد أنهم كانوا على يقين من أن ما فيه نقمة عليه ، لأنه ينقصه الإيمان والعمل الصالح اللذان تدوم بهما النعم وتزيد ، وأن ما يحصل عليه المؤمن العامل للصالحات من ثواب الله ورضاه فى الدنيا والآخرة افضل بكثير مما حصل عليه قارون ٠

ومن السـنة احاديث كثيرة تدلنا على نفس النتيجة الحتمية لسلب الإيمان وهى :

محق البركة ، والعذاب الشديد فى الآخرة أو فى الدنيا والآخرة على السـواء ٠ ومن هـذه الأحاديث :

روى أن رسـول الله ـ ﷺ ـ قال : « نشر الله عبدين من عباده أكثر لهما المـال والولد ٠ فقال لأحدهما : اى فلان ، قال : لبيك رب

---

(٨٣) خسف المكان يخسف خسـوفا ٠ ذهب فى الأرض وخسف به الأرض خسـفا ، أى غاب به فيها ٠ والمراد أن الله ـ عز وجل ـ غيبه وغيب داره فى الأرض ٠

وسعديك • قال ألم اكثر لك من المـال والولد ؟ قال : بلى • أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : تركته لولدى مخافة العيلة (٨٤). عليهم قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت قليلا • ولبكيت كثيرا • أما أن الذى تخوفت عليهم قـد أنزلته بهم •

ويقول للآخر : أى فلان بن فلان • فيقول : لبيك أى رب وسعديك • قال : ألم أكثر لك من المـال والولد ؟ قال : بلى أى رب قال : فكيف صنعت فيما آتيتك ؟ قال : أنفقته فى طاعتك ، ووثقت لولدى من بعدى بحسـن عدلك • قال : أما إنك لو تعلم العلم لضحكت كثـيرا ولبكيت قليلا • أما إن الذى وثقت به أنزلت بهم »(٨٥) •

هذان الرجلان يمثلان كثيرا من الناس • فالأول ابتلاه الله بالمال والبنين فكان كل همه أن يحفظ المـال ويثمره لأولاده مخافة الفقر والفاقة وترك العمل الصالح ، ولم يخرج زكاة ماله ، وبخل به عن الإنفاق فى وجوهه

---

(٨٤) العيلة : الفقـر •

(٨٥) رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط • وقـد رواه فى الصغير عن شـيخه عبد الله بن محمد بن مسـلم الفريابى بسـنده عن عبد الله ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ وقال : لم يروه عن الأعمش الا المفضل ، ولا عن المفضل إلا الأوزاعى ولا عنه إلا يوسف بن السـفر • وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه يوسف بن السفر وهو ضعيف • انظر الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى : تحقيق محمد شكور محمود طبعة المكتب الإسـلامى بيروت • ودار عمار بعمان الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) جـ١/٣٥٦ ـ ٣٥٩

وانظـر مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد للحـافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة (٨٠٧هـ) • بتحرير الحافظين الجليلين العراقى وابن حجر • كتاب الزكاة • باب فى الإنفاق جـ٣/١٢٣ طبعـة دار الكتـاب ـ بيروت • الطبعة الثانية ١٩٦٧م •

ولما ورثه عنه بنوه أسرفوا فى إنفاقه على ملذاتهم حتى فنى وافتقروا ، وذلك لأن والدهم ظن أن المال نافعهم ، ونسى الله - عز وجل - ولم يتقه .

وأما الآخر فإنه وثق فى قدرة الله وغناه ، فاستثمر هذا المال الذى ابتلاه الله به فى مرضاته ، فلم يبخل به ولم يشح عن وجوه الخير ، فورث عنه أولاده مالا مباركا ، وكان الله لهم بتوفيقه وتأييده .

ومما تحفظه ذاكرة التاريخ أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز نظر إلى أولاده - وهو فى فراش الموت - فدمعت عينه وقال لهم : يابنى إننى لم أترك لكم إلا بضعة دراهم ، وما كنت بالرجل الذى يغنيكم بمال المسلمين ، ولكننى تركت لكم الله ، واستودعتكم عنده . يقول المؤرخون أنهم رأوا أولاده بعد ذلك وهم يعدون العدد الوفير من الخيول المجاهدة فى سبيل الله من مالهم الخاص . ورأوا أبناء خلفاء آخرين ترك لهم آباؤهم المال يقفون أمام مساجد المسلمين يتكففون الناس(٨٦) .

وذكر الامام أحمد فى كتاب الزهد أن الله - تعالى - قال : « أنا الله إذا رضيت باركت وليست لبركتى منتهى ، وإذا غضبت لعنت ولعنتى تدرك السابع من الولد »(٨٧) .

---

(٨٦) رسالة السياسة الشرعية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المطبوعة مع مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٨/٢٤٩ - ٢٥٠ الطبعة المصورة عن طبعة الرياض ١٤٠٤ هـ .

(٨٧) نقله عنه ابن القيم فى كتابه : الداء والدواء ص ١١٥ طبعة دار المدنى .

وكيف تدرك لعنته سبحانه وتعالى - السابع من الولد ولا ذنب له . أن هذا يتعارض مع صريح القرآن فى أكثر من موضع ومنها قوله : « ألا تزر وازرة وزر أخرى » (النجم ٣٨) ويمكن أن يفهم ذلك - إن صح الحديث القدسى - على أساس التربية السيئة التى ينشىء عليها كل أب أبناءه فيتوارثون عنهم سوء المسلك . ولكن الملاحظ أنه لم يصح من الأحاديث القدسية الا القليل ، وقد ذكرناه للتنبيه عليه .

وهكذا ندرك أن النشاط الاقتصادى فى الإســلام ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيده التى اساسها ولبها توحيد الله بمعنى إفراده بالعبادة ، وبالعبادة التى تعنى الخضوع التــام والتذلل الكامل مع الحب العظيم لله – عز وجل – ، وان هذه العقيدة ذات تأثير إيجابى بتلخص فى البركة لله وحــده ، وإن هــذه العقيدة ذات تأثير إيجابى يتلخص فى البركة الدائمة فى الدنيا ، والثواب الجزيل فى الآخرة .

سادســا – مفهوم الأخلاق الإســلامية وأثرهــا فى النشاط الاقتصادى :

الخلق فى اللغــة : الســجية والطبع ، وما يجرى عليه المرء من عادة لازمــة(٨٨) .

وفى الاصطلاح : عرفه الغزالى – بأنه : « عبارة عن هيئة فى النفس راســخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى ذكر وروية . فإن كانت الهيئة بحيث يصــدر عنها الأفعال المحمودة عقلا وشرعا سميت تلك الهيئة خلقا حسنا ، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحــة سميت تلك الهيئة التى هى المصدر خلقا سيئا(٨٩) ولكن يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الخلق هو الهيئة النفسية الباعثة على السلوك بينما قــد يعتبر الخلق هو السلوك نفســه ، كما أن هــذا التعريف جعــل السلوك يصــدر عفويا عن تلك الهيئــة دون معاناة أو اختيــار ، مع أن القيمة الأخلاقيــة للسلوك ترجع فى الدرجة الأولى – إلى كون هــذا السلوك مبنيا على الاختيار الإرادى المســئول(٩٠) . ولعل مما يعتذر به عن الامام الغزالى وأمثاله ممن ارتضوا هــذا التعريف انهم يقصدون أن تكرار هــذا السلوك المنبعث عن تلك الهيئــة يجعله بعد فترة كأنه طبع أو ســجية .

---

(٨٨) معجم ألفــاظ القرآن الكريم جـ١/١٨٧ مجمع اللغة العربية .

(٨٩) إحياء علوم الدين للامام أبى حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) ، جـ٣/٥٢ طبعــة الحلبى .

(٩٠) الأخلاق بين العقل والنقل للدكتور أبو اليزيد العجمى ص ٢٢ طبعة دار الثقافة الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .

ولعل أقرب التعريفات للصواب أن يقال إن الخلق « نوع من المران والممارسة لما يراه الشرع والعقل مصلحا لحال الإنسان ، ومحققا له السعادتين : سعادة التعايش فى الحياة الدنيا ، وسعادة الثواب والنعيم فى الآخرة »(٩١) وهو تعريف جيد مستخلص من تعريفات الفلاسفة والفقهاء وغيرهم ، وقد روعى فيه الغايات التى يستهدفها الإسلام من الخلق ، على أن يراعى أن هذا تعريف للخلق الإسلامى ، لأن الخلق فى الإسلام لا يكون إلا حسنا ، لأن الإسلام مبنى على مكارم الأخلاق .

ومكارم الأخلاق فى الإسلام كثيرة ، وهى صفات مبنية على العقيدة وتأتى فى النظرية الشرعية فى المرتبة التالية للعقيدة مباشرة(٩٢) وبالرغم من أن الأخلاق الإسلامية كثيرة لا يمكن حصرها ، فإنه يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع حسب الباعث عليها :

١ ـ بعض الأخلاق الإسلامية أساسها الاعتراف للغير بما له من صفات كمال أو بماله من حق ، ولو كان فى ذلك الاعتراف مساس بما يشتهى الإنسان لنفسه من كمال أو مجد .

٢ ـ أداء الحقوق التى على الإنسان كاملة إلى غيره ، والإنعام على غيره بعطاء من علمه أو من قدرته أو من جاهه ، أو من ماله .

٣ ـ النظر إلى أن كل المنح التى يختص الله بها عباده ، ويوزعها، بينهم ، إنما هى مظاهر حكمة الله ـ تعالى ـ وعدله(٩٣) .

---

(٩١) السابق ص ٤٦

(٩٢) النظرية العامة للشريعة الإسلامية للدكتور جمال عطية . الطبعة الأولى ص ٨٨

(٩٣) الثقافة الإسلامية جـ١/١٩٧ ـ ١٩٩ من بحث الشيخ عبد الرحمن حبنكة ، طبعة جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة بدون تاريخ .

واهم خصائص الأخلاق الإسـلامية يمكن اجمالها فى ثلاثة أمور :

١ ـ قدسية الأوامر الأخلاقية ، لأن المسلم ينظر إليها على اساس انهـا احكام شرعية مطلوب العمل بها او بمقتضاهـا ، ولأنها من جهة أخرى أوامر إلهية ـ فهى بلا شـك تستحق التعظيم والتنفيذ . والفرق بين الأخلاق الاسلامية وغيرهـا مما قد يتفق معها فى الشكل والصـورة ، ان الباعث على الأخلاق عند المسلم أمر اعتقادى ، بينما الباعث عند غيره تحقيق المنفعة او المصلحة المـادية البحتة . فمثلا إذا راينا التاجر المسلم يصدق ، ولا يغش ، ولا يخدع ، ولا يطفف الكيل والميزان فلأن الشرع امره بذلك ومن ثم فهو ملتزم بأحكام الشرع ، بينما إذا وجدنا غيره يتفق معه فى نفس تلك الأخلاق ، فإن الباعث عند غير المسلم (الأوروبى مثلا) مختلف ، فهذا الأخير ما دفعه إلى التظاهر بهذه الأخلاقيات إلا تجربته التى ادت به إلى ان هـذا السلوك هو اعظم وسيلة للربح .

٢ ـ ثبـات القواعد الأخلاقية فى الإسـلام ، وذلك لأنها مبينة على قيم واسس ثابتة ، فالحلال هو الحلال فى كل زمان ومكان ، والحرام هو الحرام كذلك . وهـذا فارق آخر يميز الأخلاق الإسلامية عن غيرهـا . فالأخلاق عند غير المسلم كالمـاء يتلون ويتشكل حسب الاناء الموجود فيه ، وهـذا الاناء هو المصلحة النفعية ، بل لقد ذهب بعض فلاسفة الغرب إلى ان الإنسـان هو صانع القيم ومن ثم فلا إلزام ولا التزام إلا بالغاية النفعية . ولذلك لا نعجب إذا سمعنا أن بعض الدول الغنية تلقى بفائض إنتاجها من سلعة معينة فى مياه المحيط حتى لا تكثر فى الأسواق فينخفض ثمنها ، الأمر الذى قد يجعل قولنا قريبا إلى الصواب ، إذا قلنا أن الهدف الذى يتغياه الإسـلام من وراء اخلاقياته هـو تكوين المجتمع الفاضـل ، بينما لا هم للأخلاق على الجانب الآخر إلا إشـباع السعار المـادى .

٣ ـ السمة الثالثة : هى التسـامى . وهـذا يعنى أن المسلم لا يقف عند ظاهرة تلبية الطلب يرائى به الناس ، بل يترقى بسلوكه الأخلاقى

إلى وثبة فوق الإسلام أو الاستسلام ، وفوق مرتبة الإيمان إلى مرتبة الإحسان ، التى تقتضى أن يراقب المسلم ربه كأنه يراه لأنه إذا لم يكن يراه فان الله ـ سبحانه وتعالى ـ يراه • ومن ثم فإن المسلم متمسك بالأخلاق حتى وإن رأى فى التمسك بها الهلاك المحقق ، وينأى عن مخالفة هذه الأخلاق وإن كان فى مخالفتها النجاة المحققة ، لأن الحياة الحقيقية لا تكون إلا بالتمسك بالشرع والانقياد له • أما مخالفته فهى الهلاك المؤكد(٩٤) •

ومما يلفت النظر أن النظام الإسلامى هو النظام الوحيد الذى ربط بصراحة ووضوح فى نظريته الاقتصادية بين الاقتصاد والأخلاق ، بل إن كبرى النظريات الاقتصادية تتصرف فى حماقة على عزل الجوانب الاقتصادية عن القيم الأخلاقية(٩٥) بحجة أن الاقتصاد علم • والقيم الأخلاقية صفات شخصية ، ومن أهم خصائص العلم الموضوعية التى تجعله بمنأى عن الجوانب القيمية • وهى مغالطة واضحة لأن كل مذهب اقتصادى من الضرورى أن يكون نابعا من ايديولوجية خاصة وإلا فما معنا أن يكون هناك اقتصاد رأسمالى ، واقتصاد اشتراكى ؟ أضف الى ذلك أن الاقتصاد يقوم على أساسين احدهما علمى تجريبى • وهذا مجاله التجارب العامة ولا مجال فيه للقيم ، وجانب آخر هو المذهب وهذا تدخله القيم ويختلف به شكل الاقتصاد من نظام إلى نظام •

وبالنسبة للإسلام فإنه أولى دعامتى الاقتصاد ـ العمل والمال ـ عناية خاصة وأسبغ عليهما اخلاقياته وقيمه ، ولذلك فالعمل فى الإسلام له فلسفته النابعة من تعاليم الإسلام التى يختلف فيها عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى ، وكذلك المال ، وبالرغم من أننا قد تناولنا كلا من هاتين

---

(٩٤) الأخلاق بين العقل والنقل ص ٢٠٠ ـ ٢٠١

(٩٥) خصائص إسلامية فى الاقتصاد ، للدكتور حسن العنانى ص ١٠٦ طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية •

الدعامتين حيث تناولنا موقعه من النظام الإسلامى فى مكان آخر(٩٦) ، فإن هذا لا يمنعنا من أن ننوه هنا بأن الإسلام عرف قيمه العمل الحقيقية وهى أنه عبادة الباعث عليها العقيدة ، وأن العمل المجافى لأخلاقيات الإسلام عمل محرم مرفوض مهما تحقق من ورائه من ربح فهو سحت ، وللمال وظائفه التى تخدم العمل وترتقى به ، وأن تنمينه واستثماره يلزم ان تكون فى الإطار العام لأخلاقيات الإسلام(٩٧) ٠

ولقد صور ابن خلدون - رحمه الله - حالة المجتمع الاقتصادى عندما تتحقق فيه بعض القيم مثل قيمة العدل ٠ يقول وكأنه يصور أحوال بعض البلاد الإسلامية الآن « اعلم أن العدوان على الناس فى أموالهم ذاهب بآمالهم فى تحصيلها واكتسابها ، لما يرون حينئذ من أن غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعية عن السعى فى الاكتساب ، والعمران ووفوره ونفاق أسواقه إنما هو بالأعمال ، فإذا قعد الناس عن المعاش كسد العمران ، وانتقضت الأحوال ، وانذعر الناس فى الآفاق فى طلب الرزق ، فخف ساكن القطر ، وخلت دياره ، وخربت أمصاره واختل باختلاله حال الدولة(٩٨) ٠ ومن أشد الظلمات وأعظمها فى إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق ، وذلك أن الأعمال من قبيل التمويلات ٠٠٠ وأعظم من ذلك فى الظلم وإفساد العمران وفساد الدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان ، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه فى الشراء والبيع »(٩٨) ٠

---

(٩٦) انظر كتابنا « المال فى الشريعة الإسلامية بين الكسب والإنفاق والتوريث » الطبعة الأولى بدار الزهراء ٠ وقد خصص الفصل الأول من الباب الأول للمال ، والفصل الثانى منه للعمل ٠ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩م

(٩٧) الإطار الأخلاقى لمالية المسلم : لقطب إبراهيم ص ١٩٥ - ٢٠٠ طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٣ م ٠

(٩٨) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٥ - ٢٥٨ طبعة الشعب ومعنى وانذعر الناس أى تفرقوا وفروا ٠

ولا عجب من ان افتقاد خلق واحد من اخلاق الإسلام وهو العدل فى هـذا المثال يؤدى إلى كل هـذا الاختلال فى البناء الاقتصادى ، وإذا انعدم العدل سـاد الظلم ، وقـد ذكر ابن خلدون ـ كما رأينا ـ فى هـذا النص الرائع العديد من صور الظلم ، وجعل بعضها اسـوأ من بعض ، وجعل اسواهـا التحكم فى اسـعار السلع والخدمات بغير حق ، والاستيلاء على مكاسب الناس وأرزاقهم ، وتاميم ممتلكاتهم او مصادرتها ٠

وبالرغم من ان الأخلاق الإسـلامية كل لا يتجزأ ، فإن بعض هـذه الأخلاق اقوى صلة من بعضها الآخر بمجال النشـاط الاقتصادى ٠ وذلك مثل الأخلاق التالية التى تعتبر اهم الفضائل وامهاتها ٠

١ ـ الصدق ، هو الإخبار عن الشىء بما هو عليه ، بينما الكذب الإخبار عن الشىء على خلاف ما هو عليه ٠ وفى مجال التعامل يكون الصدق بالإخبار عن الأوصاف الواقعية الحقيقية لموضوع العقد ، وفى بعض العقود ـ مثلا ـ يكون الصدق فى ثمن شراء المبيع ، وتكلفة نقله أو ما إلى ذلك مثل بيع المرابحة أو الحطيطة أو المواضعة ، اى حين يكون البيع بثمن الشراء مع ربح محدد ، أو بنفس ثمن الشراء أو بخسارة محددة ، بينما مخالفة ذلك كذب يعطى الطرف الآخر حق الفسـخ ٠

٢ ـ **الأمانة** : وهى خلق مرتبط بالصدق ، وإذا كانت الأمانة تعنى تحمل المسئولية والقيام بالتكاليف ، فإن ذلك يكسبها اهميـة عامة فى مجال الأخـلاق ، كما يكسبها اهميـة خاصـة فى مجال التعامل ، لأن الواجب ـ لكى تستقر المعاملات ـ ان تكون هناك ثقة متبادلة بين المنتج والمسـتهلك والتاجر ٠

٣ ـ الوفاء والمراد به اداء الإنسان ما عليه من واجبات أو التزامات ، ولمـا كان التعامل بين الناس اساسه ذلك الالتزام بموجبات العقود ،

فإنه يجب ـ لاستقرار المعاملات ونموها واتساعها ، ـ ولأمر الشرع بالوفاء بالعقود ـ (٩٩) قيام كل من طرفى العقد بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الآخر ، وبخاصة فى عقود المعاوضات والشركات والتوثيقات • وقد ندب الشارع إلى التسامح فى عقود الإرفاق مثل القرض ، حيث حض على إنظار المعسر ، أو التصدق عليه(١٠٠) •

٤ ـ حسن المعاملة • والمراد بها السماحة فى المعاملة ، بأن يكون المسلم سمحا إذا باع ، سمحا إذا اشترى ، سمحا إذا قضى ، سمحا إذا اقتضى ، وليس معنى السماحة التفريط فى الحقوق بل المراد بها حسن الطلب والرفق واللين ، وقد حث الشارع على حسن(١٠١) القضاء ويدخل ضمن ذلك رد الأجود والأحسن ، لأن هذا يدل على حسن الخلق النابع من العقيدة الصحيحة(١٠٢) •

وإذا كانت هذه أخلاقا فاضلة تعبر عن استقرار المعاملات وتطورها واتساعها بطريق الإيجاب ، فإن هناك محظورات حذر منها الشارع ، لأن من شأنها تكدير هذه المعاملات بين المسلمين • ومن هذه الأخلاق •

١ ـ بخس الكيل والميزان • وهو المعروف شرعا بالتطفيف ، بمعنى أنه إذا كان للشخص حق أخذه بزيادة فى الكيل أو الوزن أو ما يلحق بهما ،

---

(٩٩) من ذلك قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » صدر سورة المائدة •

(١٠٠) قال الله ـ تعالى ـ : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون » سورة البقرة آية رقم ٢٨٠ •

(١٠١) من ذلك قوله ـ ﷺ ـ : « خياركم أحاسنكم قضاء » رواه أحمد والترمذى وصححه •

(١٠٢) انظر تفصيل ذلك فى (التعامل التجارى فى ميزان الشريعة) لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ص ٢٢ ـ ٣٤ ، الطبعة الأولى (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) دار النهضة العربية •

وإذا كان عليه كز فنقص . وقد كان بعض أهل المدينة يفعلون ذلك عندما هاجر النبى - ﷺ - فنزل صدر سورة المطففين(١٠٣) . وقد أعطى الشـارع ولى الأمر سلطة معاقبة أمثال هؤلاء بعقوبات تعزيرية تجعلهم عبرة لأمثالهم(١٠٤) .

٢ - النهى عن المنافسـة غير المشروعة . فقد نهى الشـارع عن البيع على بيع الأخ ، كما نهى عن التناجش ، وهو ان يتظاهر برغبته فى البيع او الشراء لسلعة ليرفع من ثمنها ، دون أن تكون له رغبة حقيقية فى ذلك ، ومن هـذا الباب نهى الشـارع عما من شـانه ان يحدث إضطرابا فى الأسـواق . مثل تلقى الركبان ، وبيع الحاضر للبادى ونحوهما من صور الكسب الحرام ، وللإمام تعزير من يفعل هـذه المخالفات وأمثالها من كل ما من شـانه إحـداث الاضطراب فى اسـواق السـلع والعمل والمـال والخـدمات(١٠٥) .

٣ - النهى عن الغش والخداع . وقد نفى الشـارع الكريم ان يكون الغشاش ممن يستحقون وصف الانضمام إلى جماعة المسـلمين . فقال - ﷺ - « من غشنا فليس منا »(١٠٦) أى ليس على هدينا . وهذا واضح

---

(١٠٣) انظر اقوالا جيدة فى هـذا عن ابن عباس ، وعن السدى فى أسباب النزول لجلال الدين السيوطى ص ٣٣٣ - ٣٣٤ طبعة عالم الكتب - بيروت .

(١٠٤) انظر تبصرة الحـكام لابن فرحون جـ ٢ - ٢٠٠ - ٢١٤ طبعة بيروت .

(١٠٥) السابق ص ١٤٣ .

(١٠٦) رواه الترمذى . وهـذا لفظه عن أبى هريرة - كتـاب البيوع . باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع : قال « وفى الباب عن ابن عمر ، وأبى الحمراء وابن عباس ، وبريدة ، وأبى بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان . حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على

فى الدلالة على التحريم . وأما حكم العقد بعد ثبوت الغش والخداع فيه ، فإن الظاهر فســاده ، ولكن قد ورد فى احاديث اخرى ما يفيد جــواز العقد(١٠٧) لورود الفســاد على أمر خارج عن اركان العقد الأساسية

=

هــذا عند أهل العلم ، كرهوا الغش وقالوا : الغش حرام . ج ٣٨٩/٢ طبعة دار الفكر .

ورواه ــ ابو داود فى كتاب البيوع . باب فى النهى عن الغش عن ابى هريرة ايضا ولفظه « ليس منا من غش » . ج ٢٧٢/٣ تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبــد الحميد .

ورواه ابن ماجه فى كتاب التجارب . باب : النهى عن الغش ــ من حــديث ابى هــريرة بلفــظ : « ليس منــا من غش » ورواه عــن ابى الحمراء بلفظ : « من غشنا فليس منا » ولكن فى الزوائد ان فى إســناده ابا داود نفيع بن الحارث وهو احد الفقهاء المتروكين . انظر سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ج ٧٤٩/٢ .

(١٠٧) من تلك الأحاديث حديث المصراة عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ ﷺ . قال : « من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا ســمراء : معنى لا ســمراء لا بر . وقال الترمذى : هــذا حديث حسن صحيح . والعمل على هــذا عند أصــحابنا : منهم الشــافعى واحمد وإســحاق . انظر سنن الترمذى ج ٣٦٢/٢ ، كتــاب البيوع باب ما جاء فى المصراة . وقد اخــذ بذلك ابن أبى ليلى ، وروى عن ابى يوسف ، ولكنه غير مشهور . وخالف فى ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وآخرون . وقالوا : هــذا منسوخ وان اختلفوا فى الناسخ . انظر شرح معانى الآثار ــ لأبى جعفر الطحاوى ج ١٩/٤ تحقيق محمد زهدى النجار . طبعة الأنوار المحمدية .

ومالك موافق للشــافعى فى ذلك . انظر بداية المجتهد ج ١٧٥/٢ طبعة بيروت ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ونيــل الأوطار للشــوكانى ج ٢٤١/٥ طبعة الحلبى .

(الايجاب والقبول) ولكنه فى نفس الوقت أعطى للمتضرر الخيار فى درء هـذا الضرر بفسخ العقد أو اخذ التعويض المناسب ، لأن رضاه مبنى على غير هـذه الصفة التى اكتشف انه خدع فيها(١٠٨) وللإمام تعزير الغاش بما يراه مناسبا(١٠٩) .

وهكذا ندرك ان النشـاط الاقتصادى فى الإسلام ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة ، التى اساسها ولبها توحيد الله ، بمعنى إفراده بالعبادة ، ومرتبط بالعبادة التى تعنى الخضوع والتذلل مع الحب لله ـ عز وجل ـ وان ذلك مرتبط بنية الإنسان التى تعنى إخلاصه العمل لله وحده ، وان هـذه العقيدة ذات تاثير إيجابى يتلخص فى البركة والنماء ، وانه عند فقدان هـذه العقيدة يكون الأثر السلبى الذى يتلخص فى محق البركة فى الدنيـا ، والعذاب الشـديد فى الآخرة . ومرتبط كذلك بالأخـلاق الإسـلامية التى تعنى المران والممارسة لمـا يراه الشرع والعقـل مصلحا لحال الإنسان ومحققا له السعادتين : سعادة الدنيا وسـعادة الآخرة .

وواقع المسـلمين اليوم خير شاهد ، فإنهم جربوا كل وسـائل الإصلاح ، وبدا ذلك فى محاولاتهم المتكررة لإصلاح المسار الاقتصادى لهم ، ولكنـه على مدى قرن من الزمان ، لا تزداد هـذه المشكلات إلا حـدة وتدهورا ، وذلك لأنهم لم يبداوا البداية الصحيحة ، وهى إصلاح عقيدتهم وتصفية إيمانهم من المغالطات الكثيرة التى شابته ، والتى من اهمها عزل العمل عن الإيمان ، وإفراغ العبادة من مضمونها ، وقصرها على الشعائر ، وتادية هـذه الشعائر بلا مقتضياتها ، والفصـل بين العقيدة والعبـادة والأخـلاق .

وإذا ارادت حكوماتنا مخلصة ان تحل هـذه المعضلات الاقتصادية ، وان تحقق الرخاء الاقتصادى لأمتنا الإسـلامية ، فإن عليها ان تبحث عن

---

(١٠٨) التعامل التجارى ص ٣٧ ـ ٧١ .

(١٠٩) تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١٤٢٢

الباعث الحقيقى لجماهير هــذه الأمة إلى البعث والنهوض فى جميــع مجالات الحياة ، ومنها المجال الاقتصادى . إن لكل أمة كما أن لكل فرد مفتاح شخصيته ، كما كان يقول دائمــا الأستاذ عباس العقاد ، ومفتاح شخصية الأمة الإســلامية ، هو الإســلام نفسه ، إن تلافيف عقلية هــذه الأمة ، وأعماق وجدانها ، وأشواقها وعواطفها ، وطموحها هــذه كلها لا يفتحها إلا مفتاح واحد ، إنه الإســلام عقيدة وشريعة ، ومهما استعملنا من مفاتيح أجنبية فسوف نظــل عاجزين عن تحريك هــذه الجماهير ، ودفعها إلى التنمية الشــاملة وتعويض ما فاتهــا من تقــدم فى جميــع مجالات الحيــاة .

يقول الدكتور أحمد النجار ـ وهو صاحب خبرة وتجربة رائدة فى هذا المجال الهام ـ : « إن الدول النامية فى حاجة إلى فلسفة للتنمية ، تتفهمها الجماهير ، وتتفاعل مع مبادئها وتوجيهاتها .

فإذا أدركنا أن المســلمين فى أية دولة إســلامية يختلفون إلى حد كبير عن غيرهم من المواطنين فى كثير من الدول النامية ». من حيث تميزهم بنفسية خاصــة تجعل تطلعاتهم وأشواقهم وعواطفهم وأمزجتهم متشابهة إلى حــد كبير ، وإذا علمنا أن هــذه النفسية تولدت عن الدين ، وأن التركيب النفسى للمسلمين مشكل بعقل الرســالة المحمدية تشكيلا عميقا ، فإنه من العبث أن نلزم الشــعوب الإســلامية بفلسفة تغاير تركيبهم الحضارى أو بمعنى آخر تخالف مفاهيم شريعتهم .

ولكن إذا أردنا أن نقدم لإنسان هــذا العالم الإســلامى ما يثير حماسه وعواطفه وأشواقه لنضمن مشاركته الإيجابية فلا بد أن يكون ذلك نابعا من تعاليم الدين ، ومستمدا من الشريعة الغراء(١١٠) .

---

(١١٠) بنوك فلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية ص ٢٥ ، ٢٦ ، مطبعة السعادة ـ القاهرة سنة ١٩٧٢ م .

الفصل الثالث

اجتناب الشبهات خلال مزاولة النشاط الاقتصادى

يشتمل هـذا المبحث على الأفكار التالية :

اولا : الحض على اكتساب الحلال واجتناب الحرام ٠

ثانيا : تعريف الشبهة لغة وشرعا ٠

ثالثا : بعض النصوص الدالة على اجتناب الشبهات وتحليلها ٠

رابعا : نماذج من الأنشطة الاقتصادية التى تواردت عليها الشبهات٠

خامسا : انواع الشبهة واسبابها ٠

* * *

اولا : الحض على اكتســاب الحلال واجتناب الحرام :

امرنا الشرع الإسلامى بتحرى الحلال ، لأنه طيب من جهة ، ولأن فيه المصلحة الحقيقية لنا من جهة اخـرى ، ســواء اكان ذلك فى المــآكل ام فى المشرب ام فى الملبس ، ام فى المنكح ، ام فى أى نشــاط آخر من انشطتنا المختلفة ، وبخاصة نشاطنا الاقتصــادى (الكسب والإنفاق) ، لأنه أصــل المكاسب ٠

كما انه امرنا باجتناب الحــرام ، لأنه خبيث وفيه الضرر الحقيقى علينا فى اى نشــاط أيضا من أنشطتنا على اختــلاف أنواعها وتبــاين مقاصدها ٠ والحلال ما أحله الشرع ، والحرام ما حرمه الشرع ، واما ما سكت عنه فيعود إلى البراءة الأصلية(١) ، لأن الله ـ عز وجل ـ فرض فرائض وامرنا بعدم تضييعها وحــد حدودا ونهانا عن تعديلها ، وسكت عن اشياء رحمة بنا دون نسيان لها ، فينبغى ان نعود بها إلى أصلها من البراءة دون تكلف الســؤال عنها ٠

ومن عظيم فضــل الله علينا ورحمته بنا ، انه فصل لنا ما حرمه علينا وحــدده تحديدا واضحا ، إما فى كتابه الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والذى قال فى شأنه « ما فرطنا فى الكتاب من شىء »(١) ٠ وإما على لســان نبيه ـ ﷺ ـ الذى قال فى شــأنه :

---

(١) أنظر : المستصفى من علم الأصول للامام ابى حامد الغزالى جـ١/٢١٧ ـ ٢١٨ الطبعة الأولى ـ طبعة بولاق سنة ١٣٢٢هـ ٠

(٢) الأنعام : ٣٨ والمراد بالكتاب القرآن ، لأن الألف واللام إذا دخلا على الاسم المفرد انصرف إلى المعهود الســابق ، والمعهود السابق من الكتــاب عند المسلمين هو القرآن ، أما كيفية احتوائه على اصــول الدين فراجع فى ذلك تفســير الفخر الرازى ٢١٥/١٢

« وأنزلنـا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون »(٣) فقال : « وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه »(٤) .

ومما يدل على اهمية اكتساب الطيبات أن الله امر المسلمين والمؤمنين بأن يتحروها فقـال ـ تعالى ـ : « يأيها الرسـل كلوا من الطيبـات ، واعملوا صالحـا انى بما تعملون عليم »(٥) وقال : « يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ، واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون »(٦) .

وقـد امتن الله علينا بأنه أرسل الينا سيدنا محمدا ليحل لنا كل ما هو طيب ، ويحرم علينا كل ما هو خبيث ، ويضع عن كواهلنا الآصار والأغلال التى كانت مفروضـة على الأمم السـابقة ، والتى منها تحريم الطيبات . قال الله ـ تعـالى ـ : « الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذي يجـدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل . يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ، فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون »(٧) .

كما أن من عظيم فضل الله علينا انه ما حـرم علينا شـيئا إلا وأحل لنـا بديلا منه يحقق غرضه ولكن يتسـامى به . فلما حرم علينا الزنا احل

---

(٣) النحـل : ٤٤

(٤) الأنعـام : ١١٩

(٥) المؤمنون : ٥١ ، الطيبـات كل ما يسـتلذ وتشتهيه النفوس المعتدلة ، والذى يستطاب عند اهل المروءة حـلال متى اقترن بشرطـه كالذكـاة ، وذكر اسم الله ـ عند من يشترط التسمية .

انظر تفسـير آيات الأحكام لأسـتاذنا المرحوم الشيخ محمد على السـايس جـ٢/١٦٦

(٦) البقـرة : ١٧٢

(٧) الأعـراف : ١٥٧

لنا الزواج بما طاب لنـا من النسـاء مثنى وثلاث ورباع ، وعندما حرم علينا السرقة أباح لنـا الكسب ، وعندما حـرم علينا الربا اباح لنا المشاركات المشروعة بكل الوانهـا من قراض ومزارعة ومساقاة وغيرهـا ، كما احل لنـا البيع والإجارة والسلم ... الخ .

وبلغ من تحـذير النبى ـ ﷺ ـ من كسب الحرام ـ ان ذكـر أنه إذا تغـذى به الإنسـان ، وشربه ، ولبسـه لا يقبل الله منه عمله ، حتى لو كان هـذا العمل من اشرف انواع العبادات واقدسها واكثرهـا مشقة كالجهاد فى سـبيل الله ، فقد ذكر النبى ـ ﷺ ـ الرجل يخرج للجهاد أشعث أغبر ، ويرفع يديه للسماء ويقول : يا رب ومطعمه حرام ، ومشربه حـرام ، وملبسه حرام ، فأنى يستجاب لذلك ؟(٨) .

فالمسلم إذن مطالب اثناء مزاولته أنشطته المختلفة وبخاصة النشـاط الاقتصادى (الكسب والإنفاق) أن يتحرى الحلال ليكسب منه رزقه ، وينفق فيه فائض دخله استثمارا وبذلا ، كما أن عليه أن يتحرى الحرام ليبعد عنه ويفر منه ، طهرة لكسبه ونظافة لاستثماره وبذله .

---

(٨) رواه مسلم فى صحيحه ، وقـد ورد أن النبى ـ ﷺ ـ قال لصاحبه سعد بن ابى وقاص : « يا سعد اطب مطعمك تكن مستجـاب الدعوة » ، وانظر شرحه فى جامع العلوم والحكم ص ٩٢

أخرجه احمد فى المسند جـ٢/٢٢٨

أخرجه مسلم فى كتاب الزكاه . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب صحيح مسـلم جـ٢/٧٠٣ ترتيب عبد الباقى .

أخرجه الترمذى تفسير سـورة البقرة وقال حديث حسن .

أنظره مع شرحه فى شرح الإمام ابى بكر بن العربى المـالكى على صحيح الترمذى جـ١١/١١٠ ـ ١١١ طبعة الصاوى فى (١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م)

والدارمى فى كتاب الرقاق باب فى أكل الطيب جـ٢/٣٠٠

كما أن من فضل الله علينا أن الحلال بين ترتاح إليه النفس المفطورة على الخير ، وان الحرام واضح تنفر منه الطباع السليمة ، ولكن المشكلة حقا تكمن فى أن ثمة منطقة بين الحلال والحرام ، يقف حيالها المسلم المتمسك بدينه فى حيره وقلق ، ويود أن يتعرف على حكم الشرع فيها ، لأنه حكم خفى لا يعلمه كثير من الناس وان كان يعرفه العلماء ، وهى تلك المنطقة التى بها شبه قوى بالحلال ، وشبه قوى بالحرام ، وذلك مثل بيع العينة ، والتورق ، والعربون .. الخ . وسيرد تعريفنا لهذه العقود عند ذكرنا بعض النماذج التى وردت عليها الشبهات فى الممارسات الاقتصادية الحديثة .

ثانيا : تعريف الشبهة :

الشبهة لغة :

ما كان فيه تماثل بين شيئين . ومنه قوله ـ تعالى ـ « إن البقر تشابه علينا »(٩) أى اختلط علينا فلا نستطيع تمييز البقرة المطلوبة للذبح من غيرها . وقال : « وقال الذين لا يعلمون لولا يكلمنا الله أو تاتينا آية ، كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم . تشابهت قلوبهم . قد بينا الآيات لقوم يوقنون »(١٠) أى تماثلت واتفقت . وقال : « هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات . فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ، وما يذكر إلا أولو الألباب »(١١) .

---

(٩) البقرة : ٧٠

(١٠) البقرة : ١١٨

(١١) آل عمران : ٧

الشبهة شرعا :

اختلف العلماء فى تفسير الشبهة شرعا • فقال بعضهم هى ـ كما يقول ابن رجب الحنبلى ـ « ما اشتبه علينا أمره بأن تعارض لنا فيه اعتقادان صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين »(١٢) •

وقال الشوكانى : « منهم من قال : إنها ما تعارضت فيه الأدلة »(١٣)•

ومن العلماء من قال : انها المباح ، وقيل المكروه(١٤) والأول هو

---

(١٢) جامع العلوم والحكم ص ٥٨

(١٣) نيل الأوطار جـ٣٠٩/٥

(١٤) السابق • وقال ابن دقيق العيد : « الشبهات هى كل ما تنازعته الأدلة من الكتاب والسنة ، وتتجاذبه المعانى ، فالإمساك عنه ورع • « شرح الأربعين ،لنووية ص ٢٤ » وقال الدكتور يوسف القرضاوى: « هناك منطقة بين الحلال البين والحرام البين فى ذهن المجتهد ، إما لاشتباه الأدلة عليه ، وإما للاشتباه فى تطبيق النص على الواقعة أو على هذا الشىء بالذات وقد جعل الإسلام من الورع أن يتجنب المسلم هذه الشبهات حتى لا يجره الوقوع فيها إلى موافقة الحرام المعروف » (انظر الحلال والحرام ص ٣٣) •

وقال السيوطى فى شرحه على سنن النسائى عند روايته لهذا الحديث « وقد اكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ، ونحن نبينها على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق مقتضى هذه التسمية على امر اشبه اصلاما ، وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الأصل الأول فكأنه اكثر اشتباها به فقيل اشتبه ، بمعنى اختلط حتى كأنه شىء واحد من شيئين مختلفين ، إذا عرفت ذلك فقد يكون اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح ، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده

=

اقرب هـذه التعريفات الى الصواب · اما القول بأن الشبهة هى المبـاح فقد راعى انها ليست حراما وليست حـلالا فماذا يكون ؟ انها إذن مباح وبخاصة وان الاسراف والتمادى فى بعض الأمور المباحة قـد يوقع فى الحرام كالمـآكل والمشـارب والملابس ونحوهـا · ومن عرفها بانها المكروه فقد راعى ان الشرع حذر من الشبهات ـ كما سياتى ـ ولكن لمـا لم يكن على الشبهة شبهة دليل قاطع يحرمها فماذا تكون إذن ؟ انها لابد ان تكـون مكروهة ، ولأن التمادى فيها يوقع فى الحرام نفسـه · اما التعريف الأول فهو تعريف لهـا فى ذاتها بصرف النظر عن الحكم المتعلق بها · ولذلك فهو افضلهـا ·

ثالثـا : بعض النصوص الدالة على وجوب اجتناب الشبهات :

وقـد وردت نصوص كثيرة تدل على اهمية اجتنـاب الشبهات ، وتحـذر من الوقوع فيها ، لمـا فى ذلك من اندفاع نحو الحرام · ومن هـذه النصـوص :

١ ـ حديث النعمان بن بشـير ـ رضى الله عنهما ـ ·

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما ، عن النعمان بن بشير ـ رضى الله عنهما ـ قال : « سمعت رسـول الله ـ ﷺ ـ يقول : « إن الحلال بين والحـرام بين وبينهما أمور متشابهـات ، لا يعلمهن كثير من الناس · فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضـه · ومن وقع

=

لبعضهـا يوجب حله ، فلا شـك ان الأحوط ههنا تجنب هـذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين » · حاشـية السيوطى على سنن النسـائى جـ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٤

وقـد فصل السيوطى مسـائل الاشتباه والتعارض فى كتابه القيم : الأشـياء والنظائر عند تناوله لتعارض الأصـلين · انظر ص ٦٤ ـ ٧١ طبعة دار الكتب العلمية ـ لبنان الطبعة الأولى سنة (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣)

فى الشبهات وقع فى الحرام • كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه • الا وإن لكل ملك حمى • الا وإن حمى الله محارمه ، الا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله • الا وهى القلب »(١٥) •

ويفهم من هذا الحديث عدة امور :

(ا) الحلال بين واضح ، والحرام المحض كذلك ، ولكن بين الأمرين امورا تشتبه على كثير من الناس : هل هى من الحلال أم من الحرام وأما الراسخون فى العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أى القسمين هى •

---

(١٥) رواه الإمام أحمد فى مسند النعمان بن بشير جـ٤/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١

● والبخارى فى مواضع منها كتاب الإيمان • باب فضل من استبرأ لدينة • انظر شرحه فى عمدة القارىء جـ١/٢٩٥ – ٣٠٢

● ومسلم فى كتاب المساقاة • باب أخذ الحلال وترك الشبهات • انظره مع شرح النووى جـ١١/٢٨

● وأبو داود فى كتاب البيوع • باب فى اجتناب الشبهات • انظره مع شرحه فى عون المعبود جـ٩/١٧٧ – ١٧٨ • ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م ، المطبعة السلفية بالمدينة •

● ورواه الترمذى فى أبواب البيوع • باب فى اجتناب الشبهات • انظره مع شرح ابن العربى (عارضة الأحوذى) جـ٥/١٩٨ – ٢٠٦ .

● وابن ماجة فى كتاب الفتن • باب الوقوف عند الشبهات جـ٢/١٣١٨ وهو الحديث رقم ٣٩٨٤

● وأخرجه النسائى فى كتاب البيوع • باب اجتناب الشبهات جـ٧/٢٤١

(ب) وقوله ـ ﷺ ـ : « لا يعلمهن كثير من الناس » يدل على ان من الناس من يعلمها ، وإنما هى تشتبه على من لم يعلمها وليست مشتبهة فى نفس الأمر ٠ وذلك لأن النبى ـ ﷺ ـ لم يلحق بالرفيق الأعلى إلا بعد ان اكمل الله دينه وبينه رسوله ـ ﷺ ـ للناس ، واقام الحجة به عليهم ٠ وما ترك حلالا إلا بينه ولا حراما إلا بينه ، ولكن هـذا البيان على درجات فبعضه اشـتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك ، حتى لم يبق فيه شك فلا يعذر بجهله فى اى بلد إسـلامى ، وبعضه كان بيانه دون ذلك ، ومنه ما اشـتهر بين حملة الشريعة خاصـة فأجمع العلمـاء على حله او حرمته ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم ، ومنه ما لم يشـتهر بين حملة الشريعة فاختلفوا فى تحليله وتحريمه ، وذلك لأسـباب عديدة سوف نعرض قريبا اهمها عند حديثنا عن انواع الشبهة واسبابها ٠

(جـ) يفيد الحديث أن الناس يقفون من الشبهات على ثلاثة اقسام :

ـ القسم الأول : من يتقى الشبهات لاشتباهها عليه ٠ فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ، ومعنى استبرأ : طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين ، والعرض : هو موضـع المدح والذم من الإنسان ٠ فمن اتقى الشبهات واجتنبها فقد حمى عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبهـا ٠

القسم الثانى : من يقع فى الشبهات مع كونها مشتبهة عليه فقد وقع فى الحرام ، اى انه سوف يقع فى الحرام بالتدريج ، وعبر بالمـاضى عن المستقبل للتاكد من وقوعه فكانه وقع بالفعل ، أو انه لمـا تجرأ على ما فيه شبهة عنده ، كالذى لا يدرى الحلال هو ام حرام ، فلا يأمن ان يكون حراما فى نفس الأمر ، ومثل هـذا كثيرا ما يقع فى الحرام وهو لا يدرى انه حرام ٠

والقسم الثالث : من يجتهد ويعمل بمقتضى اجتهـاده ما دام اهلا

للاجتهاد . وهـذا يشبه الأول . بل لعله أفضل منه ، لأن لكل مجتهد نصيبا أصاب أم أخطأ(١٦) .

(د) وفى الحديث صورة من بلاغة النبى ـ ﷺ ـ وكيفية تصويره للأمور المعنوية بالأمور المحسوسة المنتزعة أجزاؤها من بيئة المخاطبين . ويبدو هـذا واضحا من غرضه ـ ﷺ ـ فى التحذير من الوقوع التدريجى

---

(١٦) ذكر الإمام النووى أن الأشياء ثلاثة أقسام : حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت والعسل والسمن ولبن مأكول اللحم ، وبيضه وغير ذلك ، وكذلك الكلام والنظر والمشى وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فيه . وأما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والغيبة والنميمة والنظر إلى الأجنبية وأشباه ذلك .

وأما المشـتبهات فمعناها أنها ليست بواضـحة الحل ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردد الشىء بين الحـل والحرمة ، ولم يكن فيه نص ولا إجمـاع اجتهد فيه المجتهـد ، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فإذا ألحقه به صار حلالا ، وقد يكون غير خال من الاحتمال البين فيكون الورع تركه ، ويكون داخلا فى قوله ـ ﷺ ـ : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » .

وما لم يظهر للمجتهد فيه شىء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله أم بحرمته أم يتوقف ؟

فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضى عياض وغيره والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكور فى الأشياء قبل ورود الشرع . وفيه أربعة مذاهب الأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمة ، ولا إباحة ولا غيرها ، لأن التكليف عنـد أهل الحـق لا يثبت إلا بالشرع ، والثانى أن حكمها التحـريم ، والثالث الإباحة ، والرابع التوقف .

انظر : شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١١/٢٧ ـ ٢٨ .

فى الحرام إذا ما استمرأ الإنسان ما فيه شبهة ، وأن عليه أن يبتعد عن كل ما فيه شبهة ليكون فى مأمن من الوقوع فى الحرام · فصور ذلك كله بالحمى الذى جرت عادة ملوك العرب فى الجاهلية أن يحموه من الأراضى المعشو شبة وتحريمهم على رعيتهم الرعى فيها ، فمن تجرأ ورعى قريبا منها فقد يزل ويخطىء ويرعى فى المحظور فيعرض نفسه لعقوبة الملك · ثم بين اجزاء الصورة فذكر أن الملك الحقيقى هو الله ـ عز وجل ـ وأن حماه هى محارمه · فمن أراد ألا يقع تحت طائلة الوقوع فى الحرم فعليه أن يبتعد كل البعد عن محارم الله باتقاء كل ما يقرب إليه ولو كان فيه شبهة · فلا بد من سياج حول الحرام وعلى المسلم أن يتجنب اجتياز هذا السياج ·

(هـ) ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع ـ وهم كل الفقهاء وإن كان المالكية أكثرهم تحكيما له فى الفروع ـ إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها ·

(و) كما يفيد الحديث أن صلاح حركات العبد بجوارحه واجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه · وليس المراد بالقلب العضو المعروف فى الجسم إنما المراد به تلك اللطيفة الربانية الروحانية التى هى حقيقة الإنسان ، والتى إذا ما كانت سليمة مستقيمة استقامت جميع أعمال الإنسان · قال ابن رجب الحنبلى : « ومعنى استقامة القلب أن يكون ممتلئا من محبة الله ومحبة طاعته وكراهة معصيته »(١٧) ·

---

(١٧) راجع فى هذا بالتفصيل : جامع العلوم والحكم ص ٦٤ ـ ٧١
والحديث أخرجه البخارى مقطوعا فى كتاب الإيمان عن ابن عمر ·
انظره مع شرحه فى عمدة القارى ج ١/١١٦ ·
واخرجه الترمذى فى أبواب صفة يوم القيامة بدون ترجمة وهو الباب رقم ١٩ · انظره مع شرح ابن العربى له فى عارضة الأحوذى ج ٩/٢٧٧ ـ
=

٢ ـ اخرج الترمذى وابن ماجة عن عطية السعدى ٠ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين ، حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به بأس »(١٨) ٠

سبق ان ذكرنا ان الغرض من العبادة يكمن فى أن يكون العبد خائفا راجيا لخالقه ومولاه والتقوى معناها مراقبةالله ـ عزوجل ـ فىكل صغيرة وكبيرة اتقاء لغضبه وطلبا لرضاه ٠ وقد ذكر القرآن الكريم ثواب المتقين فى كثير من آيات كتابه الكريم ، ليرغب عباده فى ان يسلكوا مسالكهم ٠ ومن هـذه الآيات قوله ـ تعالى ـ : « إن المتقين فى جنات ونهر ٠ فى مقعد صدق عند مليك مقتدر »(١٩) ٠

وفى هـذا الحديث يوضح لنا النبى ـ ﷺ ـ انه لن يبلغ العبد درجـة المتقين ، حتى يكون ورعا وقافا عند حدود الله فلا يتعداها ، بل إنه ليترك جانبا مما لا باس به اى من الحلال المباح ، خشـية أن يقع

=

٢٧٨ الطبعة الأولى مطبعة السعادة سنة ١٣٥٣ هـ ٠
وقال عنه الترمذى : هـذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هـذا الوجـه وهو الحـديث رقم ٢٤٥١ ، من سنن الترمذى تحقيق الشـيخ احمد شـاكر ج ٤ ٠
واخرجه ابن ماجة فى كتاب الزهد ٠ باب الورع والتقوى ج ١٤٠٩/٢
(١٨) جامع العلوم والحكم ص ٦٤ ، ونيل الأوطار ج ٢٠٩/٥ ٠
(١٩) القمر : ٥٤ ، ٥٥ وقد ذكر الله ـ عز وجل ـ صفات هؤلاء المتقين فقال :
« الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصـلاة ومما رزقناهم ينفقون ٠ والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون ٠ اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون » ٠
سورة البقرة : الآيات ٣ ، ٤ ، ٥ ٠

فيما به بأس وحرمة • وليس معنى ذلك أن الورع فى ترك الحلال فإن هذا غير صحيح ، ولا هو مراد من الحديث ، فإن الورع هو ترك ما فيه شبهة الحرام والوقوف عند الحلال ، ولكن إذا بلغ الإنسان درجة المتقين فإنه يقف بعيدا عن حدود الله بمسافة كافية فيدع بعض ما أحله حتى تطمئن نفسه بأنه بعيد كل البعد عن محارم الله •

وقال ابو الدرداء ـ وهو من الذين بلغوا درجة المتقين ـ : « ان من تمام التقوى أن يتقى العبد فى مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية ان يكون حراما ، حتى يكون حجابا بينه وبين النار »(٢٠) •

وكان أبو ذر الغفارى ـ رضى الله عنه ـ وهو أيضا ممن بلغوا هذه الدرجة ـ يقول : « تمام التقوى أن يتقى العبد الله بترك بعض الحلال مخافة ان يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام »(٢١) •

ولا غرو فى هذا فإن المؤمن يحافظ على عباداته الفعلية فيحيط الفرائض بسياج من النوافل ، وكذلك يحافظ على عبادته التركية بسياج من المباحات ، لأن من ترك النوافل يوشك أن يترك الفرائض ، ومن انغمس فى المباح وبالغ فيه قد يصل إلى الحرام دون ان يدرى •

٣ ـ عن النواس بن سمعان ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ ﷺ ـ قال : « البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك فى نفسك ، وكرهت ان يطلع عليه الناس » رواه مسلم •

وعن وابصة بن معبد ـ رضى الله عنه ـ قال : « أتيت رسول الله ـ

---

(٢٠) انظر حلية الأولياء للأصبهانى ج ٢٦٢/١ للحافظ ابن نعيم احمد بن عبد الله الأصبهانى • الأولى ـ الخانجى (١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م)•

(٢١) مذكرة فقه الكتاب والسنة للدكتور محمد الزينى غانم ص ٢٧ ومرجعه حلية الأولياء •

ﷺ ـ فقال جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت : نعم ٠ قال : استفت قلبك ٠ البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر وإن افتاك الناس وافتوك » ٠ رواه الإمام أحمد والدارمى بإسـناد حسن(٢٢) ٠

ويفهم من هذا الحديث فى رواية النواس ووابصة عدة أمور منها :

(أ) للبر معنيان : أحدهما باعتبـار معاملة الخـلق وذلك يكون بالإحسان إليهم وربما خص بذلك الوالدان فيقال : بر الوالدين ، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق ٠ وإن اقترن بالتقوى كما فى قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى »(٢٣) فيكون معناه معاملة الخلق بالإحسان ، ومعاملة الخالق بالطاعة بفعل الواجبات واجتناب المحرمات ٠

---

(٢٢) رواه الإمام أحمد فى المسند عن النواس بن سمعان جـ ١٨٤/٤ ٠

ورواه مسلم فى كتاب البر والصلة ٠ باب تفسير البر والإثم ٠ صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١١٠/١٦ ــ ١١١ ٠

ورواه الترمذى فى أبواب الزهد ٠ باب ما جاء فى البر والإثم وقال : حديث حسن صحيح ٠ انظر شرح ابن العربى له جـ ٢٣٤/٩ ــ ٢٣٥ ٠

ورواه الدارمى فى كتاب الرقائق ٠ باب البر والإثم ٠

انظر سنن الدارمى جـ ٣٢٢/٢ ٠

(٢٣) المائدة : آية رقم ٢ ٠

هـذا لا ينفى أن للبر معان اخرى لكن هذان المعنيان هما أعم وأهم معانيه ، وإلا فقد ذكر النووى ــ رحمه الله ــ أن من معانى البر : الصلة ، واللطف ، والمبرة ، وحسن الصحبة والعشرة ، والطاعة ، قال النووى : « وهـذه الأمور هى مجامع الأخلاق » ٠

انظر شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١١١/١٦ ٠

والمعنى الثانى : ان يكون معناه فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة كقوله ـ تعالى ـ : « ولكن البر من اتقى »(٢٤) ٠

(ب) يفيد الحديث ان الله ـ عز وجل ـ فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله وركز فى الطباع محبة ذلك والنفور عن ضده ، ولذلك سمى الله ما امر به معروفا وما نهى عنه منكرا ٠

(جـ) يفهم من الحديث أيضا ان من علامة كون ذلك الشىء برا ، ان يطمئن إليه القلب ، وعلامة كونه إثما أن يتردد فى الصدر ، وأن يكره صاحبه اطلاع الناس عليه وهما علامتان جيدتان ٠ ولكن هـذا ،قيد بأن يكون ذلك القلب الذى تعرض عليه هـذه الأمور من القلوب التى تنشرح بالإيمان ، وأن يكون الناس فى بيئات إسلامية ، وإلا فإن قلب الفاجر لا يعرف معروفا ولا بنكر منكرا ، لأنه قلب منكوس ٠ وفى بعض البيئات الفاسدة يصير المعروف منكرا ، والمنكر معروفا بحكم العادة والممارسة والإلف(*) ٠

(د) يفيد الحديث أن المفتى قد لا يعلم حقيقة الحكم فى الفتوى فيفتى بغير الحق ٠ وفى هـذه الحالة على المؤمن ان يعاود ضميره الإيمانى فان رآه مستريحا فهو خير وإلا رده ٠ وهـذا بالطبع فيما ليس فيه حكم شرعى ، أما ما كان فيـه شرعى ، فإنه يجب التسـليم به ، وإن كرهته النفس ، كما انه ينبغى الأخذ بقول المفتى وإن كان يحيك فى الصـدر إذا كان معه دليل شرعى ، ولا يؤخذ بقوله إذا كان ممن يتبعون الهوى وليس معهم دليل حتى وان استراح إليه القلب ٠ كالرخصة للمسـافر بالفطر وقصر الصـلاة ونحو ذلك ٠

---

(٢٤) البقرة : آية رقم ١٨٩ ٠

(*) (حتى تسمى الخمر مشروبا روحيا ، والرقص فنا ، والرشوة إكرامية ، والربا فوائد ، والقرض وديعة ، والغش مهارة ٠٠٠ الخ) ٠

٤ ـ عن ابى محمد الحسن بن على بن ابى طالب ـ رضى الله عنه ـ سبط رسول الله ـ ﷺ ـ وريحانته قال : « حفظت من رسول الله ـ ﷺ ـ : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » رواه النسائى والترمذى · وقال : حسن صحيح(٢٥) ·

وفى رواية عن ابى هريرة عن النبى ـ ﷺ ـ انه قال لرجل : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك · قال : وكيف لى بالعلم بذلك ؟ قال : إذا أردت أمرا فضع يدك على صدرك ، فإن القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال ، وإن المسلم الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة » وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلا · وفى رواية عند الطبرانى : فمن الورع ؟ قال : الذى يقف عند الشبهة · ومعنى الحديث يرجع الى الوقوف عند الشبهات واتقائها · فان الحلال المحض لا يحصل المؤمن فى قلبه منه ريب · والريب بمعنى القلق والاضطراب الموجب للشك ·

ومن المفيد ان ننبه إلى ان ترك ما فيه شبهة والورع عنه ، إنما يكون للمسلم المستقيم أما المنحرف فى نشاطه ثم يتظاهر بتجنب الشبهات ، فهذا مما ينبغى إنكاره على مدعيه · كما قال ابن عمر لمن ساله عن دم

---

(٢٥) اخرجه الإمام أحمد فى مسند الحسن جـ ١٧٢٤/٣ تحقيق الشيخ احمد شاكر ، وهو الحديث رقم ١٧٢٢ طبعة دار المعارف ١٩٤٧ م ·
وأخرجه البخارى فى كتاب البيوع · باب تفسير المشتبهات · انظره مع شرحه عمدة القارى جـ ١٦٦/١١ ·
وأخرجه الترمذى فى أبواب صفة يوم القيامة · باب ما جاء فى التوكل على الله · انظره مع شرح ابن العربى جـ ٣٢١/٩ وقال عنه الترمذى حديث حسن صحيح ·
وأخرجه الدارمى فى كتاب البيوع · باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك جـ ٢٤٥/٢ ·

البعوض من اهل العراق : يســـألوننى عن دم البعوض وقد قتلـوا الحســـين ؟ (٢٦) ٠

وكان الإمام أحمد ورعا شـديد الورع ولكنه كان ينكر على من يحاول ان يتظاهر بذلك فى دقائق الشـبهة ٠

والحديث يفيد ان على المســلم أن يتجنب ما يشك فى حرمته ويعمد إلى ما لا شك فيه ، ما لم تكن فيه رخصة من الشرع ٠

٥ ـ عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إذا دخل احدكم على اخيه المســلم فأطعمه طعاما ، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ، وإن سـقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ، ولا يسأل عنه » رواه احمـد(٢٧) ٠

وعن انس بن مالك قال : « إذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه » ٠ رواه البخارى ٠

يفيد حديث أبى هريرة وانس عدة امور منها :

(أ) إذا كان الورع مطلوبا ، والاحتياط واجبا عند تيقن الاشتباه بين الحلال والحرام أو الظن الغالب ٠ كما لو كان فى مجتمع غير إسلامى ، أو بين جماعة من الفساق ، أو كان الشخص المعين ممن لا يتحرى الحلال ٠ فإن هــذا التدقيق والبحث والاستقصاء للاشتباه فيمن لا يتهم من مستورى الحال من المسـلمين يصبح وسوسة تؤذى المسلم وتجرح مشاعره ٠

---

(٢٦) انظر أمثلة من ذلك فى جامع العلوم والحكم ص ١٠٤ ٠

(٢٧) نيـل الأوطار حـ ٢١٠/٥ والحـديث فى مسند أحمـد عن أبى هريرة ، جـ ٣٩٩/٢ وبهامشه كنز المـال ٠

(ب) علق النبى - ﷺ - ، جواز الأكل والشرب من طعام الأخ المسلم على صفتين هما : الإسلام ، وكونه غير متهم · وهذا يفيد أن المتهم ينبغى الورع عن اكل طعام ما علم منه أنه فيه شبهة ، اما ما كانت فيه علامة على الحرمة فحرام ·

(جـ) ما كان مجهول الحال ، وكان يتأذى بسؤاله عن طريق كسبه للمال قبل الأكل أو الشرب منه يحرم سؤاله ، لأن أذى المؤمن حرام ·

يقول النووى - رحمه الله - « إذا دخلت قرية فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه علامة فساد فى ماله أو شبهة كهيئة الأجناد ، ولا علامة طيبة كهيئة المتعبدين فهو مجهول ولا يقال مشكوك فيه ، لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان مختلفان · قال : وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا يدرى ، وبين ما يشك فيه · فالورع ترك ما لا يدرى ويجوز الشراء من هذا المجهول وقبول هديته وضيافته ، ولا يجب السؤال والحالة هذه ، لأنه ايذاء لصاحب الطعام ، وسوء ظن بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن اثم ، وان لم ير عليه شيئا بعينه ، فإن اراد الورع فليتركه ، وإن كان ولابد من أكله فليأكل ولا يسأل ، فإن ترك السؤال أهون من كسر قلب مسلم وإيذائه »(٢٨) ·

ومن المفيد قبل الانتهاء من هذه الفكرة أن نوضح معنى الورع ، وكيف يكون الورع ؟ وعن أى شىء يكون ؟ وهل الورع درجة واحدة ، أم درجات ؟

---

(٢٨) المجموع جـ ٣٣٦/٩ ·
وفى كلام النووى ، يشير إلى ان الجنود فى ذلك الوقت كانوا لا يتورعون عن الحرمات ، لأنه جعل مجرد رؤيته إياه فى هيئة الأجناد كافيا لاتهامه وعدم الأكل من طعامه أو الشرب من شرابه ·

لقد عرف المحاسبى الورع بأنه « مجانبة كل ما كره الله ـ عز وجل ـ من قول أو فعل بقلب أو جارحة ، والمجانبة لتضييع ما فرض الله ـ عز وجل ـ فى قلب أو جارحة » .

وذكر أن ذلك ينال بالتثبت فى جميع الأحوال قبل الفعل والترك من العقد بالضمير ، أو فعل جارحة حتى يتبين ما يترك وما يفعل ، فإذا تبين له ما كره الله جانبه بضميره وقلبه ، وكف جوارحه عنه ، أو منع نفسه من ترك الفرض وسارع إلى أدائه .

ثم ذكر أن الذى يترك ويجانب أربعة أشياء :

١ ـ ترك ما نهى الله ـ عز وجل ـ عنه بقلبه من الضلال والبدع ، والغلو على الله بغير الحق .

٢ ـ ترك الحرام بالقلب والجوارح .

٣ ـ ترك الشبهات خوف مواقعة الحرام .

٤ ـ ترك بعض الحلال الذى يخشى أن يكون ذريعة إلى الحرام .

فالأول والثانى واجب تركهما ، والثالث تركه استبراء للدين ، والرابع يكون تركه احتياطا وتحرزا(٢٩) .

أما الغزالى ـ رحمه الله ـ فذكر أن الورع أربعة أنواع :

١ ـ ورع العدول وهو ترك ما يجب الفسق باقتحامه ، وتسقط بفعله العدالة وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء .

---

(٢٩) المكاسب للمحاسبى ص ٧١ ـ ٧٤ بتصرف .

٢ ــ وورع الصالحين وهو البعد عن كل ما يتطرق إليه احتمال التحريم ، ولكن قد يرخص فيه المفتى والنهى عنه نهى تنزيه ٠

٣ ــ وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة فيه خشية أن يؤدى إلى ما فيه شبهة ٠

٤ ــ ورع الصديقين وهو ترك ما ليس على فعله بينة أنه لله(٣٠) ٠

أما ما عدا هذه الأنواع الأربعة فيسميها الغزالى ورع الموسوسين ٠

رابعا ــ نماذج من النشاط الاقتصادى ، الذى تواردت عليه الشبه :

١ ــ التأمين التجارى ، حيث ذهب جمهور الفقهاء المحدثين إلى تحريمه ، لما يشتمل عليه ولا ينفك عنه من مخالفات شرعية عديدة منها : الغرر ، والربا بنوعيه الفضل والنسيئة ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وبيع الدين بالدين ٠ وبالرغم من ذلك فلا يزال بعضهم يرى حله شرعا ويدافع عنه(٣١) ٠

٢ ــ وشهادات الاستثمار ذات الرمز (ج) ، وهى شهادات

---

(٣٠) إحياء علوم الدين ج ٨٩/٢ ــ ٩٣ وفقه الكتاب والسنة للدكتور محمد الزينى غانم ص ٢٨ ٠

(٣١) انظر قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى فى الفترة من ١٠ شعبان (١٣٩٨ هـ ــ ١٧ شعبان ١٣٩٨ هـ) القرار الخامس عن التأمين بشتى صوره واشكاله ٠ وكان من المخالفين الدكتور مصطفى الزرقا ص ٤٣ ــ ٥٢ ٠

عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى دراسة قيمة فى هذا المجال ، الطبعة الأولى دار العروبة ، والفصحى سنة ١٤٠٢ هـ ــ ١٩٨٢ م ٠

لا تحمل أكثر من قيمتها ولا تدر فوائد بسيطة ولا مركبة ، ولكن يجرى السحب عليها مرة كل فترة محددة على ارقام هذه الشهادات ، ومن يخرج رقم شهاداته يربح مبلغا كبيرا من المال محددا مسبقا يسمى (جائزة) · فاعتبر بعض الفقهاء هذا المبلغ مكافأة على الادخار ، واعتبره بعضهم ربا لشبه عرضت للفريقين (٣٢) ·

٣ ـ بيع العقود فى البورصة قبل القبض وقبل الاستلام وعلى المكشوف ، أى دون أن يدفع المشترى الثمن ، أو يكون لدى البائع السلعة ، ثم يتحول البائع إلى مشتر ، والمشترى إلى بائع وهكذا إلى أن تصل إلى مشتر حقيقى وبائع حقيقى ، وبينهما العديد من الباعة والمشترين غير الحقيقيين يخرج كل منهم قبل التصفية مكتفيا بفارق السعر اخذا او دفعا · وقد ذهب إلى جواز هذا اللون من النشاط الاقتصادى بيعا

---

(٣٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس الشرعى · بحث الزميل الدكتور عبد العزيز عامر الأستاذ المساعد بكلية الحقوق جامعة الزقازيق · وهو من المؤيدين لاعتبارهما حلالا · وانظر المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى للدكتور على أحمد السالوس ص ٧٢ ـ ٧٦ وهو يرى انها أسوأ من اختيها (ا ، ب) لاشتمالها على الربا والقمار ·

وهو ما أرجحه انا كذلك · واميل إليه · انظر المرجع السابق فى طبعتة الإعتصام بالقاهرة ـ والفلاح بالكويت ، وقد افتى الدكتور سيد طنطاوى بحلها · وقد رد عليه أهل الفكر · ويلاحظ ان جميع من له دراية بالفقه الإسلامى تخصصا ودراية وخبرة نادى بتحريمها مثل أستاذنا الدكتور مصطفى شلبى ، والشيخ جاد الحق شيخ الأزهر ، ونعد لها بحثا مستقلا إن شاء الله ·

وشراء بعض الفقهاء المعاصرين · وذهب بعضهم إلى تحريمه لما فيه من الغرر والمخالفة الصريحة لبعض نصوص الشرع(٣٣) ·

٤ ـ الفوائد التى يأخذها المودع منحة لإيداعه فائض دخله فى صندوق التوفير الحكومى ، حيث ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حل ذلك ، على أساس أن الربا يكون بين الفرد والفرد · أما ما بين الحكومة والأفراد فلا يتأتى الربا وهى شبهة عرضت لهم · والصحيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من حرمة ذلك ، وعدم التفرقة فى الربا بين أشخاص المتعاملين به ، فإن مناط الحكم هو الزيادة المشروطة التى لا يقابلها عوض(٣٤) فى معاوضة مالية ·

٥ ـ كما ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى جواز أخذ الفوائد الربوية من المصارف الأجنبية دون المصارف الإسلامية ، على أساس ما ذهب إليه بعض الفقهاء القدامى من جواز معاملة الكافر فى دار الحرب بالربا ، إنما المحرم هو التعامل بالربا فى ديار الإسلام ، ولكن الجمهور ذهبوا إلى أن الربا وهو محرم بصرف النظر عن كون محل العقد دار الحرب

---

(٣٣) لى بحث مستقل فى الموسوعة السابقة ـ نفس الجزء عن مسائل البورصة ، ورأى التشريع الإسلامى · وانظر أيضا قرارات مجلس المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى ص ١٢٠ وما بعدها · القرار الأول من الدورة السابعة ، وهو يوافق ما سبق أن انتهيت إليه من نحو أربع سنوات فى البحث المشار إليه بحمد الله ـ تعالى ـ ومنه ·

(٣٤) انظر تحليلا تفصيليا لذلك فى كتاب (تطوير الأعمال المصرفية ، بما يتفق والشريعة الإسلامية) للدكتور سامى حسن محمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) ، مطبعة الشرق ، الصفحات ٢٢٦ ـ ٢٣٤ · والمؤلف ممن يؤيدون أخذ هذه الفائدة ونرى أن من الواجب تحريمها ·

أو دار الإسلام ، وسواء أكان المتعاقدان مسلمين أم مسلم وكافر ولو حربيا . فالربا هو الربا(٣٥) .

٦ - ومن الفقهاء من أجاز (ضع وتعجل) ، بمعنى أنه إذا كان لك على شخص مبلغ من المال (١٠٠٠ جنيه مثلا) إلى أجل محدد ، فيمكن أن تخفف عنه بعضها ويدفعها لك قبل حلول الأجل ، ويستدلون على هذا بأن النبى - ﷺ - قال لليهود عندما أجلاهم فطلبوا مهلة لاسترداد ديونهم عند بعض المسلمين قال لهم (ضعوا وتعجلوا) . وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جواز ذلك(٣٦) .

---

(٣٥) ممن ذهب إلى جواز الربا مع الحربى أو المسلم فى دار الحرب : ابو حنيفة ومحمد بن الحسن . من الحنفية ، وعبد الملك من المالكية . انظر الكاسانى : بدائع الصنائع ج ٢١٢٧/٧ - ٢١٢٨ وأحكام القرآن لابن العربى ج ٥١٦/١ وخالفهم الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية . انظر المجموع للنووى ج ٤٤٢/٩ ، والمغنى ج ٣٩/٤ والمحلى ج ٥١٥/٨ وأحكام القرآن ج ٥١٦/١ وتطوير الأعمال المصرفية ص ١٩٠ - ١٩٣ .

وللدكتور نزيه حماد دراسة جيدة فى هذا الموضوع ، بين فيها أنه حتى لو أخذنا بقول من رأى ذلك قديما من الفقهاء ، فإن ذلك غير مسوغ الآن ، لأخذ فوائد مصارف البنوك الأجنبية لأننا فى حالة معاهدات معهم .

انظر أحكام التعامل بالربا ، بين المسلمين وغير المسلمين فى ظل العلاقات الدولية المعاصرة - للدكتور نزيه حماد - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م مطبوع بجدة ونشرته مكتبة دار الوفاء ص ٤٣ - ٤٥ .

(٣٦) راجع الدراسة القيمة التى كتبها الزميل الدكتور على السالوس بهذا العنوان ونشرت بملحق مجلة الأزهر عام ١٩٨٢ م كما نشرت بمجلة البنوك الإسلامية .

٧ – ومنها بيع العينة ، الذى يشيع فى البيئات التجارية البعيدة عن فقه الإسلام والتعامل به . ومعناه أن يبيع شخص لآخر سلعة بثمن مؤجل ويسلمها إليه ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل دون حدوث أى عيب فى السلعة . وهذا يسمى بيع العينة ، لأن المشترى فى الحقيقة لا يريد السلعة إنما يريد العين (المال) ، وإنما يحتال بهذا العقد للوصول إلى هذا الغرض . وقد منعه جمهور الفقهاء ، وأجازه الشافعية(٣٧) .

٨ – ومنها « بيع التورق » وهو يشبه بيع العينة ، غير أن المشترى يبيع السلعة من غير من اشتراها منه . وقد أجازه جمهور الفقهاء ، وتوقف فيه بعضهم وقال عنه عمر بن عبد العزيز « أخية الربا » وكرهه شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – (٣٨) وغير ذلك من الفروع الفقهية المختلف فيها كالتسعير(٣٩) وغيره .

---

(٣٧) راجع فى ذلك نيل الأوطار للشوكانى ج ٢٠٦/٥ – ٢٠٧ ومجموع الفتاوى ج ٣٠/٢٩ .

(٣٨) قال ابن تيمية – رحمه الله – فهذا مكروه فى أظهر قولى العلماء ، كما نقل عن عمر بن عبد العزيز . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . وقال فى موضع آخر : وقال عمر بن عبد العزيز : التورق أخية الربا : أى أصل الربا . وهذا القول أقوى . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القاصمى النجدى الحنبلى وابنه محمد . المجلد ٤٣١/٢٩ ، ٤٤٧ .

(٣٩) التسعير هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا ، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة . وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم التسعير وأجازه مطلقا الإمام مالك .

خامسا ـ انواع الشبه ، واسبابها :

ذكر الإمام الغزالى فى كتابه القيم « إحياء علوم الدين »(٤٠) انواع الشبه ، واسبابها ، والأقسام المنفرعة عن كل نوع ، كما ذكر مستويات كل قسم ، وما فيه من أضرار تقتضى تجنبه ، أو التورع عن فعله ، بل وما فى ذلك احيانا من ورع كاذب يسميه ورع الموسوسين . وهو بحث قيم مفيد لم أر من تناوله بهذه الطريقة من العلماء قبله ، بل كان كل من اتى بعده عيالا عليه فى هذا .

وفى هذا المجال من المبحث الثالث ارى انه من المفيد عرضه هنا لنعم به الفائدة وذلك لعلاقته الوثيقة بمجال هذا المبحث .

=

انظر تفصيل دلك فى كتب الفقه المذهبى وفى نيل الأوطار جـ ٥/٢١٩ ـ ٢٢٠ .

والواقع ان التسعير قسمان : ظالم لا يجوز إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف والثانى : عدل جائز وذلك إذا إمتنع أرباب السلع عن بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزياده على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل . انظر الحسبة لابن تيمية ص ١٤ ـ ١٦ والطرق الحكمية ص ٣٥٥ والملكية الفردية ص ٣٢٦ . وانظر آراء ابن تيمية فى الدولة ، ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى للدكتور محمد المبارك طبعة دار الفكر ص ١١٨ ـ ١٢٥ .

(٤٠) جـ ٢/٩٥ . وقد لفت النظر إلى هذا البحث القيم قديما الإمام النووى فى القسم الذى كتبه من المجموع جـ ٩/١١٧ .

وحديثا الدكتور صالح بن حميد فى رسالته للدكتوراه : رفع الحرج وقد أشاد به ايضا واوجزه الأخ الدكتور محمد الزينى غانم فى مذكرته فى فقه الكتاب والسنة ص ٣٠ على الآلة الناسخة إلى ص ٣٤ .

أما أنواع الشبه فأربعة : نوع منها هو شك فى السبب المحلل والمحرم ، ونوع ثان منشؤه الاختلاط بين الحرام والحلال ، وثالث سببه اتصال السبب المحلل بمعصية ، والرابع منشؤه اختلاف الأدلة ٠

النوع الأول ـ الشك فى السبب المحلل والمحرم :

وهو اربعة اقسام :

١ ـ أن يكون التحريم معلوما من قبل ، ثم يقع الشك فى المحلل ٠ فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإقدام عليها ٠

مثاله : ان يرمى إلى صيد فيجرحه ويقع فى الماء ، فيصادفه ميتا ، ولا يدرى أمات بالغرق أم بالجرح ؟ ولذلك قامت فى نفسه الشبهة ٠

والدليل على وجوب اجتناب مثل هذا القسم ، قوه النبى ـ ﷺ ـ لعدى بن حاتم : « لا تأكله فلعله قتله غير كلبك »(٤١) ٠

---

(٤١) متفق عليه من حديث عدى ٠ وحديث عدى بن حاتم ـ رضى الله عنه ـ نصه قال : « سألت النبى ـ ﷺ عن صيد المعراض ٠ قال ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ، وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليه فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وان وجدت مع كلبك أو كلابك كلبا غيره فخشيت ان يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ٠ ورواه البخارى ـ وهذا لفظه ـ فى كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ٠

انظره مع شرحه فى عمدة القارىء ج٢١/٩٢

ورواه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٠

انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج١٣/٧٦

٢ ـ ان يعرف الحل ويشك فى المحرم ، فالأصل الحل وله الحكم ٠

مثاله : ان يتيقن انه طاهر ، ثم يشك فى الحدث ٠

ومثاله ايضا : ان يتيقن طهارة المـاء ثم يشك فى نجاسته ، فالأصل ان اليقين لا يزول بالشك ٠ وهى قاعدة فقهية اصلية ٠

والدليل على طرح الشـك والبناء على اليقين ، قول النبى ـ ﷺ ـ « إذا وجد أحدكم فى بطنه شـيئا ، فأشكل عليه ، أخرج منه شىء أم لا ؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا ، أو يجد ريحا »(٤٢) ٠

٣ ـ ان يكون الأصل التحريم ، ولكن طرأ ظن غالب أوجب تحليله فهذا مشكوك فيه ، والغالب حله ٠ يقول الغزالى : « فهذا ينظر فيه ، فإن استند غلبة الظن فيه إلى سبب معتبر شرعا ، فالذى نختاره فيـه انه يحل ، والورع تركه » ٠ وهـذا من ورع المتقين ٠

---

(٤٢) رواه مسلم فى كتاب الحيض ، باب الدليل على ان ان من تيقن الطهارة ثم شـك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ٠ وهـو الحديث رقم ٣٦٢ من ترتيب الأسـتاذ محمد فؤاد عبد الباقى جـ١/٢٧٦

ومعنى قوله ـ ﷺ ـ حتى يسمع صوتا او يجد ريحا يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم ٠ ولكن هل هناك فرق بين حـدوث هـذا الشك فى الصلاة أو حدوثه خارجها ؟

قال الإمام النووى انه لا فرق بين الحالتين عند الشافعية ، وكذلك هو مذهب جماهير العلمـاء من السلف والخلف ، ولكن حكى عن مالك روايتـان إحداهما أنه يلزمه الوضـوء إن كان شـكه خارج الصـلاة ، ولا يلزمه ذلك إن كان شـكه أثنـاء الصلاة ، والرواية الثانية انه يلزمه الوضوء فى كلتا الحالتين ٠ ثم ذكر النووى بالرغم من أن الشـاك لا يلزمه الوضوء فإنه يستحب ٠ انظر شرح النووى لصحيح مسلم جـ٤/٤٦ ـ ٥٠

مثاله : أن يرمى إلى صيد فيغيب ، ثم يدركه ميتـا وليس عليه اثر ســوى اثر سهمه ، ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر ، فإن ظهر عليه اثر صـدمة او جراحة اخـرى التحق بالأول ، وإلا فهو من هــذا القســـم .

والمختار أنه حـلال ، لأن الجرح سبب ظاهر وقـد تحقق ، والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه عليه أمر مشكوك فيه ، فلا يدع اليقين بالشك ودليل الحل : قول النبى ـ ﷺ ـ : « كل منه ـ الصيد ـ وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك »(٤٣) .

---

(٤٣) متفق عليه من حديث عـدى بن حاتم .

رواه البخارى فى كتاب الصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، وفى حـديث عدى بن حاتم ما نصه : « ... وان رميت الصيد فوجدته بعـد يوم أو يومين ليس به إلا اثر ســهمك فكل ، وإن وقع فى المـاء فلا تأكل » .

انظر مع شرحه فى عمدة القارىء جـ٢١/١٠٠ ـ ١٠١

ورواه مسلم فى كتاب الصـيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة وفيه ما نصـه :

« وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقـا فى المـاء فلا تاكل ».

وذكر النووى أن قول النبى ـ ﷺ ـ : « إن شـئت » دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه ، فوجده ميتا وليس فيه أثر غير ســهمه حل ، وهو احـد قولى الشـافعى ومالك فى الصيد والسهم ، والثانى يحرم وهو الأصلح عند أصحابنا ، والثالث : يحرم فى الكلب دون السهم . والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهية التنزيه أى أن النووى يرى أن ما اختاره الغــزالى هنا من أقوال الشـافعى هــو الأولى والأقرب إلى الصــواب شرعـــا .

٤ ـ أن يكون الحل معلوما ، ولكن يغلب على الظن تحريمه لسبب معتبر فى غلبة الظن شرعا • فيقضى بالتحريم •

مثاله أن يؤدى اجتهاده إلى نجاسة أحد الإناءين ، بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما توجب تحريم الوضــوء منه •

قال الإمام الغزالى ـ رحمه الله ـ بعد ذكر هــذه الأنواع : فقد اتضح من هــذا حكم حلال شــك فى طريان محرم عليه أو ظن (٢ ، ٤) ، وحكم حرام شــك فى طريان محلل عليه أو ظن (١ ، ٣) ، وبان الفرق بين ظن يستند إلى علامة فى عين الشىء ، وبين ما لا يستند إليها • وكل ما حكمنا فى هــذه الأقسام الأربعة عليه بأنه حلال ، فهو حلال فى الدرجة الأولى والاحتياط تركه ، فالمقدم عليه لا يكون فى زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول ، الذين لا يقضى فى فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم ، واستحقاقهم العقوبة »(٤٤) •

النوع الثانى : ما كان السبب فيه منشــؤه الاختلاط :

وهــو ثلاثة اقســام :

١ ـ أن يشــتبه حرام محصور بحلال محصور

مثاله : اختلاط الميتة بمذكاة أو بعشر مذكيات ، أو اختلاط رضيعة بعشرة نسوة أو يتزوج إحــدى الأختين ، ثم تلتبس •

---

(٤٤) إحيــاء علوم الــدين جـ٢/١٣٠ ـ ١٣١ طبعــة الحلبى ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧م •

فهـذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات فيهـا (٤٥) ٠

٢ ـ أن يختلط حرام محصور بحلال غير محصور

مثاله : اختلاط رضيعة ، أو عشر رضائع بنسـوة بلد كبير ٠ فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نسـاء أهل هـذا البلد ٠ والعلة فى هـذا الجواز غلبة الحلال من جهـة ، والحاجة الداعية إلى ذلك من جهـة أخرى ٠ ويندرج فى هـذا من علم أن مال الدنيا خالطة حرام قطعا ، فإنه لا يلزم عن ذلك تركه الشراء والأكل ، وترك مزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة ما دامت مشروعة بحجة أن مال العـالم خالطه الحرام ، فإن ذلك حرج وما فى الدين من حرج ٠

---

(٤٥) ويشبه هـذا مسألة مالو أوقع الطلاق على امرأة من نسـائه بعينها ، ثم ذهل عن عينها ٠

فعند الشافعى يحرم الكل تغليبا للحرمة على الحل ٠ ذكره الشربينى فى (المغنى ج٣/٣٠٤) ٠

وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى : لا يمنع من وطئهن فإن وطىء واحـدة انصرف الطلاق إلى غيرها ٠ (السابق) ٠

وقال مالك : يطلقهن كلهن (الشرح الكبير ج١/٣٦٦) ٠

وقال : أحمد : يمنع من وطئهن ، حتى يقرع بينهن ، فأيتهن خرجت كانت هى المحرمة ، وبين أصحابه خلاف فى ذلك (المغنى ٨/٤٣١) ٠

وانظر المحصول إلى علم أصول الفقه لفخر الدين الرازى ٠ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض ـ الطبعـة الأولى (١٣٣٩هـ ـ ١٩٧٩م) عند تناوله المسـألة :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ومراجع التحقيق ٠

والدليل على حل ما ذكر ، انه لما سرق فى عهد النبى - ﷺ - مجن(٤٦) ، وغل(٤٧) واحد فى الغنيمة عباء(٤٨) ، لم يمتنع النبى - ﷺ - من شراء المجان والعباء ، وكذلك كان فى الناس من يرابى فى الدراهم والدنانير ، وما ترك رسول الله - ﷺ - التعامل بها .

---

(٤٦) المجن هو الدرع . والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر .
اخرجه البخارى فى كتاب الحدود ، باب قول الله - تعالى - « والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما .. » انظره مع شرحه فى عمدة القارىء ج٢٣/٢٨٢

رواه مسلم فى كتاب الحدود . باب حد السرقة ونصابها وهو الحديث رقم ١٦٨٦ من ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ج٣/١٣١٣ انظره مع شرحه للنووى ج ١١/١٨٤

(٤٧) غل من الغلول ، وهو السرقة من الغنيمة قبل توزيع الإمام لها .

(٤٨) رواه البخارى فى الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو .
أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب القليل من الغلول . انظره مع شرحه فى إرشاد السارى شرح صحيح البخارى تأليف شهاب الدين احمد بن محمد القسطلانى ج٥/١٨٢ طبعة دار إحيات الثراث .

وأخرجه مسلم فى كتاب الإيمان ، باب تحريم الغلول . ترتيب الأستاذ عبد الباقى ج ١/١٠٧ الحديث رقم ١٨٢

وأخرجه ابو داود فى كتاب الجهاد باب فى عقوبة الغال . انظره مع شرحه فى « بذل المجهود فى حل ابى داود » للعلامة المحدث الشيخ خليل احمد السهار نفورى . مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاند هلوى . الطبعة الثالثة السعادة بمصر ج١٢/٢٩٦

واخرجه ابن ماجة فى كتاب الجهاد . باب الغلول وهو الحديث رقم ٢٨٤٩ ج٢/٩٥٠

والناس فى كل زمان ومكان ليسـوا معصومين من الزلل أو ارتكاب المعاصى، ومثله كل بلد غير محصور ٠

وقـد علق الغزالى ـ على هـذا القسم بقوله : « والورع فى مثل هـذا هو من ورع الموسوسين ، وهو غير منهج رسـول الله ـ ﷺ » ٠

٢ ـ اختلاط حـرام لا يحصر بحلال لا يحصر

مثاله : الأموال التى فى زماننا هـذا ٠

حكمه : لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شـيئا من تلك الأموال بعينه احتمل أنه حـرام وأنه حلال ، إلا أن يقترن بتلك العين علامة تدل على أنه من الحرام فإن لم يكن فى العين علامة تدل على أنه من الحرام فتركه ورع وأخذه حلال ، لا يفسـق به آكله ٠

ومثال ما وجـدت فيه علامة معينة تدل على أنه حـرام أخذ المـال من يد السلطان الظـالم(٤٩) ٠

والدليل على الحكم السابق (تركه ورع وأخذه حلال) ، أنه فى زمن رسول الله ـ ﷺ ـ والخلفـاء الراشدين بعده كانت أثمان الخمور ودراهم الربا من أيدى أهل الذمة مختلطة بالأموال ومع ذلك لم ينه أحد عن التعامل بكل هـذه الأموال ٠

---

(٤٩) لمعرفة موقف الفقهـاء وغيرهم من أهل العلم من جوائز السـلطان ، يراجع كتـاب المكاسـب ، للحارث بن أسـد المحاسـبى ص ١١٠ ـ ١١٢ دراسـة وتحقيق محمـد عثمـان الخشـت ٠ نشر مكتبـة القـرآن ٠

صحيح أن هــذا الحرام كان هو الأقل فى زمن السلف ، أما فى زمننا فقد صــار الحرام كثيرا لفســاد المعاملات ، وكثرة الربــا ، بل هو الأكثر . والحكم فى هــذا انه من أخــذ مالا لم تشهد على حرمته علامة معينة فى عينــه تدل على التحريم ليس حــراما ، ولكن الورع تركــه (ورع المتقين) .

بل أن الإمام الغزالى – رحمه الله – ليذهب إلى ما هــو أبعــد من ذلك حيث يفترض أن الحــرام طبق الدنيا ولم تعد هنــاك معاملة حــلال فما الحكم ؟

يقول : « لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق فى الدنيا حلال لكنت اقول نســتأنف تمهيد الشروط من وقتنا ونعفو عما سلف ، ونقــول : ما جــاوز حــده انعكس إلى ضــده فمهما حــرم الكل حــل الكــل (٥٠) .

ومن القواعــد الفقهية المشــهورة قولهم : إذا ضاق الأمر انســع ، وورع الذين يرفضون العمل فى البنوك ، وفى الحكومة بحجة أن أموالها حــرام هو من نوع ورع الموسوسين .

النــوع الثــالث :

أن يتصل بالسبب المحلل معصية . وهو اربعــة أقســام :

١ – تكون المعصية فى القرآن ، أى تقترن المعصية بالسبب المحلل .

---

(٥٠) الأحياء جـ٢/١٣٧ وهــذا يدل على ســعة نظر الغزالى ، واجتهاده لمصلحة الناس ، وفقهه لمقاصــد التشريع بعيدا عن الوسوسة والورع الكــاذب .

وتسمية مثل هــذا شبهة فيه تســامح ، إلا إن حملنا معنى الشبهة على الكراهــة ٠

مثاله : البيع وقت النداء الثانى يوم الجمعة ، لقوله ــ تعالى ــ : « يأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون »(٥١) ٠

فالبيع هنــا وهو السبب المحلل اقترن بمعصية وهى نداء الجمعة ، وإن كان كل منهما فى حــد ذاته حلالا ، لكن اقترانهما أدى إلى الحرمة ٠

---

(٥١) الجمعة آية رقم «٩» وقــد ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والشــافعى الى أن البيع وقت النداء يقع صحيحا ، لأن النهى تعلق بمعنى فى غير العقد وحملوا النهى على الكراهة ٠ وذهب مالك وأحمد إلى بطلانه فحملوا النهى على التحريم ٠

راجع : أحكام القرآن للجصاص جـ٣/٤٤٨ طبعة دار الكتــاب العربى والقوانين الفقهية لابن جزى ص ٦٢ ، والفواكه الدوانى جـ١/٣٠٤ طبعة دار المعرفة ، ومنار الســبيل ومعه إرواء الغليل جـ١٠/٣١٠ طبعة المكتب الإســــلامى ٠

أما غير البيع من العقود كالنكاح وغيره فهو جائز ، لأن ذلك يقل وقوعه فلا تكون إباحته ذريعة إلى فوات الجمعــة أو بعضها ، بخــلاف البيــــع ٠

انظر : الروض المربع للبهوتى جـ٢/١٦٩ المطبعة السلفية وحاشية الروض المربع للنجدى جـ ٣٧٣/٤ ، وكشاف القناع للبهوتى جـ ١٨١/٣ ، كما أن المرداوى فى الإنصاف ذكر أنه الأصح فى المذهب ٠ انظر الإنصاف فى مســائل الخلاف جـ٤/٣٢٦

ومثله : الذبح بسكين مغصـوب(٥٢) ٠

ومثله : البيع على بيع الغير(٥٣) ٠ يقول الغزالى : « فالامتناع عن جميع ذلك ورع » ٠

---

(٥٢) تصرفات الغاصب الحكمية لا تصح عند الحنابلة ٠ انظر كشـاف القناع جـ١١٢/٤ وقال النووى : « لو ذبح بسكين مغصوب او مسروق او اتكأ لقطع الحلقوم والمرىء كـره ذلك وحلت ذبيحته بلا خلاف عندنا (اى الشـافعية) ، وبه قال العلماء كافة إلا داود قال : لا تحل وهو رواية عن احمد لقوله ـ ﷺ ـ : « من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد » رواه مسلم بهـذا اللفظ من رواية عائشة ـ رضى الله عنها ـ فيصير كأن لم يوجـد ذبـح ٠

واحتج أصحابنا بقوله ـ تعالى ـ : « إلا ما ذكيتم » وبقوله ـ ﷺ ـ فى الحديث المذكور قريبا « ما أنهر الدم » والجواب عن حديث من عمل عملا ٠٠٠ « أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم منه إبطال الذكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال فى أرض مغصوبة ، أو توضـأ بماء فى أرض مغصوبة ، فإنه تحصل الذكاة والوضـوء بالإجماع » ٠

المجموع شرح المهذب جـ٨٣/٩ طبعـة دار الفكر المصـورة عن طبعة الشـيخ على يوسف بالقاهـرة ٠

(٥٣) اتفق فقهـاء الأمصار على كراهية بيع الإنسـان على بيع اخيه ، وإن وقع مضى ، لأنه سـوم على بيع لم يتم ، وقال داود وأصحابه إن وقع فسـخ فى أى حالة وقع تمسكا بالعموم ولا فرق فى ذلك بين المسلم والذمى ٠ وقال الأوزاعى : لا بأس بالسـوم على سـوم الذمى ، لأنه ليس بأخى المسلم ٠

أنظـر : بداية المجتهد لابن رشـد الحفيد جـ١٦٥/٢ طبعة دار المعـرفة بيروت ٠

٢ ــ وقد تكون المعصية فى اللواحق ، مثل بيع العنب من الخمار (٥٤) .

ومثله : بيع السلاح من قطاع الطرق . فإن المعصية تلحق بالبيع ، لأنه سيترتب فى الحالة الأولى عليه ان يصير خمرا ، وفى الحالة الثانية يساعد السلاح المبيع لقاطع الطريق على ظلم الناس وقطع الطريق عليهم .

وللعلماء خلاف فى جواز ذلك وفى حل الثمن ، والأقيس أن ذلك صحيح (عند الشافعية) والمأخوذ حلال ، ولكن البائع يعتبر فى كل ذلك عاصيا عصيان من يعين على المعصية ، لا عصيان مرتكب المعصية ذاتها ، والمأخوذ من هذا مكروه كراهية شديدة ، وهو من الورع

---

(٥٤) بيع العنب لعاصر الخمر مكروه بالاتفاق . وقال أحمد لا يصح ، وعن الحسن البصرى لا بأس به . وعن الثورى : بع الحلال من شئت .

انظر رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة لأبى عبد الله محمد عبد الرحمن الدمشقى العثمانى الشافعى من علماء القرن الثامن الهجرى ــ الناشر : دار الكتب العلمية ــ بيروت ص ١٣٢

وانظر : الروض المربع جـ ١٦٥/٢ وحاشيته جـ ٣٧٣/٤

ومن المفيد ان نعلم أن ذلك الخلاف فى من يظن انه يتخذ ذلك فى المعصية ، أما إن تحققنا من اتخاذ العنب خمرا ، أو التمر نبيذا ، أو بيع الغلمان لمن تحققنا منه الفجور بهم ، فإن الغزالى رحمه الله قطع بحرمته . وذكر النووى وجهين عند الشافعية ومال إلى ما قطع به الغزالى ولكن البيع فى حد ذاته صحيح فى كل الأحوال عندهم .

انظر المجموع جـ٩/٣٥٣

المهم ، وليس بحرام . وقد ذهب ابن القيم - رحمه الله - إلى حرمته - لما فيه من الإثم والعدوان(٥٥) .

٣ - اتصال المعصية بالمقدمات :

مثاله : الأكل من شاة علفت بعلف مغصوب ، أو رعت مرعى حراما ، فالمعصية هنا وهى العلف المغصوب أو الرعى الحرام ، سبق السبب المحلل وهو الذبح والأكل . وإن كان العلف الذى أكلته الشاة غير اللحم المأكول وإن كان ناتجا عنه . ومن هنا نشأت الشبهة .

يقول الغزالى - رحمه الله - « والورع عن مثل هذا مهم ، وإن لم يكن واجبا » ونقل ذلك عن جماعة من السلف(٥٦) .

٤ - اتصال المعصية بالعوض :

ومثاله : ان يشترى شيئا فى الذمة ، ويقضى ثمنه من غصب أو مال حرام .

فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (المقابل للثمن الذى هو السبب المحلل) فالشىء المشترى فى الذمة ، قد دفع ثمنه (عوضه) من غصب أو مال حرام .

ومثاله : كما لو سلم(٥٧) فى المثال السابق عنبا والاخذ شارب خمر ، فالمعصية هنا قد وقعت فى العوض (الثمن) ، إذ هو عنب لشارب خمر .

---

(٥٥) الروض المربع جـ ١٦٩/٢ وحاشيته جـ ٣٧٤/٤
(٥٦) إحياء علوم الدين جـ١١٣/٢ وص ١١٥
(٥٧) تسلم من السلم وهو بيع شىء موصوف فى الدمة بثمن حال .

ومثاله ايضـا ما لو سـلم فى المثال السـابق سـلاحا لقاطع طريق ٠

يقول الغزالى : « وهـذا لا يقتضى تحريما فى بيع اشتراه فى الذمة ، ولكنه يشـبه الكراهية » ٠

النـوع الرابـع :

الاختلاف فى الأدلة وهو ثلاثة أقسـام :

١ ـ تعارض أدلة الشرع(٥٨) ٠ وهـذا يورث شـكا ، ويرجع فيه إلى الأصل (الاستصحاب) إن ظهر ترجيح ، فإن ظهر ترجيح فى جانب الحظر وجب الأخذ به ، وإن ظهر ترجيح فى الأخذ به ، جاز الأخذ به ولكن الورع تركـه ٠

---

(٥٨) مما هو جدير بالذكر التنبيه إلى ان هـذا التعارض ليس بين نصوص الشريعة ذاتها ، فإن هـذا يستلزم الجهل والعجز على المشرع وهو مستحيل ، ولكن هذا التعارض ـ فى الواقع ـ فى ذهن المجتهد ـ بسبب جهله بفهم مقاصـد الشرع من النصوص ، أو جهله بتاريخها ، أو عدم قدرته على الجمع بينها ٠ ولهذا التعارض اسـباب افردها أهل العلم بالتاليف اهمهـا :

كون النص ظنى الدلالة ، واختلاف الأحوال التى ذكر المشرع فيها الحكم لمسـألة واحـدة ، أو أن يكون احـد النصين ناسـخا والآخـر منسوخا ، أو قـد يكون هـذا تعددا لبعض الأمور والأحكـام الشرعية ، أو قـد يكون احـد النصين عاما يراد به العمـوم ، والآخـر يراد به الخصـوص ٠

انظر تفصيل ذلك فى كتاب : التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما فى الفقه الإسـلامى « للدكتور محمد الحفناوى ص ١٧ ـ ٢٠ » الطبعة الثانية (١٤٥٨هـ / ١٩٨٧م) بدار الوفاء بالمنصورة ٠

ومثاله : الورع عن متروك التسمية ٠

حيث ذهب كثير من العلماء إلى عدم الأكل منه ، لأن من شرط حله عندهم التسمية عليه عند تذكيته ٠ ودليل ذلك قوله ــ تعالى ــ : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنه لفسق ، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون(٥٩) ٠

---

(٥٩) الأنعام : ١٢١ ، نقل عن عطاء أنه قال : « كل ما لم يذكر عليه اسم الله فهو حرام تمسكا بعموم الآية ٠ وأما سائر الفقهاء ، فإنهم أجمعوا على تخصيص هذا العموم بالذبح ، ثم اختلفوا ٠ فقال أبو حنيفة : التسمية شرط للإباحة مع الذكر دون النسيان ؛ وعن أصحاب مالك قولان : أصحهما كمذهب ابى حنيفة ، والثانى كمذهب الشافعية ٠

والشافعية يقولون إن التسمية سنة فى جميع الأحوال ، فإن تركها سهوا أو عمدا حلت ذبيحته ، ولا إثم عليه ٠

وأما الإمام أحمد فقد وردت عنه ثلاث روايات : الصحيحة عندهم المشهورة عنه أنها شرط للإباحة ، والثانية كمذهب ابى حنيفة ، والثالثة : إن تركها عند إرسال السهم ناسيا اكل ، وإن تركها على الكلب والفهد لم يؤكل ٠

قال : وإن تركها فى ذبيحة سهوا حلت ، وإن تركها عمدا ففيه روايتان ٠ انظر فى اقوال الفقهاء :

عند الحنفية العناية على الهداية للبابرتى بهامش نتائج الأفكار تكملة فتح القدير جـ٨/٥٤ المطبعة الأميرية ٠

وعند المالكية انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد جـ١/٣٤٨ طبعة دار المعرفة وأحكام القرآن لابن العربى جـ٢/٧٤٩ ، تفسير القرطبى جـ ٧/٧

وفى مذهب الشافعية انظر المجموع بشرح المذهب للنووى جـ٧/٤١١ وتفسير الفخر الرازى جـ١٣/١٦٨

=

وقوله ـ ﷺ ـ إذا أرسلت كليك المعلم ، وذكرت عليه اسـم الله فكله »(٦٠) كما اشـتهر الذبح بالبسملة(٦١) .

ولكن روى أيضا ما يعارض هـذا وهو قوله ـ ﷺ ـ : « ذبيحـة المسـلم حلال ذكر اسـم الله او لم يذكر »(٦٢) .

=

وفى مذهب الحنابلة انظر منار السبيل فى معرفة الدلبل ج ٤٢٥/١٠ ومعه إرواء الغليل للشيخ الألبـانى .

(٦٠) متفق عليه من حديث عدى بن حاتم . وقد سبق تخريجه .

(٦١) متفق عليه من حديث رافع بن خديج .

أخرجه البخارى فى كتاب الصيد والذبائح . باب التسمية على الذبيحة من ترك متعمدا .

انظره مع شرحه فى عمدة القارى ج ١١٢/٢١ .

ورواه مسلم فى كتاب الأضاحى . باب جواز الذبح بكل ما انهر الدم إلا السن . وهو الحديث رقم ١٩٦٨ من صحيح مسلم ج ١٥٥٨/٣ ترتيب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى .

(٦٢) رواه أبو داود مرسلا . لكن ذكر ابن رشد ان الذى يعارض الآية هو ما رواه مالك عن هشام عن ابيه انه قال : سـئل رسول الله ـ ﷺ ـ فقيل : يارسول الله . إن ناسا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى اسـموا الله عليها أم لا ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ سـموا الله عليها ثم كلوها . قال مالك وذلك فى اول الإسـلام . ذكره مالك فى كتاب الذبائح . باب ما جاء فى التسمية على الذبيحة . انظر المنتقى شرح الموطأ لأبى سليمان الباجى ج ١٠٤/٣ مطبعة السعادة .

وقد ذهب الشيخ صديق بن حسن القنوجى إلى ان : ذبيحة المسلم على اى مذهب كان وفى اى بدعة وقع هى مما يذكر عليه اسـم الله ، ومع الالتباس : هل وقعت التسمية من المسلم او لا ؟ قد دل الدليل على

=

فاحتمل ان يكون هـذا الحكم الاخير بحل ذبيحة المسلم ذكر اسم الله ـ تعالى ـ او لم يذكره عاما موجبا لصرف الآية وسـائر الأخبار عن ظواهرها ويحتمل ان يخصص هذا بالناسى ٠

كما أنه يمكن حمل هـذا الحديث الأخير على الناسى تمهيدا لعذره فى ترك التسمية ٠ يقول الغزالى : « وكان تعميمه وتأويل الآية ممكنا إمكانا اقرب ٠ فالورع عن مثل هذا مهم » ٠

=

الحل ، لمـا اخرجه البخارى والنسائى وابو داود وابن ماجة من حديث عائشـة قالت : يارسـول الله ٠ ان قوما حديثو عهـد بجاهلية ياتوننا باللحمان لا ندرى ٠ اذكروا اسـم الله عليها ام لم يذكروا أناكل منها ام لا ؟ فقال رسول الله ـ ﷺ ـ اذكروا اسـم الله وكلوا » ٠ فأمره ـ ﷺ ـ بإعادة التسمية يشعر بأن ذبيحة من لم يسم سـواء كان مسلما او غير مسلم حلال ، ويحمل قوله ـ تعالى ـ « ولا تاكلوا مما لم يذكر اسـم الله عليه » على عدم الذكر الكلى عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفى ذكر اسـم الله ، فاللحم إذا سـمى عليه الآكل والذابح كافر لم يسـم يكون مما ذكر عليه اسم الله ـ تعالى ـ وهذا من الوضوح بمكان » ٠

الروضـة الندية ج ٢/١٩٣ ـ الطبعة الأولى ـ طبعة دار النـدوة (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) ٠

ولكن هـذا الذى يقول عنه الشيخ انه واضح جـدا غير مسلم له ٠ لأن الله ـ تعالى ـ حذر من اكل ما لم يسـم عليه من الذبائح ـ كما عرفنا ـ ويحتمل النسـيان بالنسبة للمسلم ٠ اما الكافر فهو لا يسمى الله على ذبيحته فكيف نأكل منها وقد نهانا الله عن ذلك ؟ فالحكم منصب على عدم التسمية قبل الأكل ٠ وحديث السـيدة عائشة إنما هو فى قوم مسلمين لكنهم قريبو عهد بجاهلية ، أى لم يتعمقوا فى معرفة أحكام الإسـلام : ولأن الفقهـاء متفقون على أن الكافر لا تصح تذكيته ٠ (انظر بداية المجتهد ج ١ ٤٤٩) ٠

وهل تحل ذبيحة الكافر إذا ذكر غير اسم الله عند ذبحها ، إذا سمى المسـلم عند أكلها ٠ إن هذا معارض معارضة صريحة للآية ٠

٢ ـ تعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة ٠

مثال ذلك : أن ينتهب متاع فى وقت ويندر وقوع مثله من غير المنتهب ، فيرى مثلا فى يد رجل من أهل الصلاح ٠ فيدل صلاحه على انه حلال ، ويدل نوع المتاع ، وندرته من غير المنتهب فيه على أنه حرام ٠ فإن ظهر ترجيح عمل به ، والورع تركه ٠ وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف ٠

ومثاله : أن تتعارض شهادة عدلين ، أو فاسقين(٦٣) ٠

٣ ـ تعارض الأشباه فى الصفات التى تناط بها الأحكام ٠

ومثاله : الوقف على الفقهاء ، فمن المعلوم أن منهم من بلغ فى الفقه درجة الكمال الممكن وهو داخل فى الاستحقاق بلا خلاف ، ومنهم المبتدىء ، وهو خارج عنهم بلا خلاف ، وبينهما درجات يقع أصحابها موقع الخلاف ٠ والورع فى المشتبه تركه(٦٤) ٠

وبعد هذا التطواف السريع حول حث الشريعة الإسلامية على اكتساب الحلال ، واجتناب الحرام ، وبيان معنى الشبهة وموقف التشريع منها ، وذكر بعض النماذج التى تواردت عليها الشبهات فى الأنشطة الاقتصادية المعاصرة ، وبحث أسباب هذه الشبه أو هذا الاشتباه عند أهل العلم ، فقد أضحى واضحا ، أنه يتعين على المسلم ، الذى يطلب البراءة لدينه وعرضه ، خلال نشاطه الاقتصادى بالذات أن يتجنب الشبهات ، ويتحرى الحلال ٠

فإذا كان هذا المسلم مستهلكا سأل نفسه عن حكم الشرع فيما يستهلكه ، فإن كان حراما بينا بادر باجتنابه ، وإن كان فيه شبهة تورع عن استهلاكه

---

(٦٣) الإحياء ج ١١٧/٢ ٠

(٦٤) السابق ومذكرة فقه الكتاب والسنة للدكتور محمد الزينى غانم ص ٣٣ وأصله فى الإحياء فى الموضع المشار إليه ٠

خشية ان يعوزه إلى استهلاك الحرام ، وأن يتحرى أن يكون استهلاكه فى توسط واعتدال ، وأن يجعل سلمه التفاضلى للسلع التى يريد أن يستهلكها بعد كونها حلالا محضا لا شبهة فيه ، يبدأ بالضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ٠

ويمكن ان نقسم مراحل طلب الاستهلاك إلى خمس مراحل :

الأولى : الضرورة ، وهى حالة تبيح تناول المحرمات ، لأنه ان لم يتناولها هلك او قارب الهلاك ٠

الثانية : الحاجة وهى الحالة التى يلحق الواقع فيها عسر ومشقة من غير أن يصل إلى درجة الهلاك ، بالنسبة للفرد ، وبالنسبة للجماعة ، هى تلك الحالة التى يتسبب عنها اضطراب أحوال الجماعة ، وهى الحالة التى يجوز فيها الأخذ بالرخص الشرعية ، ولا يجوز فيها تناول المحرمات إلا إذا نزلت منزلة الضرورة ٠

الثالثة : المنفعة : وهى ما به يستفيد الجسم او العقل او الوجدان ، ولكن ليس فى تركه هلاك او مشقة ، مثل تناول الإنسان ما يشتهى من لذيذ الطيبات كخبز البر ، ولحم الضان ، ونحو ذلك ٠

والرابعة : الزينة مثل الإكثار من الحلويات والمشهيات ، وليس فاخر الثياب التى هى أعلى واغلى من مستوى أمثاله ٠

الخامسة : الفضول : وهى التوسع فى استهلاك المحرمات ، او استهلاك ما فيه شبهة ٠

قال السيوطى ٠ بعد ذكر هذه المراتب بلغته الفقهية الدقيقة : « والأخير ممنوع والرابع ينبغى التقليل منه »(٦٥) ٠

---

(٦٥) الأشباه والنظائر ص ٨٥ طبعة دار الكتب العلمية بيروت ٠

وأما بالنسبة للمنتج ، فالواجب عليه الا يجازف بإنتاج ما فيه شبهة يوازع من عقيدته ، وعبوديته لربه ، وأخلاقه الإسلامية الرفيعة ، ولأنه لو انتج ما فيه شبهة ، وكتم عن الناس لكان غاشا ، ولو أخبر – وهو المفروض – لما استهلكه كثير من المسلمين ، الذين هم أهل الورع والتقوى ، الوقافون عند حدود الله ، ولأن القائمين على الحق فى المجتمع ممثلين فى العلماء العاملين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، سوف ينكرون ذلك عليه ، وكذلك ولى الأمر المسلم العادل الحاكم بشرع الله وأعوانه ونوابه ، سوف يؤاخذونه بذلك دون هوادة او تسيب .

وأما بالنسبة للتاجر ، فإن الواجب عليه كذلك ان يقلع عن الاتجار بما فيه شبهات ناهيك عن الحرام ، ويصدق فيما يعرضه من سلع وعروض ، ويكتفى بالرزق والحلال من التجارة النافعة من كل ما هو ضرورى او حاجى أو تحسينى ، ويكثر من جلب الضروريات ، ونقل الحاجيات ، ويقلل من التحسينيات والتزيينات . وبذلك يغير نفسه ومجتمعه .

إن الوقاية دائما خير من العلاج ، واجتناب الشبهات سياج يحول بين المسلم والوقوع فى المحرمات ، ولأن من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه .

اما أولئك الذين ينتجون ويتاجرون ويستهلكون المحرمات ، فأولئك عسى الله ان يتوب عليهم ، فعليهم أن يراجعوا دينهم ، لأنهم باستمرارهم فيما هم عليه يظلمون انفسهم ، ويضرون مجتمعهم ، فيجب الضرب على ايديهم ، وإنزال العقوبات الرادعة بهم من جانب ولى الأمر المسئول عن سلامة المجتمع ، والواجب على أبناء المجتمع الحيلولة بينهم وبين الاستمرار فى إفساده بكل وسيلة ممكنة كالهجر والمقاطعة ونحوها ، حتى يفيئوا إلى رشدهم ، بالرجوع إلى مقررات الشرع بحكمونها فى حياتهم ، فتسعدهم فى دنياهم وآخرتهم .

وإذا كان علينا أن نحدد نقطة البدء ، فإنى أرى التركيز على سلوك المستهلك المسلم ، فإن المستهلك هو الذى يوجه الإنتاج من جهة ، ويرشد الاتجار من جهة أخرى ، فلو تهذب سلوك المستهلك المسلم وأصبح فى إطار من أحكام الشرع لأثر ذلك تلقائيا فى سلوك المنتج والتاجر .

إن الإسلام بقيمه الفاضلة ومثله العليا جاء لإسعاد البشر جميعا ، وقد جربه سلفنا الصالح فسادوا به الدنيا . فهل لنا أن نعود إليه بمقتضى إسلامنا ذاته ، وبمقتضى هذه الصلاحية لنصلح به مسارنا الاقتصادى بعد أن يئسنا من تجارب الشرق والغرب على السواء .

« يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » . (الأنفال : ٢٤) .

صدق الله العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؟



أهم المراجــع

أولا ـ القرآن الكريم وعلومه :

١ ـ أحكام القرآن للجصاص الرازى أحمد بن على ت (٣٧٠ هـ) طبعة دار الكتاب المصورة عن طبعة دار الخلافة سنة (١٣٢٥ هـ) ٠

٢ ـ أحكــام القرآن لابن العــربى أبى بكر محمــد بن عبــد الله (ت ٥٤٣ هـ) طبعة بيروت المصورة ـ تحقيــق على محمــد البجاوى (سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م) ٠

٣ ـ تفسير آيات الأحكام لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد على الـسايس طبعة محمد على صبيح بالقاهرة ٠

٤ ـ تفسير القرطبى الطبعة المصورة عن طبعة دار الكتب المصورة (١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) ورجعنا كذلك الى طبعة الشعب بالقاهرة ٠

٥ ـ التفســير القيم ـ لابن القيم ٠ جمعه السلفى المحقق الشــيخ محمد أدريس الندوى الطبعة الاولى ـ تحقيق المرحوم الشيخ محمد حامد الفقى سنة (١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م) ٠

٦ ـ التفســير الكبير ـ لفخر الدين الرازى ، المسمى مفتاتيح العلوم ـ الطبعة الثالثة ٠ بيروت ٠

٧ ـ تفســير الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل ووجوه التاويل ٠ لأبى القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى الخوارزمى ٠ (ت ٥٣٨ هـ) دار المعرفة ، بيروت ٠

٨ ـ فتح القدير ـ تاليف الامام الشوكانى محمد بن على ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، المصورة عن طبعة الحلبى ، القاهرة ٠

٩ ــ مختصر تفسير ابن كثير ــ اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى ، المكتبة الفيصلية بمكة المكرم ، عن طبعة دار الفكر ، بلبنان ، بيروت .

١٠ ــ لباب النقول فى أسباب النزول ــ لجلال الدين السيوطى ، طبعة دار احياء العلوم بيروت ، سنة (١٩٧٩ م) .

ثانيا ــ الحديث النبوى وعلومه :

١١ ــ إرشاد السارى إلى شرح صحيح البخارى ، تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلانى (ت ٩٢٣ هـ) دار إحياء التراث ، بيروت .

١٢ ــ بذل المجهود فى حل أبى داود ، للعلامة المحدث الشيخ خليل بن احمد السهارنفورى مع تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ، الطبعة الثالثة ، السعادة بمصر .

١٣ ــ تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ، للإمام محمد المباركفورى ، الطبعة الثانية (١٣٨٥ هـ ــ ١٩٦٥ م) .

١٤ ــ جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ، طبعة مكتبة الرسالة ، عمان الأردن .

١٥ ــ الجامع الصحيح لأبى عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر ، طبعة دار المعارف (١٣٦٧ هـ ــ ١٩٤٨ م) .

١٦ ــ الروض الدانى إلى المعجم الصغير للطبرانى ، تحقيق محمد شكور محمود ، طبعة المكتب الإسلامى بيروت ، ودار عمار بعمان ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م) .

١٧ ــ سنن الدارمى للإمام أبى محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى (ت ٢٥٥ هـ) نشر دار إحياء السنة المحمدية .

١٨ ـ سنن ابن ماجه للحافظ أبى عبد الله بن يزيد القزوينى ، ترتيب وتحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة عيسى الحلبى ، القاهرة .

١٩ ـ سنن النسائى مع حاشية السندى وحاشية زهر الربى على المجتبى للسيوطى ، طبعة مصطفى محمد بالقاهرة .

٢٠ ـ شرح النووى لصحيح مسلم للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووى ، طبعة المكتبة المصرية بالقاهرة ، بدون تاريخ .

٢١ ـ شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى ، تحقيق محمد زهرى البخارى ، طبعة الأنوار المحمدية .

٢٢ ـ صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبعة دار إحياء التراث (١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥ م) .

٢٣ ـ عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى لابن العربى ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة سنة (١٣٥٣ هـ) .

٢٤ ـ عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى للعينى زين الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ) طبعة دار الطباعة العامرة بمصر ، والطبعة المصورة عنها ببيروت .

٢٥ ـ عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، ضبط وتحقيق عبد الرحمن عثمان ، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م) المطبعة السلفية بالمدينة .

٢٦ ـ الفتح الربانى فى ترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيبانى ، للشيخ عبد الرحمن الساعاتى البنا ، طبعة دار الحديث القاهرة .

٢٧ ـ فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للعلامة محمد بن

عبد الرؤوف المناوى ، والجامع الصغير ، لجلال الدين السيوطى ، الطبعة الثانية ، دار الفكر بيروت (١٩٧٢ م - ١٣٩٢ هـ) .

٢٨ - الكواكب الدرارى ، شرح صحيح البخارى للكرمانى ، طبعة دار إحياء التراث العربى ، بيروت سنة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .

٢٩ - مجمع الزوائد ، ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (ت ٨٠٧ هـ) بتحرير الحافظين الجليلين ، العراقى وابن حجر ، طبعة دار الكتاب بيروت ط ٢ (١٩٦٧ م) .

٣٠ - مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة والزوائد لشهاب الدين أحمد بن أبى بكر البوصيرى ، والمصباح لمحمد المنتقى الكشفاوى ، تحقيق وتعليق الدكتور عزت عطية ورميله ، طبعة دار العروبة بيروت .

٣١ - المنتقى ، شرح الموطأ ، لأبى سليمان الباجى (ت ٤٩٤ هـ) طبعة بيروت المصورة عن طبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٤٠٤ هـ وهى عن الطبعة الرابعة سنة (١٣٣١ هـ) .

٣٢ - نيل الأوطار للشوكانى ، محمد بن على بن محمد ، طبعة الحلبى ، القاهرة .

ثالثا - العقيدة :

٣٣ - شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبى العز الحنفى ، طبعة المكتبة السلفية بلاهور .

٣٤ - فتح المجيد ، شرح كتاب التوحيد ، للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، طبعة دار الفكر بيروت .

رابعا ـ اصول الفقــه :

٣٥ ـ التعارض والترجيح عند الأصوليين واثرهما فى الفقه الإسلامى ، للدكتور محمــد الحفناوى ، الطبعة الثــانية (١٤٥٨ هـ ـ ١٩٨٧ م) بدار الوفاء بمصر ٠

٣٦ ـ المحصول إلى علم الأصول ، لفخر الدين الرازى ، دراســة وتحقيق الدكتور طــه جابر فياض ، الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ ـ ١٩٧٩ م)

٣٧ ـ المستصفى من علم الأصــول ، للإمام ابى حامد الغــزالى ، الطبعه الأولى ، طبعة بولاق سنة (١٣٢٢ هـ) ٠

٣٨ ـ الموافقــات ، للإمام أبى إسحاق إبراهيم بن موسى المــالكى (ت ٧٩٠ هـ) وعليه تعليقات الشيخ عبد الله دراز ، طبعة بيروت المصورة عن طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ٠

خامسا ـ الفقــه الحنفى :

٣٩ ـ فتح القــدير ، للكمال بن الهمــام السيواسى الفقيه الحنفى (ت ٦٨١ هـ) الطبعة الأولى (١٩٧٠ م ـ ١٣٨٩ هـ) الحلبى القاهرة ٠

سادسا ـ الفقــه المــالكى :

٤٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ) طبعة بيروت السابعة دار المعرفة (١٩٨٥ م ـ ١٤٠٥ هـ) ٠

٤١ ـ تبصرة الحكام ، لابن فرحون برهان الدين أبى الوفا ، طبعة بيروت المصورة عن طبعة مصر ، المطبعة العامرة (١٣٠١ هـ) ٠

٤٢ ـ الشرح الكبير ، للشيخ ابى البركات سـيد احمد الدردير على

متن خليل ومعه حاشية الدسوقى ، شمس الدين طبعة عيسى الحلبى بالقــاهرة .

٤٣ ـ الفروق ، للامام شهاب الدين القرافى الفقيه المالكى المصرى ، طبعة دار المعرفة المصورة ببيروت .

٤٤ ـ الفواكه الدوانى ، شرح رسالة ابن أبى القيروانى للنبراوى الفقيه المالكى المصرى ، طبعة دار المعرفة ، ببروت .

٤٥ ـ القوانين الفقهية ، لابن جزى ، طبعة مغربية قديمة .

سابعا ـ الفقه الشافعى :

٤٦ ـ الأحكام السلطانية ، لأبى الحسن ، على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ، طبعة المكتبة التوفيقية .

٤٧ ـ إحياء علوم الدين ، للإمام أبى حامد الغزالى ، طبعة الحلبى الأولى سنة ١٩٥٧ م ، مع مقدمة لأستاذنا الدكتور بدوى طبانة .

٤٨ ـ الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، طبعة دار الفكر ، ببيروت .

٤٩ ـ رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقى الشافعى ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠ ـ المجموع ، شرح المهذب ، للإمام النووى وتكملته لابن السبكى ، والشيخ محمد نجيب المطيعى ، طبعة جدة .

٥١ ـ مغنى المحتاج فى شرح المنهاج ، للخطيب الشربينى على متن المنهاج للإمام النووى ، طبعة دار الفكر ، بيروت .

ثامنا ـ الفقــه الحنبلى :

٥٢ ـ الإنصاف فى مسائل الخلاف للمرداوى ٠

٥٣ ـ حاشــية الروض المربع ، للشيخ النجدى ٠

٥٤ ـ الروض المربع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، المصرى ، المطبعة السلفية بمصر ٠

٥٥ ـ الفتاوى الكبرى ، لشيخ الاســلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) طبعة دار المعرفة ، بيروت ٠

٥٦ ـ القواعد الفقهية ، لابن رجب الحنبلى ٠

٥٧ ـ كشاف القناع ، للشيخ يونس بن منصور البهوتى ، الطبعة المصورة ، ببيروت ٠

٥٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعد الرياض المصورة فى عهد جلالة الملك خالد بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ ٠

٥٩ ـ منار السبيل ، فى معرفة الدليل ومعه ارواء الغليل ٠

تاسعا ـ الفقــه الظاهرى :

٦٠ ـ الروضة الندية ، للشيخ صديق بن حسن القنوجى ، الطبعة الأولى ، طبعة دار الندوة (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) ٠

عاشرا ـ الآداب والســلوك :

٦١ ـ الداء والدواء ، لشمس الدين ابن القيم ، طبعة المدنى ، بالقــاهرة ٠

٦٢ ـ الذريعه إلى مكارم الشريعة ، للشيخ أبى القاسم بن محمد المفضل ، الراغب الأصفهانى ، الطبعة الثانية ـ ،طبعة الوطن ـ كما رجعنا إلى الطبعة المحققة التى قام بتحقيقها الاخ والزميل الدكتور أبو اليزيد العجمى ، طبعة دار الصحوة ، الثانية (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م) .

٦٣ ـ طريق الهجرتين ، وباب السعادتين ، تأليف الإمام شمس الدين ابن القيم ، الطبعة السادسة ، دار الكتاب العربى ، بيروت سنه (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

٦٤ ـ المكاسب ، تاليف الحارث بن أسد المحاسبى ، دارسة وتحقيق محمد عثمان الخشت ، نشر دار القرآن بالقاهرة .

حادى عشر ـ التاريخ :

٦٥ ـ حلية الأولياء للاصبهانى ، أبى نعيم احمد بن عبد الله ، الطبعة الأولى ، طبعة الخانجى سنة (١٣٥١ هـ ـ ١٩٣٢ م) .

٦٦ ـ مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن خلدون ، طبعة الشعب بالقاهرة .

٦٧ ـ فضائل الصحابة ، للإمام أحمد بن حنبل ، طبعة مركز البحث العلمى ، بجامعة أم القرى .

ثانى عشر ـ الاقتصاد الاسلامى :

٦٨ ـ الإسلام والمشكلة الاقتصادية ، تاليف الدكتور شوقى الفنجرى ، الطبعة الثانية سنة (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .

٦٩ ـ الإسلام ومعضلات الاقتصاد ، للأستاذ أبى الاعلى المودودى ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت سنة (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

٧٠ ـ الإطار الأخلاقى لمـالية المسـلم ، تأليف قطب إبراهيم ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة (١٩٨٣ م) .

٧١ ـ بنوك بلا فوائد ، كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول النامية ، مطبعة السـعادة بالقاهرة ، تأليف الدكتور أحمـد النجار سنة (١٩٧٢ م) الطبعة الأولى .

٧٢ ـ تطوير الأعمال المصرفية ، تأليف الدكتور سامى حسن حمود ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) ،طبعة الشرق .

٧٣ ـ التعامل التجارى ، فى ميزان الشريعة الإسـلامية ، لأستاذنا الدكتور يوسف قاسم ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بمصر سنة (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

٧٤ ـ خصائص إسـلامية فى الاقتصاد ، للدكتور حسن العنانى ، طبعة الاتحاد الدولى للبنوك الاسـلامية .

٧٥ ـ السياسات الاقتصادية والشرعية ، وحل الأزمات ، وتحقيق التقـدم للدكتور محمد عبد المنعم عفر ـ الطبعة الأولى (١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) . من مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية .

٧٦ ـ مفهوم الربح فى الإسـلام . رسـالة ماجستير فى الاقتصاد الإسـلامى من قسم الاقتصاد الإسـلامى ، بكلية الشريعة جامعة أم القرى على الآلة الناسـخة .

٧٧ ـ الملكية الفردية فى النظام الاقتصادى الإسـلامى .
لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م).
مصـورة : بدار الشـباب .

٧٨ ـ الملكية فى الشريعة الإسلامية . للدكتور عبد السـلام داود العبادى الطبعة الأولى ـ مكتبة الأقصى ـ بعمان (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) .

ثالث عشر : الدراســات الإســلامية الحديثة .

٧٩ ـ أحكام التعامل بالربابين المسلمين وغير المسلمين ، فى ظل العلاقات الدولية المعاصرة ـ للدكتور نزيه حماد ـ الطبعة الاولى سنة (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م) مطبوع بجدة ، ونشرته مكتبة دار الوفاء .

٨٠ ـ الأخلاق بين العفل والنقل .

للدكتور أبو الزيد العجمى ـ طبعة دار الثقافة ـ الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م) .

٨١ ـ استخلاف الإنســان فى الأوض ـ للدكتور فاروق الدسوقى الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) . طبعة بيروت والرياض .

٨٢ ـ الثقافة الإســلامية الجزء الأول ، بحث الشيخ عبد الرحمن حبنكة ـ طبعة جامعة أم القرى ـ بمكة المكرمة بدون تاريخ .

٨٣ ـ خصائص التصور الإسلامى ـ تاليف المرحوم سيد قطب ـ طبعة دار الشروق ـ الطبعة الرابعة سنة (١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م) .

٨٤ ـ عقود التامين ـ من وجهة الفقه الإسلامى ـ لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ـ الطبعة الأولى ـ دار العروبة بالكويت والقصر بالقاهرة سـنة (١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م) .

٨٥ ـ المــال والحكم فى الإســلام ـ تاليف المرحوم عبد القادر عودة الطبعة الخامسة ـ طبعة المختار الإســلامى بالقاهرة سنة (١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م) .

٨٦ ـ مذكرة فقــه الكتاب والسنة ـ للزميل الدكتور محمد الزينى غانم بقسم الشريعة بكلية الشريعة ـ جامعة أم القرى . على الآلة الناسخة.

٨٧ ـ مفاهيم ينبغى أن نصحح ـ للأستاذ محمد قطب ـ الطبعة الأولى ـ دار الشروق.

٨٨ ـ منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ، لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى الطبعة الأولى دار الفكر العربى ـ بالقاهرة سنة ١٩٧٠م .

٨٩ ـ النظرية العامة للشريعة الإسلامية ـ للدكتور جمال عطية ـ الطبعة الأولى .

رابع عشر : المعاجم .

٩٠ ـ القاموس المحيط للفيروز أبادى ـ طبعة الحلبى الثالثة .

٩١ ـ معجم ألفاظ القرآن الكريم ـ طبعة مجمع اللغة العربية .

٩٢ ـ المعجم الوسيط . إعداد مجمع اللغة العربية الطبعة التى أشرف عليها الدكتور إبراهيم أنيس ورفاقه ـ الطبعة المصورة بدار الفكر . (١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م) .

* * *

الفهرس

الصفحة

الصفحة

كتب وبحوث أخرى للمؤلف

١ ـ « العبادات فى الإسلام . أحكامها وحكمها » الطبعة الا
سنة (١٩٨٢ م) دار الفصحى بالقاهرة ، والعروبة بالكويت .

٢ ـ « فى الحديث النبوى ـ بحوث ونصوص » طبعة المدنى بالق
ونشر دار الفصحى ، ودار العروبة سنة (١٩٨٢ م) .

٣ ـ « أحكام الزواج والفرقة ـ دراسة فقهية مؤصلة » نن
الزهراء بالقاهرة ، سنة (١٩٨٥ م) .

٤ ـ البعث والنشور ، لابى بكر احمد بن الحسين ا
ت (٤٥٨ هـ) تحقيق بالاشتراك . نشر دار الفصحى ودار الع
سنة (١٩٨٣ م) .

٥ ـ « المال فى الشريعة الإسلاميه بين الكسب والإنف
والتوريث » نشر مكتبة الزهراء بالقاهره سنة (١٩٨٩ م) .

٦ ـ « أحكام الزكاة ، وأثرها المالى والاقتصادى » نشر دار
للنشر والتوزيع بالقاهر ، سنة (١٩٨٩ م) .

٧ ـ دراسة عن : « نشاط البورصة فى الفقه الإسلامى » نشر
البنوك الإسلامية ، سنة (١٩٨٢ م) ثم أعيد نشره بنفس
سنة (١٩٨٨ م) .

٨ ـ « المضاربة باموال القرض او الوديعة ، او بهما معا »
بالعدد الأول من مجلة الثقافة العربية والإسلامية سنة (١٩٨٣ م
أعيد نشره بدورية كلية دار العلوم .

٩ ــ « أثر العبادات فى تضامن المسلمين » ضمن بحوث المؤتمر العالمى الثانى للدعوة وإعداد الدعاة ، المنعقد بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م) .

١٠ ــ « مضار الربا » ضمن بحوث كتاب « عبقرية الإسلام فى تحريم الربا » المنشور بمطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة (١٩٨٢ م) .

وتحت الطبع للمؤلف :

١ ــ « الفكر الفقهى » للإمام ابن تيمية : أصوله ، أغراضه ، منزلته ، بمكتبة الطالب الجامعى ، بمكة المكرمة ، بالمملكة العربية السعودية .

٢ ــ « أبو بكر البيهقى ، وأثره فى علوم الحديث » نشر مكتبة التوعية الإسلامية بالجيزة ــ الطالبية ــ الهرم .

* * *

رقم الايداع بدار الكتب ٣٠٥٦ / ٩٠

دار التوفيق النموذجية للطباعة
ت: ٩٢٥٣٠٤
الأزهر، ٣ درب رضوان بموصلي - بجوار جامع الدعاء